

Distr.
GENERAL

CCPR/C/37/Add.4
1 December 1986
ARABIC
Original: FRENCH



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية التي ينبغي ان تقدمها
الدول الاطراف في عام ١٩٨٥

اضافة

السنگال *

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦]

* يحمل التقرير الأولي المقدم من الحكومة السنغالية الرمز CCPR/C/6/Add.2؛ وتحمل
الحاضر الموجزة المتعلقة بدراسة هذا التقرير من قبل اللجنة الرموز CCPR/C/SR.213 و SR.214 و SR.217
باريخي ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)، الفقرات ١٩٧ الى ٢٣٨.

- ١ - اتسم حصول جمهورية السنغال على السيادة الدولية باقامة دولة ديمقراطية على أساس هيمنة القانون وخصوصا هيمنة حقوق الانسان كما ينص عليها ويعرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان اللذان صدرا بعده .
- ٢ - وهكذا اتضحت هذه الارادة أولا في الدستور ، وهو القانون الأساسي لتنظيم السلطات العامة الذي هدف الى ان يكون ديمقراطيا واجتماعيا .
- ٣ - ولم يكتف هذا النص الأساسي بمجرد تسجيل حقوق الانسان في ديباجة كان سيقصر على الإشارة اليها ، ولكنه جعل هذه الحقوق تظهر في متن الدستور نفسه . فهذا الدستور يؤكد ان الأمر لا يتعلق بمبادئ فقط ولكن بقواعد تطبق يوميا وتتصل بممارسة حقوق الانسان والدفاع عنها في هذه الجمهورية الفتية وان كانت أمة قديمة .
- ٤ - وبالرجوع الى المادة ٤ والى المواد ٦ الى ٢٠ من هذا الدستور، نجد فيها تنظيما على نحو منهجي لاحترام الحريات السياسية ، والحريات الدينية والنقابية ، وحقوق وحريات الانسان والأسرة ، والحريات الفكرية ، وحقوق الملكية الفردية والجماعية ، والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ولضمانها ضمانا لا يمس .
- ٥ - وهذه الارادة في اقامة دولة قانون قد عبر عنها ايضا في مجال القضاء باستقلال هذه المؤسسة عن السلطتين الأخريين وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . وهذا الاستقلال مضمون بوجود هيئتين كبيرتين للدولة هما المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا .
- ٦ - ومن بين الأدوار الأساسية التي آلت الى هاتين الهيئتين يظهر في المكان اللائق بهما ضمان وحماية هذه الحقوق الأساسية للانسان التي يمكن ان تنتظر وان يدافع عنها أمام كل من الهيئتين وايضا أمام جميع المحاكم العاملة في البلاد .
- ٧ - واتضحت هيمنة القانون هذه أخيرا على مستوى خضوع الدولة للقانون سواء في المجال الداخلي أو في مجال العلاقات الدولية .
- ٨ - وهذا التأكيد ليس مجرد أمنية ولكنه حقيقة ملموسة بالنسبة للمادة ٧٩ من الدستور التي تعترف بأسبقية سلطان المعاهدات والاتفاقات الدولية على سلطان القوانين الوطنية .
- ٩ - وتنفيذا لهذا المبدأ ، تجعل جمهورية السنغال من الاعتراف بضمان وحماية حقوق الانسان أساس سياستها الوطنية والدولية .
- ١٠ - وأخيرا ، فان احترام الالتزام المتخذ تجاه المجتمع الدولي هو الذي يجعل السنغال تعتبر ان من واجبها وضع هذا التقرير الدوري المنصوص عليه في المادة ٤٠ من العهد الدولي والمتعلق بالتدابير المقررة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وبالتقدم الذي تحقق في مجال التمتع بهذه الحقوق .
- ١١ - ولكن ، بأي حق يتعلق الأمر ؟ يجب ان نبدأ بالتذكير بأن كلمة حق تنطوي على معنيين حسب رجال القانون : أولا ، تعني كلمة حق مجموع القواعد الايجابية التي يسنها مجتمع معين لتنظيم نفسه ولحكمها . ونتحدث عندئذ عن الحق الموضوعي أو القاعدة القانونية . وتعني كلمة حق أيضا مجموع الامتيازات التي يعترف بها المجتمع الانساني للفرد والتي تمكن هذا الأخير من البقاء دون خطر داخل هذا المجتمع . فنحدث عندئذ عن الحق الشخصي أو قانون الأشخاص .

- ١٢- وعندما يجرى الحديث عن حقوق الانسان ، يكون المقصود فعلا هو هذه الحقوق أو الامتيازات المعترف بها والمضمونة والمحمية من المجتمع المدني بواسطة عقوبات قد سنها أيضا الى جانب هذه الحقوق • وهي نفس الحقوق التي قسمها المجتمع الدولي الى خمسة فروع تحت أسماء الحقوق المدنية والسياسية - والحقوق الثقافية - والحقوق الاقتصادية والاجتماعية •
- ١٣- وفي مجتمع وطني ، يضمن الحق الموضوعي أو القاعدة القانونية الحقوق الشخصية ويحميها • ولكن مثل هذا الحق الموضوعي لا وجود له على المستوى الدولي بسبب مبدأ سيادة الدول •
- ١٤- ولذلك ، فان دول العالم التي تتمسك بحماية حقوق الانسان هذه قررت ، لأجل حمل الجميع على احترام هذه الحقوق ، أن تجعل منها اتفاقيات كيما تتعهد كل دولة ، وهي تنضم اليها ، تعهدا رسميا بتطبيقها عن طريق الاحترام الفعلي للحقوق المذكورة • وهذا ما يشكل موضوع مختلف العهود ومنها العهد المخصص للحقوق المدنية والسياسية الذى يشكل موضوع هذا التقرير •
- ١٥- وسيكون منهجا في وضع هذا التقرير ان نبين في العهد كل حق من الحقوق المعترف بها وان نقارنه بالقوانين الوطنية السنغالية وان نستخلص النتائج من حيث فعالية حمايتها • وفي رأينا ان هذه الطريقة تنطوي على مزيتين • فهي ، من ناحية ستمكن من احصاء مجموع حقوق الانسان كما ينص عليها العهد المخصص لها ، ومن ناحية أخرى ، ستمكن من قياس جهود جمهورية السنغال في مجال احترام التزاماتها تجاه المجتمع الدولي •

المادة الأولى

- ١٦- يلاحظ لدى فحص القانون الأساسي في السنغال انه من بين المبادئ السياسية والفلسفية الرئيسية المدرجة في ديباجته يرد في مكان لائق المبدأ القاضي بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية •
- ١٧- ولا تقف هذه الارادة عند مجرد التعبير عنها في الدستور ، بل من الممكن التحقق منها في الحياة العادية للجمهورية الفتية • وهكذا ، لم تتردد جمهورية السنغال في مساندة جهود شعبي غينيا بيساو والرأس الأخضر أثناء حروب التحرير التي خاضها على حدودها هذان الشعبان رغم خطر تعريض سكانها لانتقام الجيش الاستعماري البرتغالي •
- ١٨- وكانت السنغال أيضا أول بلد في افريقيا السوداء يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني • وقد تحقق هذا الاعتراف بافتتاح مكتب رفع فيما بعد الى مستوى تمثيل دبلوماسي كامل •
- ١٩- وبمقتضى هذه الارادة أيضا تحترم في السنغال جميع خيارات الشعوب المقسمة الى دولتين (المانيا ، كوريا ، الصين) •
- ٢٠- وأخيرا ، وانطلاقا من هذه الارادة ، تحبذ السنغال طريقة تقرير المصير لحل مشكلة الصحراء الغربية •

تمسك السنغال بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها

٢١- لم تدخر السنغال أبدا جهودها ، اذ هي منشغلة انشغالا بالغا بالتحريض الكامل للقارة الافريقية ، في سبيل تقديم المساندة المعنوية والمادية الى المقاتلين النامبيين مسهمة بذلك في النضال من أجل حصول ناميبيا على استقلالها بكامل أراضيها ، بما في ذلك قاعدة خليج والفيس الذى تحاول جنوب افريقيا فصله عن الأراضي الناميبية .

٢٢- وقد عبرت عن هذا الالتزام وقائع كثيرة يمكن ان نذكر من بينها ما يلي : عقد أول مؤتمر دولي في داكار بشأن ناميبيا وحقوق الانسان في عام ١٩٧٦ ؛ وافتتاح مكتب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في داكار منذ عدة سنوات ؛ وانتخاب السنغال لرئاسة المؤتمر الدولي للتضامن مع الشعب الناميبى المناضل والذى عقد في باريس من ١١ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

٢٣- والسبب هذا الانتخاب ، طلب الى بلدنا أن يقوم ، لدى افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، بتنسيق المبادرات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اطار ما يبذل من جهود من أجل تحرير ناميبيا .

٢٤- وكانت السنغال ، وقت اجتماع مجلس الأمن المخصص لناميبيا ، الذى عقد في نيويورك ، في شهر نيسان/ابريل ١٩٨١ ، من بين البلدان المعنية للدفاع ، على مستوى هذه الهيئة ، عن استنتاجات اجتماع مكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز ، الذى عقد في الجزائر في شهر نيسان/ابريل ١٩٨١ . وقامت السنغال بنفس المهمة التي أوكلت اليها ، مع بلدان أخرى ، عن طريق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في آذار/مارس ١٩٨٣ في نيودلهي .

٢٥- وبالمثل قامت منظمة سوابو ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وقت انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، بمسعى مشترك لدى الوفد السنغالي للحصول على تولي السنغال رئاسة أعمال المؤتمر الدولي لمساندة شعب ناميبيا المناضل من أجل استقلاله ، الذى عقد في باريس من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٢٦- وعلاوة على ذلك ، تساهم السنغال بانتظام في صندوق تضامن بلدان عدم الانحياز من أجل ناميبيا وفي صندوق تضامن منظمة الوحدة الافريقية من أجل ناميبيا وفي الصندوق الخاص للجنة التنسيق التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تحرير افريقيا .

٢٧- ومن المناسب أخيرا ان نلاحظ الدور الايجابي البارز الذى تلعبه بعض المنظمات السنغالية غير الحكومية في النضال ضد احتلال ناميبيا غير الشرعي ، وهي الرابطة السنغالية للأمم المتحدة ، والرابطة السنغالية للوحدة الافريقية ، واللجنة السنغالية المناهضة للفصل العنصرى .

٢٨- وعلى كل حال ، فان السنغال ، على جميع المستويات لا تكل من القيام بأعمال متعددة الأشكال بغية جعل جنوب افريقيا تنسحب من الأراضي الناميبية دون شرط سابق ووفقا لخطة الأمم المتحدة للتسوية ، كما ترد في قرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يستلهمان المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٩- وفي هذا الاطار ، تكون الجولة التي قام بها رئيس جمهورية السنغال ، في ثمانى دول من دول خط المواجهة ، من ١ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قد مكنت من تأكيد مدى اصرار

حركات التحرير الوطني ، التي تناضل في ناميبيا وفي جنوب افريقيا ضد الاحتلال غير الشرعي والتمييز العنصري ، على مواصلة المعركة التي تخوضها ضد نظام الفصل العنصري البغيض وقد مكنت ، بالإضافة الى ذلك ، من الحصول رسميا على موافقة جميع البلدان المجاورة لجنوب افريقيا تقريبا على مبدأ توقيع عقوبات اقتصادية شاملة والزامية على نظام الفصل العنصري .

٣٠- وقد تمكن الرئيس السنغالي ، وهو مزود بكل هذه المعلومات من ان يوجه من أعلى منبر الجمعية العامة ، في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، نداء الى المجتمع الدولي لكي يستمر في ممارسة الضغوط على جنوب افريقيا ، ولكي يزيد المعونة الممنوحة لحركات التحرير المناضلة في الجنوب الافريقي ، ولكي يدعو الى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن توقيع العقوبات على جنوب افريقيا .

٣١- وأخيرا ، من المناسب التذكير بأن السنغال قد صدقت على مجموع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهي :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الخاص به للذان اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٩٦٦ ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٧٣ ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٣٢- وفيما يتعلق بالمشكلة الفلسطينية ، لم تدخر السنغال حتى الآن أى جهد في سبيل تحقيق تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره . فعلى المستوى الوطني ، رفع بلدنا مكتب منظمة التحرير الفلسطينية الى مستوى البعثة الدبلوماسية . وعلى المستوى الدولي ، تستمر السنغال في المشاركة في المبادئ الأساسية المتعلقة بضرورة الاعتراف للشعب الفلسطيني بممارسة حقه الشرعي في العودة الى أرض فلسطين ، وبحقه في تقرير مصيره ، وبحقه في اقامة دولته الخاصة به ، المستقلة وذات السيادة ، في فلسطين نفسها .

٣٣- وفي هذا الصدد ، يرأس بلدنا ، في شخص ممثله الدائم لدى الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . وقد عقدت هذه اللجنة مؤتمرا هاما في داكار في آب/اغسطس ١٩٨٥ أسهم في اعادة تأكيد حق منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة ، مع الأطراف الأخرى أيا كانت (سواء أعضاء مجلس الأمن أو البلدان العربية المعنية بالنزاع بصورة مباشرة) في مداولات مؤتمر السلام الذي ينبغي عقده في هذا الشأن .

المادتان ٢ و ٣

٣٤- ينبغي التذكير ، كما ورد ذكره أعلاه ، بأن جمهورية السنغال قامت ، منذ حصولها على السيادة الدولية فعلا ، بوضع مجموعة من القوانين ولاسيما القانون الدستوري والاجراءات التشريعية والتنظيمية اللاحقة للاعتراف بحقوق الانسان الأساسية هذه ولضمان احترام الجميع لها .

٣٥- وهكذا تنص المادة الأولى من القانون الدستوري رقم ٦٣-٢٢ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٦٣ على ما يلي :

" جمهورية السنغال جمهورية علمانية وديمقراطية واجتماعية . وهي تكفل المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دونما تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين . وهي تحترم جميع العقائد " .

وتواصل المادة ٤ من نفس النص :

" يعاقب القانون على كل عمل من أعمال التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، وبالمثل على كل دعاية اقليمية يمكن ان تضر بالأمن الداخلي للدولة أو بسلامة أراضي الجمهورية " .

وتنص المادة ٧ من نفس القانون الدستوري على ما يلي :

" الناس جميعا سواسية أمام القانون والرجال والنساء متساوون في الحقوق . ولا اعتبار أو امتياز في السنغال لمحل ميلاد الشخص أو الأسرة " .

٣٦- وفيما يتعلق على نحو أدق بالتمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الاثني أو اللون البشرية ، لم تنس السنغال ، رغم انها لا تعرف أى شكل من أشكال هذا النوع من التمييز ، اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لمكافحة هذه العادة والقضاء عليها نهائيا . وهكذا ، علاوة على التدابير المذكورة أعلاه في الدستور ، تنص عدة قوانين خاصة على الممارسات التمييزية وتعاقب عليها بعقوبات شديدة .

٣٧- أولا ، المادة ٢٨٣ مكررا من قانون العقوبات ، التي أدرجت بالقانون رقم ٨١-٧٧ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تعطي تعريفا واسعا ودقيقا للتمييز العنصري الاثني أو الديني كما يلي :

" يتمثل التمييز العنصري أو الاثني أو الديني في كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ، أو الدين ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " .

٣٨- وتدخلت أحكام أخرى ذات طبيعة تشريعية وتنظيمية لادانة التفرقة العنصرية والفصل العنصري ولمساندة الالتزام لمنع جميع الممارسات من هذا النوع وحظرها والقضاء عليها في الاراضي التابعة لولاية الدولة السنغالية .

- ٣٩- والتدابير المقررة على الصعيد الدولي هي أولاً اعلان رسمي من حكومة جمهورية السنغال صادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ ومنشور في الجريدة الرسمية لعام ١٩٦٣ في الصفحة ١٠١٦ ، تدين فيه دولة السنغال سياسة الفصل العنصرى وتقرر في الوقت نفسه قطع جميع العلاقات القنصلية بالبرتغال العنصرية في ذلك الوقت وبجنوب افريقيا . وبالإضافة الى ذلك ، اعترفت دولة السنغال ، في تبادل رسائل تم في ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ بين السنغال والأمين العام للأمم المتحدة ، بأنها مرتبطة من ذلك الوقت فصاعداً ، بموجب مبدأ خلافة الدول بعد حصولها على السيادة الدولية ، باتفاقيات دولية معينة معقودة في مجال مكافحة جميع اشكال التمييز .
- ٤٠- وهذه الاتفاقيات هي ، بصفة خاصة ، اتفاقية منع الاتجار في النساء البالغات الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٣ ، والاتفاق الدولي من اجل تأمين حماية فعالة ضد الاتجار الاجرامي المعروف باسم تجارة الرقيق الأبيض ، الموقع عليه في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والمعدل في ليك ساكسس في نيويورك في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية لمنع تجارة الرقيق الأبيض الموقع عليها في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ والمعدلة ببروتوكول ليك ساكسس ، نيويورك، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ .
- ٤١- وينبغي أيضاً الإشارة في هذا المجال الى انضمام السنغال الى عدة اتفاقيات دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني من بينها :
- القانون رقم ٦٦-٢٥ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٦٦ بشأن انضمام جمهورية السنغال الى الاتفاقية بشأن الرق الموقع عليها في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ؛
 - القانون رقم ٧٢-١٠ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٧٢ بشأن تصديق جمهورية السنغال على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الموقع عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ؛
 - المرسوم رقم ٧٢-٩٩٢ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٢ والقاضي بنشر الاتفاقية المذكورة ؛
 - القانون رقم ٧٧-٠٨ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ بشأن انضمام جمهورية السنغال الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛
 - المرسوم رقم ٧٧-٣٠٠ الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ والقاضي بنشر الاتفاقية المذكورة ؛
 - القانون رقم ٧٩-٤٦ الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ بشأن انضمام جمهورية السنغال الى الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، الموقع عليها في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ؛
 - القانون رقم ٧٩-٤٨ الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ بشأن انضمام جمهورية السنغال الى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ؛

- القانون رقم ٨١-٧٤ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تصديق جمهورية السنغال على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .
- ٤٢- وينبغي أن يشار أخيراً في هذا المجال الى النصوص التنظيمية الثلاثة الصادرة في ١٩٦٣ والمعدلة في عام ١٩٧٥ والتي تحظر جميع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بالنظام العنصري في جنوب افريقيا وهذه النصوص هي :
- المرسوم رقم ٦٣-٥٢٤ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٣ والذي قررت فيه جمهورية السنغال حظر التام لأي استيراد لمنتجات مصدرها جنوب افريقيا ؛
- المرسوم رقم ٦٣-٥٣٥ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣ والذي قررت فيه جمهورية السنغال منع تحليق طائرات جنوب افريقيا فوق أراضيها وهبوطها عليها ؛
- المرسوم رقم ٦٣-٥٣٦ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣ والذي قررت فيه جمهورية السنغال حظر دخول مواطني جنوب افريقيا الأراضي التابعة لولايتها والاقامة فيها .
- ولاتزال هذه النصوص الثلاثة نافذة رغم تعديلها في عام ١٩٧٥ لاستبعاد حالة البرتغال وروديسيا الجنوبية (التي أصبحت زمبابوي) اللتين كانتا في ذلك الوقت من البلدان العنصرية .
- ٤٣- وعلى الصعيد الداخلي ، لا يترك التزام السنغال بمناهضة التمييز بجميع أشكاله مجالا لأي شك .
- ٤٤- وهكذا ، فقد اعتبر المشرع جنحا معاقبا عليها قانونا كل نشر لفكرة قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري ، وكذلك كل أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الأعمال الموجهة ضد أي عرق أو أي جماعة من أشخاص من لون آخر أو من أصل اثني آخر وايضا كل مساعدة مقدمة الى أنشطة عنصرية بما في ذلك تمويل هذه الأنشطة .
- ٤٥- وفي هذا المجال ، صدرت عدة نصوص في قانون العقوبات وقوانين أخرى وهي :
- المادة ٢٥٦ مكررا من قانون العقوبات (القانون رقم ٨١-٧٧ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من :

- ألصق أو بسط أو عرض سينمائيا أمام الجمهور ؛
- قدم ، حتى بلا عوض ، وحتى بطريقة غير علنية ، بأي شكل كان ، بصورة مباشرة أو بوسيلة غير مباشرة ؛
- وزع أو سلم بهدف التوزيع بوسيلة من الوسائل ما يلي :
- أية أشياء أو صور ، أو مطبوعات أو مواد مكتوبة ، أو رسوم ، أو ملصقات ، أو محفورات ، أو لوحات ، أو صور فوتوغرافية ، أو أفلام أو رواشم طباعية (كليشيات) ، أو قوالب

طباعية أو مستنسخات فوتوغرافية ، أو شعارات ، تستهدف اعلان التفوق العنصرى ، أو توليد شعور بالتفوق العنصرى أو بالكراهية العنصرية ، أو تشكل تحريضا على التمييز العنصرى أو الاثنى أو الدينى " .

المادة ٢٥٧ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من انهى الى المسامع علنا أناشيد أو صيحات أو خطبا يكون موضوعها التفوق العنصرى أو تشكل تحريضا على التمييز العنصرى أو الاثنى أو الدينى أو على الكراهية العنصرية " .

المادة ٢٥٨ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعد سبا كل تعبير مهين ، وكل لفظة احتقار تتعلق أو لا تتعلق بأصل شخص ، وكل شتيمة لا تنطوى على اسناد أى أمر " .

المادة ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعاقب على القذف المرتكب بنفس الوسائل تجاه جماعة من أشخاص غير معينين في المادة السابقة ، ولكنهم ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد ، بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك ، عندما يكون الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٢٦٢ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعاقب على السب المرتكب بنفس الطريقة تجاه الأفراد ، اذا لم يسبقه استفزاز ، بالحبس مدة شهرين كحد اقصى وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة اشهر والحد الأقصى للغرامة ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك اذا ارتكب السب تجاه جماعة من أشخاص ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد بقصد اشارة الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات

" اذا صدر حكم بالادانة ، يجوز للحكم ، في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ مكررا و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، و ٢٦٥ و ٢٦٦ ، أن يقضى ، علاوة على ذلك ، بمصادرة جميع اسناد المنشورات المضبوطة أو في جميع الحالات ان يأمر بضبط جميع النسخ المنشورة وازالتها أو اتلافها .
الا انه يجوز عدم تطبيق الازالة أو الاتلاف الا على أجزاء معينة من النسخ المضبوطة " .

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات

" في حالة الحكم بالادانة تطبيقا للمواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ مكررا و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ ، الفقرة ٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ ، يجوز النطق في الحكم القضائي ذاته بتعطيل الصحيفة أو الدورية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
ولا يكون لهذا التعطيل أثر على عقود العمل التي يرتبط بها صاحب الصحيفة أو الدورية الذي يظل مسؤولا عن جميع الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة عليها " .

المادة ٢٨١ من قانون العقوبات

" يعتبر اغتالا كل قتل يرتكب مع سبق الاصرار أو التردد أو بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني " .

المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات

" اذا حصل سبق اصرار أو تردد أو اذا ارتكب الفعل بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، ترفع العقوبة :
- الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ ؛
- الى الأشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ " .

المادة ٢٩٦ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" اذا حصل سبق اصرار أو تردد أو اذا ارتكب الفعل بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، تكون مدة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وتكون الغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (القانون رقم ٨١-٧٧ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

" اذا كان المتهم مقيما في السنغال ، لا يجوز حبسه احتياطيا الا في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ مكررا و ٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون العقوبات " .

٤٦- وقد تدخل أيضا المشرع السنغالي عن طريق عدة تدابير لاعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة الدعائية التي تحرض على التمييز العنصري وتشجع عليه ولحظرها ولاعلان ان الاشتراك في هذه المنظمات أو هذه الأنشطة يشكل جنحة معاقبا عليها قانونا . وهذه التدابير هي :

المادة ٣ ، الفقرة ١ ، من الدستور

"تتنافس الأحزاب السياسية في الانتخابات • وهي ملزمة باحترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية •
ويحظر عليها ان تتخذ هوية عرق أو جماعة اثنية أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو منطقة " •

المادة ٩ ، الفقرة ٣ ، من الدستور

" تحظر التجمعات التي يكون هدفها أو نشاطها مخالفين لقوانين العقوبات أو موجهين ضد النظام العام " •

المادة ٢١٤ ، الفقرة ٢ من القانون رقم ٧٩-٠٢ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والخاص بقانون الالتزامات المدنية المخصصة للجمعيات

" يحظر للقبول في الجمعية كل تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو الدين " •

المادة ٨١٤ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٧٩-٠٢ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

" يعاقب بغرامة من ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهر الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ودون الاخلال بالعقوبات الأشد التي تنص عليها قوانين خاصة ، كل من يشغل أو يحاول ان يشغل جمعية بدون تسجيل أو بدون تصريح مسبق حسب الحالة أو يحاول اعادة تشكيل جمعية حلتها السلطة القضائية ، أو السلطة التنفيذية تطبيقا للمادة ٨١٦ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية • ويحكم دائما بالحرمان من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٣٤ من قانون العقوبات " •

المادتان ١ و ٥ من القانون رقم ٦٥-٤٠ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٥ والمتعلق بالجمعيات المثيرة للفتن (المعدل بالقانون رقم ٨١-٧٧ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

" ••• التي يكون انشطتها مكرسة كليا أو جزئيا لممارسة التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، أو للتحريض على هذا التمييز " •

٤٧- وقد تدخل المشروع السنغالي أخيرا باصدار قانون يحظر على السلطات العامة والمؤسسات العامة الوطنية أو المحلية التحريض على التمييز العنصري أو التشجيع عليه ، ومن بين هذه التدابير :

المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات (المعدلة بالقانون رقم ٨١-٧٧ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك كل وكيل للجهاز الاداري أو القضائي ، وكل وكيل مخول ولاية انتخابية ،

وكل وكيل للجمعيات العامة ، وكل وكيل أو مأمور للدولة أو للمؤسسات العامة أو للشركات الوطنية أو للشركات ذات الاقتصاد المختلط أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص والمستفيدين من المساعدة المالية من السلطة العامة ، قد حرم دون باعث مشروع شخصا طبيعيا أو اعتباريا من التمتع بحق من الحقوق بسبب التمييز العنصري أو الاثنسي أو الديني " •

٤٨- ويتبين من هذا العرض الشامل للتدابير ذات الطابع التشريعي التي تم وضعها ان جمهورية السنغال تبذل جهودا هامة جدا في مكافحة التمييز بجميع أشكاله المعروفة •

المادة ٢ ، الفقرة ٣ (أ)

٤٩- توخت جمهورية السنغال ، الشديدة الحرص على حماية حقوق الانسان وحياته ، تدابير محددة لضمان هذه المهمة عندما ينتهك أشخاص هذه الحقوق أو الحريات حتى عندما يتصرفون أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية • وترد هذه التدابير في القانون الأساسي كما في النصوص الأساسية ، مثل قانون العقوبات ، وفي قوانين خاصة •

المادة ٦ من الدستور

" شخص الانسان مقدس • وتلتزم الدولة باحترامه وحمايته •
ويعترف الشعب السنغالي بوجود حقوق الانسان التي لا تمس والتي لا يجوز التصرف فيها كأساس لكل مجتمع بشري ، وللسلم والعدل في العالم •
ولكل فرد الحق في تطوير شخصيته بحرية على ألا يتعدى على حق الغير ولا يخل بالنظام القانوني • ولكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفقا للشروط التي يحددها القانون •
وحرية الانسان مصونة لا تمس • ولا يجوز ادانة أحد الا بموجب قانون معمول به قبل ارتكاب الفعل • والدفاع حق مطلق في جميع أدوار وجميع درجات الدعوى " •
٥٠- وثمة نصوص زاجرة أخرى تطبق في هذا المجال :

المادة ١٠٦ ، الفقرة ١ ، من قانون العقوبات

" متى أمر موظف عام أو وكيل أو مستخدم أو عضو في الحكومة أو ارتكب فعلا تعسفيا أو اعتداءيا سواء على الحرية الشخصية أو على الحقوق الوطنية لمواطن أو لعدة مواطنين ، أو على الدستور ، يحكم عليه بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية " •

المادة ١٠٧ من قانون العقوبات

" اذا ادعى الأشخاص المشتبه في انهم أمروا أو أذنوا باتيان الفعل المنافسي للدستور بأن الامضاء المنسوب اليهم قد تم الحصول عليه بالحيلة ، فانهم يكونون ملزمين ،

مع وقف هذا الفعل ، بالابلاغ عن يعلنون انه هو مرتكب الحيلة ، والا يلاحقون
شخصيا " .

المادة ١٠٨ من قانون العقوبات

" التعويضات التي يجوز الحكم بها بسبب الاعتداءات المنصوص عليها في
المادة ١٠٦ تطلب سواء بطريق الدعوى الجنائية أو بطريق الدعوى المدنية ، وتسدد مع
مراعاة الأشخاص والظروف والضرر اللاحق ولا يجوز ، في أى حال من الأحوال وأيا كان الفرد
المضروب ، ان تكون التعويضات المذكورة أقل من ١٠ ٠٠٠ فرنك عن كل يوم احتجاز غير مشروع
وتعسفي ، ولكل فرد " .

المادة ١٠٩ من قانون العقوبات

" اذا كان الفعل المنافي للدستور قد ارتكب بناء على امضاء مزور باسم وزير
أو موظف عام ، يعاقب مرتكبو التزوير ومن استعملوه عن قصد بعقوبة الأشغال الشاقصة
المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة ، ويطبق في العقوبة الحد الأقصى في جميع
الحالات " .

المادة ١١٠ من قانون العقوبات

" الموظفون العامون المكلفون بمهام الضبط الإداري أو القضائي ، الذين رفضوا
أو أهملوا قبول شكوى قانونية تهدف الى التحقق من حالات الاحتجاز غير المشروع والتعسفي ،
سواء في الدور المخصصة لحراسة المحتجزين ، أو في أى مكان آخر ، والذين لا يقدمون
ما يثبت انهم قد بلغوا عن هذه الحالات الى السلطة العليا يعاقبون بالحبس من خمس
سنوات الى عشر سنوات ويلزمون بالتعويضات التي تسدد على نحو ما جاء في المادة ١٠٨ " .

المادة ١١١ من قانون العقوبات

" حراس وبوابو دور التوقيف والسجون ، الذين استقبلوا سجيناً دون أمر أو حكم ،
أو عندما يتعلق الأمر بإبعاد أو بتسليم مجرم ، دون أمر مؤقت من رئيس الدولة ، واولئك
الذين احتجزوه أو رفضوا تقديمه الى القاضي أو مأمور الضبط أو حامل أوامره دون ان يقدموا
ما يثبت المنع من نائب الجمهورية أو القاضي ، واولئك الذين رفضوا ابراز سجلاتهم أمام
مأمور الضبط يعاقبون ، كمدنّين بالاحتجاز التعسفي ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين
وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ١١٣ من قانون العقوبات

" كما يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية جميع النواب العامين أو نواب
الجمهورية ، أو جميع وكلاء النيابة ، أو جميع القضاة ، أو جميع المأمورين العامين الذين
احتجزوا أحد الأفراد أو أمروا باحتجازه خارج الأماكن التي حددتها الحكومة أو الادارة

العامة أو الذين قدموا مواطنا الى محكمة الجنايات دون ان يكون قد وجه اليه مسبقا اتهام وفقا للقانون " .

المادة ١٤٩ من قانون العقوبات

" كل جريمة يرتكبها موظف عام أثناء ممارسة وظائفه يعد غدرا " .

المادة ١٥٠ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية على كل غدر لا يقضي القانون بشأنه بعقوبة أشد " .

المادة ١٦٣ من قانون العقوبات

" اذا قبل قاض يفصل في قضية جنائية أو محلف الرشوة ، سواء لصالح المتهم أو أضرارا به ، عوقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات بالإضافة الى الغرامة التي تقضي بها المادة ١٥٩ " .

المادة ١٦٤ من قانون العقوبات

" كل موظف في الجهاز الاداري أو القضائي ، وكل مأمور قضاء أو ضبط ، وكل قائد أو مأمور في القوة العامة ، يدخل بصفته هذه مسكن أحد المواطنين ضد ارادة هذا المواطن في غير الحالات التي نص عليها القانون ، وبدون استيفاء الاجراءات التي قضي بها ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك دون الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ " .

المادة ١٦٦ من قانون العقوبات

" اذا أقدم موظف ، أو مأمور ، أو مدير ، أو وكيل أو مستخدم للحكومة أو للضبط أو منفذ للأوامر القضائية أو الأحكام ، أو قائد عام أو مأمور في القوة العامة ، دون باعث مشروع ، على استعمال العنف ، أو أمر باستعماله تجاه الأشخاص أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبة ممارستها ، يعاقب حسب طبيعة خطورة هذا العنف مع رفع العقوبة حسب القاعدة المبينة في المادة ١٧٨ الواردة أدناه " .

المادة ٥٩ ، الفقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

"وعندما يثبت حدوث اساءات استعمال من جانب مأموري الضبط القضائي فـي تطبيق التدبير المتعلق بالوضع في النظارة ، يقوم نائب الجمهورية أو مندوبه بابلاغ ذلك الى النائب العام الذي يعرض الأمر على غرفة الاتهام .

ويجوز لهذه الغرفة بموجب سلطاتها المنصوص عليها في المواد ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٧ من هذا القانون أما ان تسحب ، مؤقتا أو نهائيا ، صفة مأمور ضبط قضائي من مرتكب

اساءات الاستعمال ، أو اما ان تعيد الملف الى النائب العام لاقامة الدعوى اذا اتضح ان مخالفة للقانون الجنائي قد ارتكبت " .

المادة ١٦٧ من قانون العقوبات

" يعاقب بغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات على كل اخفاء أو فتح لرسائل معهود بها الى البريد ، يرتكبها أو يسهل ارتكابه موظف أو وكيل للحكومة أو لادارة البريد . ويمنع المذنب ، بالاضافة الى ذلك ، من ممارسة أية وظيفة أو أى عمل عام لمدة أديها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات " .

المادة ١٧٨ من قانون العقوبات

" بخلاف الحالات التي يحدد فيها القانون بوجه خاص العقوبات المستحقة للجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو المأمورون العامون ، يعاقب منهم اولئك الذين اشتركوا في جنات أو جنح أخرى كانوا مكلفين بمراقبة وقوعها أو بمنعها ، على النحو التالي :

- اذا كان الأمر يتعلق بجنحة ارتكبتها شرطة الجنح ، تكون العقوبة ضعف تلك المحددة لنوع الجنحة المرتكبة ؛
- واذا كان الأمر يتعلق بجناية ، يحكم على مرتكبها بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لأي مذنب آخر " .

المادة ٢ ، الفقرة ٣ (ب)

٥١- النصوص التالية ذات صلة بالموضوع :

المادة الأولى من الدستور

" جمهورية السنغال . . . تكفل المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دونما تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين . . . " .

المادة ٦ ، الفقرة ٤ من الدستور

" حرية الانسان مصونة لا تمس . ولا يجوز ادانة أحد الا بموجب قانون معمول به قبل ارتكاب الفعل . والدفاع حق مطلق في جميع حالات وجميع درجات الدعوى " .

المادة ٧ من الدستور

" الناس جميعا سواسية أمام القانون . والرجال والنساء متساوون في الحقوق " .

المادة ٦ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤-١٩ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ بشأن التنظيم
القضائي في السنغال

" يجب تسبب الأحكام والا كانت باطلة " .

المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤-١٩ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤
" الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون هي وحدها التي يجوز لها النطق
بالأحكام " .

المادة ٨ من القانون رقم ٨٤-١٩ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤
" تطبق الأجهزة القضائية في جميع المواد القانون واللوائح السارية وكذلك
الأعراف المحلية ان وجدت ، في مواد معينة فيما لا يتعارض مع القانون والنظام العام " .
المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٧٧-٣٢ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير، ١٩٧٧)
" يجوز لكل شخص يدعى اصابته بضرر نتيجة لجناية أو جنحة لدى تقديمه شكوى أمام
قاضي التحقيق ، ان يدعي بالحقوق المدنية سواء بالحضور شخصيا أو بواسطة محام ، أو بموجب
رسالة خطية . ويحدد هذا الشخص ، سواء في حينه أو فيما بعد ، مبلغ التعويض المطلوب
عن الضرر الذي لحق به " .

المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية
" يجوز الادعاء بالحقوق المدنية في أى وقت أثناء التحقيق .
ويجوز طلب التعويض عن الضرر أمام الأجهزة القضائية السنغالية حتى في حالة
التبرئة أو العفو أو الاعفاء من المحاكمة المستند الى الشك أو الى اعتبارات أخرى " .

المادة ٣٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية
" يجوز للمدعى بالحقوق المدنية في حالة التبرئة كما في حالة العفو أن يطلب
تعويضا عن الضرر الناتج عن خطأ المتهم ، الناجم على الوقائع موضوع الاتهام " .

المادة ٤٥٧ ، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية
" يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ، في حالة التبرئة ، أن يطلب تعويضا عن الضرر
الناتج عن خطأ المتهم ، الناجم عن الوقائع موضوع الاتهام " .

المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية
" يجوز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام التي تصدر في مواد الجنب .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف • وهو يوقف التقادم حتى صدر الحكم في الموضوع " •

المادة ٤٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" الاستئناف من حق الأشخاص التالي ذكرهم :

- ١ - المتهم ؛
- ٢ - المسؤول مدنيا ؛
- ٣ - المدعى بالحقوق المدنية ، فيما يتعلق بمصالحه المدنية فقط ؛
- ٤ - نائب الجمهورية ؛
- ٥ - الادارات العامة في الحالات التي تمارس فيها هذه الادارات رفع الدعوى العامة ؛
- ٦ - النائب العام لدى محكمة الاستئناف " •

المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٠-١٧ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بشأن القانون الأساسي للمحكمة العليا

- " تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض لعدم الاختصاص أو لمخالفة القانون أو العرف ، المرفوعة ضد :
- القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن جميع الجهات القضائية ؛
 - القرارات النهائية الصادرة عن الأجهزة الادارية ذات الطابع القضائي ؛
 - قرارات مجالس التحكيم في منازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون العمل " •

المادة ١٦٥ من قانون العقوبات

" يجوز ان يقدم للمحاكمة ويعاقب بغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك وبالحرمان من ممارسة الوظائف العامة من خمس سنوات الى عشرين سنة كل قاض او محكمة ، وكل مدير أو صاحب سلطة ادارية ، يقوم بأية ذريعة كاثت ، ولو بذريعة سكوت القانون أو غموضه ، بالامتناع عن اقامة العدل ، الذي يتعين اقامته بحق الأطراف بعد ان يطلب منه ذلك ، الذي يواصل امتناعه بعد تلقيه تحذيرا أو أمرا من رؤسائه بهذا الصدد " •

٥٢- وهذا الحكم الجزائي الأخير هو دون أدنى شك الضمان الأكيد للمتقاضي في انصافه عند لجوئه الى المؤسسة القضائية •

المادة ٢ ، الفقرة ٣ (ج)

٥٣- عندما يعتبر الطعن مبررا أمام القضاء السنغالي ، تترتب عليه عقوبة تعطي الحق في الحصول على تعويض • ويتضمن القانون عدة سبل ووسائل لضمان الحصول على هذا التعويض في حالة منحه ، وذلك على الصعيدين المدني والجزائي على السواء •

المادة ٣٥٣ من قانون الاجراءات المدنية

" لا يجوز وضع أى حكم أو قرار موضع التنفيذ ما لم يكن يحمل نفس عناوين القوانين ، ولم يختم بأمر موجه الى المأمورين القضائيين على نحو ما جاء في المادة ٩٣ " •

المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات المدنية

" لا تقبل الأحكام التي تصدرها المحاكم الأجنبية والقرارات التي ترد من المأمورين الأجانب التنفيذ في السنغال الا بعد حصولها على أمر التنفيذ بحكم تصدره محكمة سنغالية ، دون الاخلال بالأحكام الناجمة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية " •

المادة ٣٥٥ من قانون الاجراءات المدنية

" تكون الأحكام والقرارات التي تصدر في السنغال نافذة في جميع أنحاء الجمهورية بدون تأشيرة " •

المادة ٣٦٢ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات المدنية

" يجوز لكل دائن أن يحجز تحت يد الغير المبالغ ، والأشياء ، والسندات التي تخص مدينه أو أن يعترض على الإبراء ، بشرط ان يكون هذا الدائن مزودا :
- اما بسند له صيغة التنفيذ ؛
- أو باذن من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحجوز لديه " •

المادة ٤٠١ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات المدنية

" في حالة الاستعجال واذا كان تحصيل الدين يبدو في خطر ، يجوز لرئيس المحكمة المدنية او المحكمة الاقليمية التي يقع في دائرتها موطن المدين او التي تقع في دائرتها الأموال المطلوب الحجز عليها ، أن يصرح لكل دائن يشبه دينا يبدو مستندا الى أساس في أصله ، بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقولة المادية والمعنوية " •

المادة ٤٨١ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات المدنية

" يجوز للدائن الذي في يده سند تنفيذي ، عند عدم السداد في ميعاد الاستحقاق ان يسعى لكي تباع بنزع الملكية الجبرى عقارات مدنية او العقارات المخصصة بسداد دينه " •

المادة ٦٧٨ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" تسعى النيابة العامة والخصوم لتنفيذ الحكم كل فيما يخصه " •

المادة ٧١٥ ، الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية

" القرارات والأحكام التي تتضمن أحكاما لصالح الأفراد تعويضاً عن الجنايات أو الجرح أو المخالفات المرتكبة اضراراً بهم ، تنفذ ، بناء على تعجيلهم ، وفقاً لنفس أشكال وطرق الاكراه البدني التي تنفذ بها الأحكام أو القرارات التي تتضمن أحكاماً لصالح الدولة " •

المادة ٣

٥٤- وأخيراً ، واختتاماً للمادة ٣ من العهد ، يمكن ايضاح ان المساواة بين المرأة والرجل فسي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مضمونة في الدستور كما في القوانين التفصيلية ، ولا تعاني من أى تقييد •

المادة ٤

٥٥- في حالة تعرض أرض الوطن وسكانه لخطر وشيك الوقوع وحقيقي ينص القانون السنغالي على اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة هذا الخطر • بيد ان السلطات العامة ، اذ تعي مجددا الرغبة التي أعربت عنها كثيراً في الحفاظ على جميع الذين يقطنون السنغال في بلد يسوده القانون ، قد وضعت قانوناً وتنظيماً يراعيان هذين المتطلبين • وهكذا نص القانون الأساسي على ثلاثة أطر قانونية يمكن فيها اتخاذ تدابير مع الاحالة الى قوانين وقرارات تنظم شروط تطبيقها • وهذه الاطارات هي :

(أ) السلطات الاستثنائية بموجب المادة ٤٧ من الدستور ؛

(ب) حالة الطوارئ والأحكام العرفية ؛

(ج) تسخير الأشخاص والأموال والخدمات •

٥٦- وتبين دراسة النصوص التي تشكل هذه الأطر القانونية مدى تمسك جمهورية السنغال بضمان حقوق الانسان الأساسية وحمايتها •

(أ) السلطات الاستثنائية بموجب المادة ٤٧ من الدستور

٥٧- طبقاً لهذا النص :

" عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية ، أو استقلال الدولة ، أو سلامة أراضيها ، أو تنفيذ تعهداتها الدولية ، لتهديد خطير وفوري ، وينقطع السير المنتظم للسلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية ، بعد اخطاره الأمة بذلك عن طريق توجيهه رسالة اليها ، أن يتخذ أى تدبير يرمي الى اعادة السير المنتظم للسلطات العامة ، والى ضمان الحفاظ على الدولة ، باستثناء تعديل الدستور •

وتجتمع الجمعية الوطنية بقوة القانون •

وتعرض عليها التدابير ذات الطابع التشريعي التي وضعها الرئيس موضع التنفيذ لتصدق عليها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من اصدارها • وتصبح هذه التدابير لافية اذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بالتصديق على مكتب الجمعية الوطنية في الأجل المذكور ، ويجوز للجمعية ان تعدل هذه التدابير عند التصويت على قانون التصديق •

ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية • وعندما تمارس هذه السلطات بعد حل الجمعية الوطنية ، لا يجوز ارجاء موعد الانتخابات المحدد في قرار الحل ، الا في حالة القوة القاهرة التي تثبتها المحكمة العليا ، كما ان التدابير ذات الطبيعة التشريعية التي يتخذها الرئيس تصبح لافية اذا لم تعلن المحكمة العليا انها مطابقة للدستور ، وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية لاصدارها •

وتجتمع الجمعية الوطنية الجديدة بقوة القانون منذ اعلان نتائج الانتخابات وتعرض عليها على الفور التدابير ذات الطبيعة التشريعية التي أصدرها الرئيس من قبل ، لتصدق عليها " • •

٥٨- ويتبين من قراءة هذا النص انه ، على الرغم من انه ينطوي على أخطار مؤكدة على حقوق الانسان ، فان فيه مع ذلك مواد تبعث على الطمأنينة لعدة أسباب : فمن ناحية يقيد النص السلطة التنفيذية بشروط صارمة جدا منها طبيعة خطورة وقرب التهديد الذي تتعرض له المؤسسات أو سلامة الأراضي الوطنية ، أو السير المنتظم للسلطات العامة ، ثم تأتي الرسالة التفسيرية الالزامية لهذا التهديد الوشيك الوقوع ، وأخيرا استثناء التعديل الدستوري من التدابير التي يجوز اتخاذها •

٥٩- ومن ناحية أخرى ، ينص الدستور في الوقت نفسه على منح الجمعية الوطنية سلطة خاصة لمراقبة هذه التدابير ، واذا لم تكن الجمعية في حالة انعقاد ، فانها تعقد بقوة القانون •

٦٠- وأفضل من ذلك ان هذه الجمعية يجب ان تعقد خلال فترة خمسة عشر يوما للتصديق على التدابير ذات الطابع التشريعي التي قد يضطر الرئيس الى اتخاذها ، ولا يجوز ان تحل خلال هذه الفترة ، واذا حلت ، فلا يجوز تأجيل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات الجديدة الا في حالة القوة القاهرة التي تثبتها المحكمة العليا •

٦١- وأخيرا فان هذه المحكمة العليا تدعى الى الحلول محل الجمعية الوطنية عند عدم قيامها لاعلان دستورية التدابير ذات الطبيعة التشريعية التي اتخذها الرئيس • ويشكل ذلك دون أدنى شك ضمانا لعدم النيل من حقوق الانسان من جراء هذه التدابير •

(ب) حالة الطوارئ والأحكام العرفية

٦٢- يعترف الدستور بسلطة رئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية بنفس الضمانات الخاصة بحماية حقوق الانسان الأساسية •

المادة ٥٨ من الدستور

" يعلن رئيس الجمهورية الأحكام العرفية ، وكذلك حالة الطوارئ • وتجتمع الجمعية الوطنية حينئذ بقوة القانون ، اذا لم تكن في حالة انعقاد •

ويكف مرسوم اعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ عن النفاذ بعد ١٢ يوما ، ما لم تصرح الجمعية الوطنية بطلب من رئيس الجمهورية ، بتمديد القرار " •

٦٣- ثم تنظم حالة الطوارئ والأحكام العرفية بالتفصيل بأحكام القانون رقم ٦٩-٢٩ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩ المتعلق بحالة الطوارئ والأحكام العرفية •

٦٤- الا انه ينبغي أولا بحث الشروط التي وضعها القانون الأساسي الذي يبدأ بطلب اجتماع الجمعية الوطنية بقوة القانون اذا لم تكن في حالة انعقاد • والغرض من هذا التحفظ وكذلك من السلطة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤٧ هو وضع تطبيق التدبير تحت مراقبة صارمة من جانب أمناء السيادة الوطنية •

٦٥- ويحدد الدستور كذلك مدة اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية بـ ١٢ يوما ما لم يصدر تصريح خاص بتمديدها عن طريق موافقة الجمعية الوطنية على قانون بذلك •

٦٦- ويعبر نص هذين الشرطين تعبيرا بليغا عن اهتمام السلطات العامة بالحد زمنيا من آثار هذه التدابير على الحريات العامة والفردية •

٦٧- أما القانون رقم ٦٩-٢٩ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩ فيورد من جديد ويوضح شروط اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية •

المادة ٢ من القانون رقم ٦٩-٢٩ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩

" يجوز اعلان حالة الطوارئ في كل أراضي جمهورية السنغال أو في جزء منها، اما في حالة خطر وشيك الوقوع ناجم عن اعتداءات خطيرة على النظام العام ، أو في حالة تدبير مكائد هدامة تعرض الأمن الداخلي للخطر ، أو في حالة وقوع احداث تأخذ ، بحكم طبيعتها وخطورتها ، سمة الكارثة العامة •

ويحدد مرسوم اعلان حالة الطوارئ الدائرة أو الدوائر الاقليمية التي يدخل فيها هذا الاعلان حيز التنفيذ • ولا يجوز ممارسة السلطات المسرودة في المواد ٣ الى ١٣ أدناه الا في حدود هذه الدوائر الاقليمية " •

٦٨- فحالة الطوارئ تدبير ينال بشكل خطير من حقوق الانسان الأساسية ، ومن بينها حريته في المغادرة والعودة ، وبوجه عام ، حريته في التنقل على ان أحكام المحاكم السنغالية متماثلة في طلب ان تكون التدابير التي قد تضطر السلطة الادارية الى اتخاذها ضرورية للحفاظ على النظام العام أو لاعادته •

٦٩- أما فيما يتعلق بالقيود التي قد تضطر السلطة الادارية الى فرضها على حرية الأشخاص في التنقل ، مثل حظر الإقامة الفردية ، فينص القانون رقم ٦٩-٢٩ (المادة ٥ ، الفقرة ٤) على تشكيل

لجنة استشارية للمراقبة يمكن لأي شخص يخضع لهذا التدبير ان يقدم اليها طلبه بالغاء هذا الحظر .
وأمام السلطة الادارية في حالة كهذه مهلة خمسة عشر يوما لاعلان ردها .

٧٠- أما فيما يتعلق بالأحكام العرفية ، فانها تعلن بنفس الشروط ولنفس الأسباب التي تعلن من أجلها حالة الطوارئ . الا ان المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩-٢٩ توضح ان الحالتين لا يمكن ان تتعايشا معا ، فاحدهما تجب الأخرى . أما الفارق الأساسي فيتمثل في انه ، في حالة اعلان الأحكام العرفية ، وبمجرد اعلانها (المادة ١٦ ، القانون رقم ٦٩-٢٩) تنتقل السلطات التي تضطلع بها عادة السلطة المدنية من اجل الحفاظ على النظام ، وتضطلع بها الشرطة ، الى السلطة العسكرية المناظرة بالشروط التي يحددها المرسوم رقم ٦٩-٦٦٧ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية ، ١٩٦٩ ، الصفحة ٧٠٧) .

٧١- ويدل التنظيم المدقق لهذه التدابير الاستثنائية على رغبة المشرع السنغالي في الحفاظ بأى ثمن على حقوق الانسان الأساسية .

(ج) تسخير الأشخاص والأموال والخدمات

٧٢- لا تتخذ هذه التدابير الا في الحالات التي تنص عليها القوانين بشأن التنظيم العام للدفاع وبسأن الحالات الاستثنائية . وقد نظمها القانون رقم ٦٩-٣٠ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩ تنظيما دقيقا .

٧٣- ففيما يتعلق بتسخير الخدمات ، لا يمكن ان يحدث هذا التسخير وفقا للمادة ٤ الا " فـ في اطار القوانين المشار اليها في المادة الأولى ، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ، ويجب ان ينصب على خدمات الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات اللازمة لتلبية حاجات البلد " . ويترتب على التسخير نتائج هامة منها حظر استخدام حق الاضراب خلال مدة التسخير .

٧٤- ومع ذلك ، يتمتع المسخر بمفعول القانون الاجتماعي المطبق على موظفي الدولة وعلى العاملين الذين يمارسون نفس النشاط الا اذا كان هناك عدم تقيد بذلك ينص عليه المرسوم ، وهذا يشكل ضمانا أساسية للعامل الذي لا يمكن ان يثير في هذه الحالة واقعة قيامه بعمل سخرة .

٧٥- أما فيما يتعلق بتسخير الأموال وفقا للمادة ٧ من النص ، فيحدث " في اطار القوانين المشار اليها في المادة الأولى ، ويتمثل في توريد الأموال اللازمة لحاجات البلد وذلك ما لم يكن هناك اتفاق ودى على ذلك " . ويجوز تسخير استعمال أو ملكية أى مال منقول او ثابت ، باستثناء ملكية الاموال الثابتة بطبيعتها ، والتي يظل نقلها الالتزامي خاضعا لاجراءات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ، وكذلك ملكية مجموع المنقولات مثل المؤسسات والمتاجر .

٧٦- ولا يجوز وفقا للمادة ٨ ان تكون الأماكن التي تستخدم فعليا للسكن محل تسخير الا في الأجزاء الشاغرة منها غير الضرورية لحياة القاطنين العاديين لهذه الأماكن .

٧٧- ومع ذلك ، واذا كانت الدولة تملك سلطة تسخير أموال الأفراد ، فان القانون ينص على دفع تعويض وتقديم ترصية لهؤلاء الأفراد في مقابل ذلك .

٧٨- وهكذا ، فطبقا للمادة ١٠ من النص

" تشمل التعويضات الواجب دفعها لمقدم المال قيمة الخسارة المادية المباشرة والأكيدة التي يفرضها عليه التسخير ولا تشمل فوات الكسب . ولا يوءخذ في الاعتبار عند دفع

التعويضات سوى النفقات الفعلية والضرورية ، ومكافأة العمل ورأس المال والاستهلاك المقدر على أسس عادية .

وتكون التعويضات مستحقة منذ حيازة الأموال أو منذ بدء تنفيذ الخدمات المقدمة . إلا أنه إذا حدث ضرر ناجم مباشرة عن التسخير فيما بين موعد الإبلاغ عن التسخير وموعد تنفيذه فيعطى الحق في الحصول على تعويض لقاء تقديم المسوغ لذلك .

وإذا لم يكن هناك تحديد قانوني للأسعار والإيجارات ، تحدد التعويضات عن النزع النهائي أو المؤقت للحيازة بواسطة كل العناصر ، ومع أخذ الاستعمال المعتاد للأموال سابقا في الاعتبار .

ويتيح نزع الحيازة المؤقت الحق في الحصول على تعويض دورى عن الحرمان من الانتفاع " .

المادة ١١ من القانون رقم ٦٩-٣٠ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩

" تقدر التعويضات ، أما في يوم نزع الحيازة النهائي أو المؤقت للمال وأما في أول يوم لتنفيذ الخدمات . أما التعويضات الأخرى غير تلك المتعلقة بنزع الحيازة النهائي فيجوز أن يعاد النظر فيها تبعا لما قد يكون حدث من تغير في الأسعار أثناء فترة التسخير . وفي حالة التعويضات ، يقدر التعويض المعدل في يوم اتخاذ القرار الإداري الذي يحدد قيمته .

وتجرى الفوائد بالسعر القانوني ، بقوة القانون ، مدة ستة أشهر بعد تحديد التعويضات بقرار إداري أو قضائي نهائي على المبالغ التي لاتزال مستحقة لمقدم المال أو الخدمات " .

المادة ١٢ من القانون رقم ٦٩-٣٠ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩

" الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأموال المسخرة المستعملة ، والتي يجري التحقق منها في نهاية التسخير ، ما لم تثبت أن هذه الأضرار ناجمة عن فعل مقدم الأموال أو المالك ، أو عن غيب في الشيء ، أو عن حادث فجائي أو عن القوة القاهرة بما في ذلك كل حوادث الحرب الأهلية أو الخارجية ؛ إلا أن إعفاء الدولة بسبب حادث حرب لا يطبق عندما يكون الضرر ناجما عن تفاقم الخطر الذي سببه المباشر هو التسخير " .

المادة ١٦ من القانون رقم ٦٩-٣٠ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩

" عندما توعدى الأعمال المنفذة الي تخفيض القيمة التجارية للعقار ، يحق للمالك الحصول على تعويض عن نقص القيمة . ويجوز ضم هذا التعويض الى التعويض عن الأضرار المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٤ " .

المادة ١٧ من القانون رقم ٦٩-٣٠ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩

"عندما تؤول الأعمال المنفذة الى زيادة في القيمة التجارية للعقار ، يجب على المالك ان يدفع تعويضا عن زيادة القيمة يعادل ثلثي الزيادة الحقيقية في القيمة على ألا يتجاوز التعويض قيمة الاشغال المقدرة يوم اتخاذ القرار .

وأيا كانت قيمة التعويض عن زيادة القيمة ، اذا كان من شأن الاشغال التي حدثت تغيير تخصيص العقار ، يجوز للمالك ان يختار بيع عقاره للدولة ، التي تكون عندئذ ملزمة باقتناؤه " .

٧٩- والغرض من هذا العرض المطول بشأن هذه الفقرة هو ابراز الاحترام الذي توليه الدولة السنغالية للانسان وحقيه الأساسيين الا وهما الحرية والملكية . ويدل هذا العرض أيضا على ان تعبیر الدولة التي يسودها القانون ، الذي يستخدم كثيرا للدلالة على جمهورية السنغال ، ليس كلمة فارغة المعنى .

٨٠- ولاختتام هذا الجزء من المادة ٤ من العهد ، ينبغي التأكيد على ان جمهورية السنغال تعتزم تطبيق العهد الدولي بنصه ولا ترغب بأي حال من الأحوال مخالفته مخالفة يمكن ان تصل الى علم منظمة الأمم المتحدة او الدول الأخرى الأعضاء فيها .

المادة ٥

٨١- وفقا للتفسير الذي تعطيه جمهورية السنغال لمضمون هذا العهد ، تشكل الأحكام القائمة في نظرها حدا أدنى ، أى قاعدة تعتزم انطلاقا منها ان تسن القوانين من اجل التمكن على نحو أفضل من ضمان وحماية حقوق الانسان الأساسية بوجه عام .

المادة ٦

٨٢- تعترف المادة ٦ من دستور السنغال بحق الانسان في الحياة :

"شخص الانسان مقدس . وتلتزم الدولة باحترامه وب حمايته .

ويعترف الشعب السنغالي بوجود حقوق الانسان التي لا تمس والتي لا يجوز التصرف فيها كأساس لكل مجتمع بشري وللسلم والعدل في العالم .

ولكل فرد الحق في تطوير شخصيته بحرية ، على الا يتعدى على حق الغير ولا يخل بالنظام القانوني . ولكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفقا للشروط التي يحددها القانون " .

ويعني هذا النص اذن انه لا يمكن حرمان أى شخص من حياته بطريقة تعسفية .

٨٣- ولاتزال عقوبة الاعدام موجودة في مقياس تدرج العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحاكم .

المادة ٦ من قانون العقوبات

" تكون العقوبات في المواد الجنائية بدنية شائنة أو شائنة فقط " .

المادة ٧ من قانون العقوبات

" العقوبات البدنية الشائنة هي :

١ - الاعدام ؛

٢ - الاشغال الشاقة المؤبدة ؛

٣ - الأشغال الشاقة المؤقتة ؛

٤ - السجن " .

٨٤- وفي جمهورية السنغال ، لا يحكم بالاعدام الا في جرائم القتل حصرا ووفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني (المواد ٢١٨ الى ٣٦٧) . وتجدر الاشارة هنا الى انه ، منذ استقلال السنغال ، أى منذ اكثر من ربع قرن ، لم ينفذ سوى حكمين بالاعدام .

٨٥- ولا تصدر عقوبة الاعدام الا عن محكمة الجنايات او عن سلطة قضائية مشككة بصورة نظامية وموجودة قبل ارتكاب الجريمة .

٨٦- وفضلا عن ذلك فقد انضمت جمهورية السنغال الى اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس وقمعها ، بموجب القانون رقم ٨٣-٢١ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وعندما يتعلق الأمر بمعاقبة جريمة من جرائم اباداة الأجناس ، فان جمهورية السنغال لا تتوى على الاطلاق الاخلال بالالتزامات التي يجب أن تأخذها على عاتقها بموجب الاتفاقية المذكورة .

٨٧- وتعترف المادة ٤ من دستور جمهورية السنغال بحق العفو وتعطي هذا الحق لرئيس الجمهورية وهذا التدبير شائع الاستعمال في السنغال تجاه كل محكوم عليه يقدم طلبا بهذا الشأن . ويجوز ان يكون العفو كاملا أو جزئيا ويجوز ان يأخذ شكل استبدال للعقوبة .

٨٨- والعفو الشامل تدبير يعترف به ايضا دستور السنغال ، وهو من اختصاص الجمعية الوطنية :

المادة ٥٦ من الدستور

" يضع القانون القواعد المتعلقة بما يلي :

...

- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة عليها ، والاجراءات الجنائية ، والعفو الشامل ، وانشاء نظم قضائية جديدة ، ومركز القاضي " .

ومنذ استقلال السنغال ، صدرت ٧ قوانين تتعلق بالعفو الشامل هي :

- القانون رقم ٥٩-٣ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٥٩

- المرسوم رقم ٦٠-٣٢ الصادر في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٠

- القانون رقم ٦٤-٨ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤
 - القانون رقم ٦٧-٥ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٧
 - القانون رقم ٧٦-٢١ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦
 - القانون رقم ٨١-١٨ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨١
 - القانون رقم ٨٣-٧٦ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣
- ٨٩- وعندما يتعلق حكم الاعدام بحدث تقل سنه عن ١٨ سنة فان التشريع الجنائي السنغالي يستبعد تنفيذ هذا الحكم .

المادة ٥٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يحال الأحداث الذين تبلغ سنهم ثماني عشرة سنة والذين تسند اليهم جريمة موصوفة بأنها جنائية أو جنحة الى محاكم القانون العام الجنائية ، ولا يخضعون الا لمحاكم الأحداث . وعندما تكون سنة ميلاد الحدث هي وحدها المعروفة ، يفترض انه مولود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المذكورة " .

المادة ٥٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" تحكم محكمة الأحداث ، حسب الأحوال ، بما يبدو مناسباً من تدابير الحماية والمساعدة والمراقبة والتربية .

ومع ذلك ، يجوز لها ، عندما يبدو لها ان الظروف وشخصية المجرم تقتضي ذلك ، ان تصدر على الحدث الذي تزيد سنه على ثلاث عشرة سنة ، حكماً جنائياً وفقاً لأحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات .

وهذه التدابير والأحكام قابلة دائماً للتعديل وفقاً للشروط المبينة أدناه " .

المادة ٥٢ من قانون العقوبات

" اذا تقرر بسبب الظروف وشخصية المجرم ان حدثاً تزيد سنه على ثلاث عشرة سنة يجب ان يصدر ضده حكم جنائي ، تكون العقوبات كما يلي :

اذا استحق عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا استحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات ، أو السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات ، يحكم عليه بالحبس مدة تعادل نصف المدة التي كان يمكن ان يحكم عليه خلالها باحدى هذه العقوبات أو أكثر من نصف هذه المدة .

واذا استحق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية ، يحكم عليه بالحبس لمدة أقصاها سنتان " .

٩٠- ويستبعد التشريع الجنائي السنغالي أيضا في مجال التطبيق تنفيذ عقوبة الاعدام عندما يتعلق الأمر بامرأة حامل .

المادة ١٦ من قانون العقوبات

" اذا اعلنت امرأة محكوم عليها بالاعدام انها حامل ، واذا ما جرى التحقق من ذلك ، لا تنفذ فيها العقوبة الا بعد ان تضع حملها " .

٩١- ولا تزال عقوبة الاعدام مدرجة في مقياس تدرج العقوبات ، ولكن تجدر الإشارة الى انها ذات طابع رادع أكثر منه حقيقي .

المادة ٧

٩٢- التعذيب ممارسة غير معروفة في السنغال ، فضلا عن كونه ظرفا مشددا عندما يسبق الموت أو يفضي اليه ، حسبما ينص على ذلك قانون العقوبات .

المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

" لا يجوز منح حق الافادة من الظروف المخففة للمتهمين المعترف بذنبهم ، عندما تكون أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية قد أفضت الى موت المجني عليه .

وعندما لا تكون أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية قد أفضت الى موت المجني عليه ، ويكون حق الافادة من الظروف المخففة قد منح للمتهمين المعترف بذنبهم ، يحكم الزاميا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣٢ " .

٩٣- وكذا حال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا مكان لها أيضا في المجتمع السنغالي . فحتى الأفراد المحتجزون في يد العدالة يعاملون معاملة إنسانية ولا يتعرضون لأي تدبير مهين .

٩٤- وحتى تنفيذ عقوبة الاعدام محاط باجراءات صارمة جدا لا تدع مجالا لاهانة المحكوم عليه .

المادة ١٣ من قانون العقوبات

" تسلم جثث من نفذ فيهم الحكم بالاعدام الى أسرهم اذا ما طلبتها ، شريطة ان تتولى دفنها دون أية أبهة " .

المادة ١٤ ، الفقرة ٤ ، من قانون العقوبات

" لا يجوز نشر أى بيان أو أى مستند يتعلق بالتنفيذ ، غير المحضر ، بواسطة الصحافة والا فرضت غرامة من ٤٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠ ٠٠٠ فرنك . ويحظر نشر أية معلومة تتعلق بالآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أو بالقرار الذى اتخذه رئيس الجمهورية ، وذلك بواسطة الصحافة أو الاعلانات أو المنشورات أو أية وسيلة اعلان أخرى ، طالما لم

ينشر المحضر أو لم يبلغ مرسوم العفو الى المحكوم عليه أو يذكر في النسخة الأصلية للحكم ،
والا فرضت العقوبة ذاتها " •

المادة ١٥ من قانون العقوبات

" يجرى التنفيذ داخل أحد السجون المبينة في قائمة موضوعة بناء على قرار وزير
العدل (حامل الأختام) •

ولا يسمح بحضور التنفيذ الا للأشخاص الوارد ذكرهم فيما يلي :

١ - رئيس محكمة الجنايات أو ، في حالة تعذر حضوره ، قاض يعينه الرئيس
الأول لمحكمة الاستئناف ؛

٢ - ممثل للنياية العامة ، يعينه النائب العام ؛

٣ - قاض من المحكمة التابع لها مكان التنفيذ ؛

٤ - كاتب محكمة الجنايات أو ، في حالة تعذر حضوره ، كاتب من المحكمة
التابع لها مكان التنفيذ ؛

٥ - محامو المحكوم عليه ؛

٦ - احد رجال الدين ؛

٧ - مدير السجن ؛

٨ - مأمور الشرطة ، اذا اقتضى الأمر ، مأمورو الضبط الذين يستدعيهم النائب
العام أو نائب الجمهورية ؛

٩ - طبيب السجن أو ، في حالة تعذر حضوره ، طبيب يعينه النائب العام
أو نائب الجمهورية •

ولا يجوز تنفيذ أى حكم بالاعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية ، ولا في
أيام الأحد " •

٩٥ - وأخيرا فيما يتعلق بالتجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص ، ينبغي الإشارة الى ان
السنغال لا تجرى مثل هذه التجارب •

المادة ٨ ، الفقرة ١

٩٦ - الرق ظاهرة غير معروفة في جمهورية السنغال التي تدينه بجميع أشكاله • لذلك فقد انضمت
الدولة السنغالية الى جميع الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن وهي :

- الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ؛

- الترتيب الدولي الذى يهدف الى توفير حماية فعالة ضد الاتجار الاجرامى المعروف
باسم الاتجار بالرق الأبيض ، والموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ ؛

- الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار بالنساء البالغات ، الموقع في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ ؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، الموقع في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التي أقرتها الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ؛
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة احتجاز الرهائن ، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٩٧- وعلى صعيد القانون الداخلي ، يحظر التشريع السنغالي الرق بجميع مظاهره :

المادة ٧ من الدستور

- "الناس جميعا سواسية أمام القانون • الرجال والنساء متساوون في الحقوق • ولا اعتبار أو امتياز في السنغال لمحل ميلاد الشخص أو الأسرة "

٩٨- وانطلاقا من هذا المبدأ الذي أقره القانون الأساسي ، فقد تدخل قانون العقوبات للنص على عقوبات بالغة الشدة ضد مظاهر الرق •

المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة من قاموا ، دون أمر من السلطات الرسمية وفي غير الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على المشتبه فيهم ، بتوقيف أى أشخاص أو احتجازهم أو حبسهم •

• ويتحمل نفس العقوبة كل من وفر مكانا لتنفيذ الاحتجاز أو الحبس •

كما يعاقب بنفس العقوبة من عقدوا اتفاقا الغرض منه تقييد حرية الغير بدون عوض أو بعوض • ويحكم دائما بمصادرة الأموال أو الأشياء أو القيم المنقولة التي تم تسلمها تنفيذا للاتفاق المذكور ، اذا كان الشخص محل الاتفاق دون الخامسة عشرة من العمر •

وكل من أودع او تسلم شخصا كرهينة ، أيا كان الدافع الى ذلك ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

ويجوز رفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات اذا كان الشخص المودع او المتسلم كرهينة دون الخامسة عشرة من العمر • وعلاوة على ذلك ، يجوز ، في جميع الأحوال ، حرمان المذنبين من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٤ لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات " •

المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات

" اذا دام الاحتجاز أو الحبس أكثر من شهر ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة — الموعدة " •

المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات

" تخفض العقوبة الى الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا قام مرتكبو الجناح المذكورة في المادة ٣٣٤ ، الذين لم تجر ملاحقتهم بالفعل ، باطلاق سراح الشخص الموقوف أو المحبوس أو المحتجز قبل انقضاء اليوم العاشر من التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس • ومع ذلك ، يجوز حظر اقامة المذنبين مدة خمس سنوات الى عشر سنوات " •

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات

" في كل من الحالتين التاليتين :

- اذا نفذ التوقيف بواسطة ارتداء زى مزيف او تحت اسم مستعار أو بناء على أمر مزور من السلطة العامة ؛
- اذا تعرض الشخص الموقوف أو المحتجز أو المحبوس للتهديد بالموت ؛

يعاقب المذنبون بالأشغال الشاقة الموعدة •

ولكن العقوبة تكون عقوبة الاعدام اذا تعرض الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون أو المحبوسون للتعذيب البدني " •

المادة ٣٣٧ مكررا (القانون رقم ٧٦-٢ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦)

" في الحالة التي اوقف فيها الشخص ، أيا كانت سنه ، أو احتجز أو حبس كرهينة ، سواء للاعداد لارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل ارتكابها ، أو لتسهيل هروب مرتكبي جناية أو جنحة أو الشركاء فيها ، أو لتأمين عدم تعرضهم للعقاب ، أو لضمان دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط ، يعاقب المذنب بعقوبة الاعدام •

على ان العقوبة تكون عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة ، اذا ما تم طوعية اطلاق سراح الشخص الموقوف أو المحتجز أو المحبوس كرهينة ، دون أن يكون قد حصل تنفيذ لأي أمر أو تحقيق لأي شرط قبل انقضاء اليوم الخامس من التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس •

ولا يجوز منح حق الافادة من الظروف المخففة للمتهمين المعترف بذنبهم في الجريمة المحددة في الفقرة الأولى متى ترتب على أخذ الرهينة موت أى شخص أو موت الشخص المأخوذ كرهينة ، سواء حدث الموت أثناء وجود هذا الشخص بين ايدي خاطفيه أو على اثر الجراح أو أعمال العنف التي تحملها أثناء خطفه •

ومتى لم يترتب على أخذ الرهينة موت أى شخص وتم منح حق الافادة من الظروف المخففة للمتهمين المعترف بذنبهم في الجريمة المحددة في الفقرة الأولى ، يحكم الزاميا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣٢ " •

المادة ٨ ، الفقرة ٢

٩٩- لا توجد في السنغال أية حالة من حالات عبودية شخص تجاه شخص آخر بقدر ما تكون هذه المشكلة منظمة بالمادة ٧ من القانون الأساسي الذى يستبعد كل فكرة لوجود امتياز •

المادة ٨ ، الفقرة ٣

١٠٠- يعترف دستور جمهورية السنغال بالحق في العمل وبالحق في طلب وظيفة •

المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ، من الدستور

" لكل شخص الحق في العمل والحق في طلب وظيفة • ولا يجوز الاضرار بأحد في عمله بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته " •

١٠١- ويحظر التشريع السنغالي السخرة حظرا تاما ، ويعتبرها جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة •

المادة ٨ ، الفقرة ٣ (أ)

١٠٢- تعتبر النصوص التالية ذات صلة بالموضوع :

المادة ٣ من قانون العمل

" السخرة أو العمل الالزامي ممنوعان • ويعني تعبير " السخرة أو العمل الالزامي " كل عمل أو خدمة مطلوبين من فرد تحت التهديد بغرض عقوبة ما ولم يتقدم الفرد المذكور بمحض اختياره لتأديتهما " •

المادة ٢٤٩ ، الفقرة ١ ، من قانون العمل

" يعاقب بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أ) من يخالفون أحكام المادة ٣ بشأن منع السخرة ، وأحكام المادة ١١٣ الفقرة ٢ بشأن دفع الأجر في شكل كحول أو مشروبات كحولية ؛

...

(ج) كل شخص يقوم ، عن طريق العنف او التهديد او الغش او الوعد ، باجبار عامل او بمحاولة اجباره على العمل قسرا ، أو يحاول ، بالطرق نفسها ، أن يمنعه ، أو يمنعه بالفعل ، من الالتحاق بعمل أو من الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عقده " .

المادة ٨ ، الفقرة ٣ (ب)

١٠٣- ينص التشريع السنغالي على ان يقوم بالعمل الالزامي الأشخاص المحكوم عليهم في وقائع موصوفة بأنها جنایات أو جنح بموجب القانون العام . ولا يعتبر أعمالا من هذا القبيل أعمال سخرة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من العهد .

المادة ٦٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نظير وقائع موصوفة بأنها جنایات أو جنح بموجب القانون العام مجبرون على العمل .

ونتاج عمل كل محكوم عليه يخصص للمصروفات العامة للسجن ، ولسداد الغرامات المالية المحكوم بها لصالح الخزانة العامة والمدعي بالحقوق المدنية وكذلك لتكوين احتياطي مالي له يسلم اليه عند الافراج عنه ومبلغ يجوز له ان يتصرف فيه أثناء احتجازه . ويتم كل ذلك حسبما هو مقضي به بمرسوم " .

المادة ٨ ، الفقرة ٣ (ج)

١٠٤- توجد في السنغال أنشطة متنوعة تشكل في الواقع عملها ولكنها لا تعتبر سخرة أو عملا الزاميا بالمعنى المقصود في العهد الحالي . وهذه الأنشطة هي :

- العمل المنتظم الذي يقوم به الأشخاص المحكوم عليهم في جنایات او جنح بموجب القانون العام ؛
- الخدمة العسكرية الالزامية في اطار المهمة الواقعة على عاتق كل مواطن بالدفاع عن وطنه ؛
- الأنشطة الوطنية في معسكرات الشباب ؛
- المعونة والمساعدة المقدمتان في حالة النكبات والكوارث .

المادة ٩

١٠٥- ان الحق في الحرية وفي الأمان حق مقدس في السنغال التي تتمسك به الى أبعد الحدود . والدستور هو أول الوثائق التي تعترف بهذا الحق . أما عن كفالة الحرية والأمان وحمايتهما فان هنالك قوانين خاصة تتولى ذلك ، من بينها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

١٠٦- والواقع انه كلما يجب ان يتعلق الأمر بالحرية وبالأمان ، فان التشريع السنغالي ينص على كثرة من الوسائل للتوصل الى ذلك • وعندما يتعلق الأمر فعلا باحدهما يتدخل التشريع ذاته لتفادي أى تعسف وأى اساءة استعمال وينص أحيانا على عقوبات صارمة جدا تجاه تعسف أو اساءة استعمال من هذا القبيل • وأخيرا ، عندما يثبت بالأدلة ان الحرية قد انتهكت ، فان التشريع ينص أيضا على التعويض •

المادة ٩ ، الفقرة ١

١٠٧- النصوص التالية ذات صلة بالموضوع :

المادة ٦ من الدستور

" شخص الانسان مقدس وتلتزم الدولة باحترامه وب حمايته •
ويعترف الشعب السنغالي بوجود حقوق الانسان التي لا تمس والتي لا يجوز
التصرف فيها كأساس لكل مجتمع بشري وللسلم والعدل في العالم •
ولكل فرد الحق في تطوير شخصيته بحرية ، على الا يتعدى على حق الغير ولا يخل
بالنظام القانوني • ولكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفقا للشروط التي
يحددها القانون •
وحرية الانسان مصونة لا تمس • ولا يجوز ادانة احد الا بموجب قانون معمول به
قبل ارتكاب الفعل • والدفاع حق مطلق في جميع أدوار وجميع درجات الدعوى " •

المادة ١٠٦ من قانون العقوبات

" متى أمر موظف عام أو وكيل أو مستخدم أو عضو في الحكومة أو ارتكب فعلا
تعسفيا أو اعتداءيا سواء على الحرية الشخصية ، أو على الحقوق الوطنية لمواطن واحد
أو لعدة مواطنين ، أو على الدستور ، يحكم عليه بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية •
على انه اذا قدم ما يثبت انه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مواضيع
تدخل في دائرة اختصاص هؤلاء وتجب لهم الطاعة بشأنها حسب تسلسل السلطة ، فانه
يعفى من العقوبة التي توقع في هذه الحالة على الرؤساء الذين أصدروا الأمر وحدهم " •

المادة ١١٠ من قانون العقوبات

" الموظفون العامون المكلفون بمهام الضبط الاداري أو القضائي ، الذين رفضوا
أو أهملوا قبول شكوى قانونية تهدف الى التحقق من حالات الاحتجاز غير المشروع والتعسفي،
سواء في الدور المخصصة لحراسة المحتجزين او في أى مكان آخر ، والذين لا يقدمون ما
يثبت انهم قد بلغوا عن هذه الحالات الى السلطة العليا ، يعاقبون بالحبس من خمس
سنوات الى عشر سنوات ويلزمون بالتعويضات التي تسدد على نحو ما جاء في المادة ١٠٨ " •

المادة ١١١ من قانون العقوبات

" حراس وبوابو دور التوقيف والسجون الذين استقبلوا سجيناً دون أمر أو حكم ، أو عندما يتعلق الأمر بإبعاد أو بتسليم مجرم ، دون أمر مؤقت من رئيس الدولة ، واولئك الذين احتجزوه أو رفضوا تقديمه الى القاضي أو مأمور الضبط أو حامل أوامره دون ان يقدموا ما يثبت المنع من نائب الجمهورية أو القاضي ، واولئك الذين رفضوا ابراز سجلاتهم أمام مأمور الضبط ، يعاقبون ، كمذنبين بالاحتجاز التعسفي ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات على عشرين سنة من قاموا ، دون أمر من السلطات الرسمية وفي غير الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على المشتبه فيهم ، بتوقيف أى أشخاص أو احتجازهم أو حبسهم .

• ويتحمل نفس العقوبة كل من وفر مكاناً لتنفيذ الاحتجاز أو الحبس .

كما يعاقب بنفس العقوبة من عقدوا اتفاقاً الغرض منه تقييد حرية الغير بدون عوض أو بعوض . ويحكم دائماً بمصادرة الأموال أو الأشياء أو القيم المنقولة التي تسلمها تنفيذاً للاتفاق المذكور . ويحكم دائماً بأقصى العقوبة اذا كان الشخص محل الاتفاق دون الخامسة عشرة من العمر .

وكل من أودع أو تسلم شخصاً كرهينة ، أيا كان الدافع الى ذلك ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك . ويجوز رفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات اذا كان الشخص المودع أو المتسلم كرهينة دون الخامسة عشرة من العمر" .

المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات

" اذا دام الاحتجاز أو الحبس أكثر من شهر ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة " .

١٠٨- وتنص المادتان ٣٣٧ و ٣٣٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الاعدام عندما يقتضرن الحبس بالتعذيب أو اذا أخذ الشخص المحبوس كرهينة .

١٠٩- ويتناول قانون الاجراءات الجنائية تطبيق هذه العقوبات .

المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية

" يحرك ويباشر الدعوى العامة لتطبيق العقوبات القضاء أو الموظفون الذين أوكل القانون أمرها اليهم .

• ويجوز أيضاً للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى بالشروط التي يحددها هذا القانون " .

المادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

"من حق جميع من لحق بهم شخصا ضرر ناتج مباشرة عن جريمة ان يرفعوا الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة .
ولا يترتب على ترك الدعوى المدنية وقف او تعليق سير الدعوى العامة ، مع مراعاة الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ " .

المادة ٩ ، الفقرة ٢

١١٠- عندما يكون أحد الأشخاص محل توقيف في السنغال يقتضي التشريع الجنائي من جميع من يتخذون قرارا كهذا (مأمور الضبط القضائي ، القاضي) أن يبلغوا الشخص محل هذا التوقيف ، على الفور ، بالأسباب التي أدت الى هذا القرار . وهكذا ، فيما يتعلق بعملية التوقيف التي يتولاها مأمورا الضبط القضائي ، فان قانون الاجراءات الجنائية قاطع بهذا الشأن :

المادة ٥٥ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣

" اذا اضطر مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق الى ان يبقى تحت تصرفه شخصا أو عدة أشخاص من المشار اليهم في المادتين ٥٣ و ٥٤ ، فلا يجوز له احتجازهم أكثر من أربع وعشرين ساعة .

واذا توافرت ضد شخص استدلالات خطيرة ومتطابقة من شأنها ان تبرر اتهامه ، يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسوقه الى نائب الجمهورية أو مندوبه ، ولا يجوز له ان يبقيه تحت تصرفه لأكثر من ثمان واربعين ساعة .

وفي حالة وجود صعوبات مادية تتعلق بعملية النقل ، يجب اخطار نائب الجمهورية بذلك فورا لتحديد شروط النقل ومهلته .

وفي كلتا الحالتين ، يجب على مأمور الضبط القضائي ان يبلغ فورا نائب الجمهورية أو مندوبه او ، عند الاقتضاء ، رئيس المحكمة الاقليمية المخول سلطات نائب الجمهورية ، بالاجراء الذي ينوي اتخاذه وان يبلغ الشخص الموضوع في النظارة بأسباب وضعه فـي النظارة " .

المادة ٥٧ ، الفقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجب ان يشير محضر الاستماع الى أقوال كل شخص موضوع في النظارة الى اليوم والساعة اللذين جرى فيهما وضعه في هذا الموقف ، والى أسباب وضعه في النظارة ، ومدة الاستجوابات ومدة أوقات الراحة ، بالإضافة الى اليوم والساعة اللذين تم فيهما الافراج عنه أو سوجه الى القاضي المختص . ويجب ان يوقع الاشخاص المعنيون بجانب هذه الاشارة بصفة خاصة ، وفي حالة الرفض ، ينبغي الاشارة الى ذلك في المحضر والا كان المحضر باطلا " .

المادة ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية

"تطبق أحكام المواد ٤٦ الى ٥٨ في حالة التلبس بالجريمة وفي جميع الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس •

وعندما يثبت حدوث اساءات استعمال من جانب مأمورى الضبط القضائي في تطبيق التدبير المتعلق بالوضع في النظارة ، يقوم نائب الجمهورية أو مندوبه بإبلاغ ذلك الى النائب العام الذى يعرض الأمر على غرفة الاتهام •

ويجوز لهذه الغرفة ، بموجب سلطاتها المنصوص عليها في المواد ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٧ من هذا القانون ، اما ان تسحب مؤقتا او نهائيا ، صفة مأمور ضبط قضائي من مرتكب اساءات الاستعمال ، أو ان تعيد الملف الى النائب العام لاقامة الدعوى اذا اتضح ان مخالفة للقانون الجنائي قد ارتكبت " •

المادة ١٠١ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

"عند حضور المتهم لأول مرة ، يثبت قاضي التحقيق من هويته ويبلغه صراحة بكل من الوقائع المنسوبة اليه وينبئه الى انه حر في عدم الادلاء بأية أقوال • ويشار الى هذا التنبيه في المحضر " •

المادة ١١٦ من قانون الاجراءات الجنائية

"يستجوب قاضي التحقيق فورا المتهم المكلف بالحضور • ويجرى في نفس الظروف استجواب أو سماع أقوال من أوقف بموجب أمر احضار ؛ ومع ذلك ، اذا لم يتسن اجراء الاستجواب فورا ، يساق المتهم الى السجن حيث لا يجوز احتجازه أكثر من اربع وعشرين ساعة • وعند انقضاء هذه المهلة ، يسوق مدير السجن من تلقاء نفسه الى نائب الجمهورية الذى يطلب من قاضي التحقيق أو ، في حالة غيابه ، من رئيس المحكمة أو من قاض مندوب من هذا الأخير ، أن يباشر فورا الاستجواب ، والا يطلق سراح المتهم" •

المادة ١١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

"كل متهم ، أوقف بموجب أمر احضار واستبقي في السجن خلال أكثر من أربع وعشرين ساعة دون استجوابه ، يعتبر محتجزا بصورة تعسفية • وجميع القضاة أو الموظفين الذين أمروا بهذا الاحتجاز التعسفي أو تجاوزوا عنه عمدا يعاقبون بالعقوبات المشار اليها في المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات " •

المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"في ظرف ثنائي وأربعين ساعة من حبس المتهم ، يجرى استجوابه • واذا لم يتوافر ذلك وعند انقضاء هذه المهلة ، تطبق أحكام المادتين ١١٦ ، الفقرة ٣ ، و ١١٧ •

واذا أوقف المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، يساق فوراً الى نائب الجمهورية التابع له مكان التوقيف والذي يستمع الى أقواله بعد ان يكون قد نبهه الى انه حربي عدم الادلاء بأية أقوال • ويذكر هذا التنبيه في المحضر •

ويبلغ نائب الجمهورية ذلك ، دون تأخير ، الى القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب النقل ، واذا لم يتسن اجراء هذا النقل فوراً ، يعرض نائب الجمهورية الأمر على القاضي الذي أصدر الأمر " •

المادة ١٢٥ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر أمراً بالحبس الا بعد الاستجواب واذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة الحبس التأديبي أو عقوبة أشد " •

المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يعاقب دائماً على عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بأوامر الحضور او الاحضار او الحبس او القبض بغرامة قدرها ١٠٠٠ فرنك يحكم بها رئيس غرفة الاتهام ضد كاتب المحكمة • ويجوز ان يستوجب عدم اتباع هذه الاجراءات عقوبات تأديبية أو مخاصمة قاضي التحقيق او نائب الجمهورية " •

المادة ٩ ، الفقرة ٣

١١١- ادخل التشريع السنغالي تعديلات هامة منذ عام ١٩٦٣ على قانون الاجراءات الجنائية لضمان الحضور السريع للمتهمين أمام القاضي او المحكمة وكذلك ليصدر بحقهم حكم في وقت قصير جدا .

المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" في حالة التلبس بالجريمة ، عندما يعاقب على الفعل بعقوبة الحبس ، واذا لم يعرض الأمر على قاضي التحقيق ، يجوز لنائب الجمهورية ان يأمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .
ويعرض الامر حينئذ على المحكمة في الظروف المحددة في الباب الثاني من هذا القانون المتصل بالاجراءات أمام السلطات التي تملك الحكم .

وبالرغم من الاجكام الواردة في المادة ٤٥ ، يجوز لنائب الجمهورية او لمندوبه أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس المحكمة الاقليمية المخول سلطات نائب الجمهورية ان يستخدم الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا وجدت ضد شخص استدلالات خطيئة ومتطابقة من شأنها تبرير اتهامه بارتكاب جريمة جنحة ، عندما يعترف الشخص المذكور أمام هذا القاضي بأنه ارتكب الافعال المكوّنة للجريمة موضع النظر " .

المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية

" الشخص المضبوط متلبسا بجريمة والمحال الى نائب الجمهورية وفقا للمادة ٦٣ من هذا القانون يحال فورا الى جلسة المحكمة اذا كان محبوسا " .

المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا لم تعقد جلسة في ذلك اليوم ، يحال المتهم الى جلسة اليوم التالي ، وعند الضرورة تدعى المحكمة خصوصا الى الانعقاد بناء على طلب النيابة العامة " .

المادة ٣٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم فيها ، تأمر المحكمة بتأجيلها الى احدى أقرب الجلسات لزيادة البحث ، وعند الاقتضاء ، تفرج عن المتهم افراجا مؤقتا بكفالة أو بغير كفالة " .

المادة ٣٨٩ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما يكون الملف جاهزا للحكم فيه ، لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث مرات مهما كان السبب . وبعد ثلاثة تأجيلات متتالية ، يجري الزاميا الحكم في الدعوى " .

١١٢- ومن ناحية أخرى ، يجري منذ بعض الوقت بذل الجهود لتخفيض فترات الاحتجاز قبل المحكمة بسبب ارادة المشرع السنغالي في نزع صفة العقاب عن هذا التعدي على الحرية لحاجات الاجراءات القضائية . وللتأكيد على هذه الارادة ، فان هذا الاحتجاز الذي كان يسمى في الاصل احتجازا احتياطيا أصبح يسمى منذ سنة الاحتجاز المؤقت .

١١٣- وهذه الارادة نفسها دفعت المشرع الى ان يحدد مدة الامر بالحبس الذي يصدره قاضي التحقيق بـ ٦ أشهر والى الزام هذا الاخير بتجديد أمره بقرار مسبب يقبل الاستئناف امام غرفة الاتهام . واخيرا ، استحدثت الرقابة القضائية في الاجراءات الجنائية السنغالية :

الفصل السابع : في الاحتجاز المؤقت (قانون الاجراءات الجنائية)

المادة ١٢٧

" في مواد الجنح ، عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون أقل من سنتين او مساوية لسنتين ، لا يجوز احتجاز المتهم ، المقيم بحسب القانون في السنغال ، أكثر من خمسة أيام بعد حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق .

غير انه ، في نفس الظروف المتصلة بالعقوبة المستحقة ، لا يجوز احتجاز المتهم المقيم بحسب القانون في دائرة اختصاص المحكمة المختصة احتجازا مؤقتا .

ولا تسري الاحكام السابقة على المتهمين الذين سبق ان حكم عليهم لجناية ، ولا على الذين سبق ان حكم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ لجنحة عادية " .

المادة ١٢٧ مكررا

" في مواد الجنح يتم الاحتجاز المؤقت بناء على أمر بالحبس نافذ لمدة أقصاها ستة أشهر الا في الحالات التي يكون فيها هذا الاحتجاز الزاميا .

واذا كان استمرار الاحتجاز المؤقت يبدو ضروريا ، يجب على قاضي التحقيق قبل انقضاء مدة الستة اشهر ، ان يجدد الامر بقرار مسبب خصوصا يبلغ الى المتهم .

وهذا القرار يقبل الاستئناف في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٨٨ .

وفي حالة عدم وجود هذا القرار ، يقوم مدير السجن من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم ولا يجوز حبس هذا المتهم مرة أخرى بنفس التهمة " .

المادة ١٢٧ ثالثا

في جميع الاحوال ، يجوز لقاضي التحقيق ان يضع المتهم تحت الرقابة القضائية اذا رأى ذلك ضروريا .

- وتعني الرقابة القضائية بالنسبة للمتهم ان يحضر على فترات منتظمة يحددها القاضي سواء أمام هذا الأخير او أمام مأمور الضبط القضائي الذي يعينه القاضي .
- ويجوز للقاضي ايضا ان يحدد أية اجراءات اخرى يراها ضرورية لمنع المتهم من الفرار من وجه العدالة او لمنعه من مواصلة ارتكاب الجريمة التي يلاحق من أجلها .
- ويجوز له بصفة خاصة ان يأمر بسحب جواز سفر المتهم او بمنع منحه جواز سفر .
- ويترتب على الاخلال بأحد هذه الاجراءات التوقيف الفوري للمتهم وجبسه " .
- ١١٤- وأخيرا ، ينبغي الإشارة الى ان التشريع السنغالي ينص على الافراج بكفالة :

المادة ١٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية

- " في جميع الاحوال التي لا يكون فيها الافراج المؤقت واجبا حتما ، يجوز أن يكون خاضعا للالتزام بتقديم كفالة .
- وتضمن هذه الكفالة :
- ١ - حضور المتهم او المشتبه فيه او المدعى عليه جميع الاجراءات والتقدم لتنفيذ الحكم .
 - ٢ - دفع ما يلي ترتيبه :
 - (أ) المصاريف التي عجلتها المدعي بالحقوق المدنية ؛
 - (ب) المصاريف التي صرفها الطرف العام ؛
 - (ج) الغرامات ؛
 - (د) الرد والتعويضات " .

المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية

- " في الحالة التي يكون فيها الافراج المؤقت خاضعا للكفالة ، تؤدى هذه الكفالة نقدا سواء من الغير او من المتهم او من المشتبه فيه او من المدعى عليه ، ويحدد قاضي التحقيق او المحكمة او الهيئة القضائية مبلغ الكفالة حسب طبيعة الدعوى .
- وتدفع الكفالة الى محصل التسجيل وتقوم النيابة العامة ، عند الاطلاع على سند الايصال ، بتنفيذ القرار بالافراج .
- ويجوز ايضا ان يقبل من اي شخص ثالث معروف بشرفه ومليء ان يتعهد باحضار المتهم او المشتبه فيه او المدعى عليه بناء على كل طلب من القضاء ، والا فيدفع المبلغ المحدد الى الخزينة " .

المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" تنقضي الالتزامات الناجمة عن الكفالة اذا حضر المتهم او المشتبه فيه او المدعى عليه جميع الاجراءات وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويكون الجزء الاول من الكفالة ملكا للدولة اذا تخلف المتهم او المشتبه فيه او المدعى عليه ، بدون عذر مشروع ، عن حضور اي اجراء من الاجراءات ، والتقدم لتنفيذ الحكم .

غير انه ، في حالة ، صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، او العفو ، أو التبرئة يجوز للقرار او الحكم ان يقضي برد هذا الجزء من الكفالة " .

المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يرد الجزء الثاني من الكفالة دائما في حالة صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، او العفو ، او التبرئة ، الا في حالة الحكم بدفع تعويضات الى المدعي بالحقوق المدنية .

وفي حالة الحكم بالادانة ، يخصص هذا الجزء لتأدية المصاريف والغرامة والرد والتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية ، بالترتيب الوارد في المادة ١٣٣ ، ويرد الفائض ان وجد " .

المادة ٩ ، الفقرة ٤

١١٥- تشير النصوص التالية الى الحق في الطعن أمام احدى المحاكم في حالة التوقيف أو الاحتجاز :

المادة ١٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما لا يكون الافراج المؤقت واجبا حتما ، يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر به من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي نائب الجمهورية بشرط ان يتعهد المتهم بأن يحضر جميع الاجراءات حالما يطلب منه ذلك ، وبأن يحيط قاضي التحقيق علما بكل تنقلاته ، وذلك ما لم يرد نص تشريعي خاص .

ويجوز أيضا لنائب الجمهورية ان يطلب الافراج المؤقت في أي وقت . ويفصل قاضي التحقيق في ذلك خلال خمسة أيام اعتبارا من تاريخ هذه الطلبات " .

المادة ١٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز للمتهم او لمحاميهِ وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يطلب الافراج المؤقت في أي وقت من قاضي التحقيق .

• ويحول طلب الافراج المؤقت فورا الى النيابة .

غير انه يبلغ ، تحت طائلة عدم جواز غير قبوله ، الى المدعي بالحقوق المدنية ، في الموطن الذي اختاره ، سواء من قبل محامي المتهم او من قبل النيابة العامة اذا لم يكن للمتهم محام ، عندما يكون الادعاء بالحقوق المدنية صادرا عن الدولة او عن جمعية عامة او عن مؤسسة عامة أو عن هيئة من الهيئات المذكورة في المادتين ٣٨٥ و ٣٨٧ من قانون العقوبات . وفي هذه الحالة ، يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ، خلال مدة اربع وعشرين ساعة من يوم التبليغ ، ان يقدم ملاحظاته . وبعد انقضاء هذه المدة ، يجب على قاضي التحقيق ان يرفع الملف فورا الى نائب الجمهورية لاغراض الطلبات .

ويجب على نائب الجمهورية ان يعيد الملف مع طلباته خلال ثمان واربعين ساعة من يوم ارساله اليه من قبل قاضي التحقيق . ويجب ان يبت قاضي التحقيق بقرار مسبب خصوصا ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من استلام طلبات نائب الجمهورية .

واذا لم يبت قاضي التحقيق ، في الميعاد المحدد في الفقرة ٤ ، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام ، التي تقوم ، بناء على طلبات مكتوبة ومسببة من النائب العام باصدار قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الطلب ، والا يفرج عن المتهم افراجا مؤقتا بصورة تلقائية ، بمبادرة من النائب العام ، الا اذا كان هناك داع لاستكمال التحقيق . ولنائب الجمهورية كذلك حق رفع الامر في الظروف نفسها الى غرفة الاتهام " .

المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز لأي متهم او مشتبه فيه او مدعى عليه ان يطلب الافراج عنه في أية حالة تكون عليها الدعوى وفي اي دور من ادوار الدعوى .

وعندما ترفع القضية الى سلطة تملك الحكم ، يعود اليها امر البت في الافراج المؤقت ؛ وقبل الاحالة الى محكمة الجنايات ، وفي الفترة الفاصلة بين دوري انعقاد محكمة الجنايات ، تعود هذه السلطة الى غرفة الاتهام .

وفي حالة تقديم طعن ، والى حين صدور حكم المحكمة العليا ، تبت في طلب الافراج المؤقت آخر جهة قضائية كانت مختصة بالنظر آخرا في موضوع الدعوى . واذا قدم الطعن ضد حكم صادر من محكمة الجنايات ، فان غرفة الاتهام هي التي تبت في الاحتجاز .

وفي حالة صدور قرار بعدم الاختصاص ، وعموما في حالة عدم رفع القضية الى أية جهة قضائية ، تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلبات الافراج " .

المادة ١٣٢ ، الفقرة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما تمنح غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق ، لا يجوز لهذا القاضي ان يصدر أمرا جديدا الا اذا سحبت غرفة الاتهام من المتهم ، بناء على الطلبات الكتابية من النيابة العامة ، حق الافادة من قرارها " .

المادة ١٨٠ ، الفقرات ١ الى ٦ من قانون الاجراءات الجنائية

- " من حق المتهم استئناف القرارات المنصوص عليها في المادتين ٨٧ مكررا و ١٢٩ • ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يرفع استئنافا ضد القرارات القضائية برفض التحقيق ، وبألا وجه لاقامة الدعوى ، والقرارات التي تضر بمصالحه المدنية • غير انه لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يرفع استئنافه ضد قرار أو ضد حكم قرار متعلق باحتجاز المتهم الا اذا كان الادعاء بالحقوق المدنية صادرا عن الدولة او عن جمعية عامة ، او عن مؤسسة عامة او عن هيئة من الهيئات المذكورة في المادتين ٣٨٥ و ٣٨٧ من قانون العقوبات • ويجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية أيضا ان يرفعا استئنافا ضد القرار الذي به بت القاضي في اختصاصه من تلقاء نفسه او بناء على دفع الأطراف ، وكذلك ضد القرارات المنصوص عليها في المادتين ١٤٩ ، الفقرة ٢ ، و ١٦١ الفقرة ٢ •
- ويجب ان يحصل استئناف المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ، بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر الاخطارات او التبليغات التي تمت سواء للطرف او لمحاميّه وفقا للمادة ١٧٧ • واذا كان المتهم محتجزا ، ينقل تقريره بالاستئناف بواسطة مدير السجن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩١ •
- وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، يجوز رفع الاستئناف من قبل محامي المتهم او المدعي بالحقوق المدنية •
- ويرسل كاتب المحكمة ملف التحقيق ، أو صورة منه ، مثبتة وفقا للمادة ٧٢ ، الى نائب الجمهورية خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ الاستئناف • ويرسل نائب الجمهورية ملف التحقيق او صورته ، مع رأيه المسبب ، الى النائب العام خلال نفس الميعاد • ويقوم النائب العام بالاجراءات وفقا لما جاء في المادة ١٨٧ وما يليها " •

المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يهييء النائب العام الدعوى خلال ثمان واربعين ساعة من استلام الاوراق فيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت وخلال عشرة أيام فيما يتعلق بأي شأن آخر • ويعرض الدعوى مع الطلبات ، على غرفة الاتهام •
- ويجب ان تبت هذه الغرفة في الاحتجاز المؤقت خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٨٠ ، والا يجري تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم الا اذا صدر أمر باجراء تحقيقات متصلة بطلبه •
- ولا يجوز طلب هذا الافراج المؤقت الا وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٢ " •

المادة ١٩٤ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

- " يجوز ايضا لغرفة الاتهام ، في جميع الاحوال ، بعد سماع اقوال النيابة العامة ، ان تأمر من تلقاء نفسها بالافراج عن المتهم " •

المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقوم رئيس غرفة الاتهام ، كلما يرى ذلك ضروريا وعلى الاقل مرة واحدة في السنة ، بزيارة السجون التي تقع ضمن دائرة اختصاص محكمة الاستئناف ويتحقق من حالة المتهمين المحتجزين احتياطيا •

ويجوز له أن يرفع الأمر الى غرفة الاتهام لكي تبت في ابقاء متهم ما قيد الاحتجاز مهما تكن مرحلة الاجراءات التي يخضع لها هذا الاخير " •

المادة ٩ ، الفقرة ٥

١١٦- فيما يلي النصوص التي تشير الى الحق في التعويض في حالة التوقيف او الاحتجاز غير المشروع :

المادة ١٠٦ ، الفقرة ١ من قانون العقوبات

" متى أمر موظف عام أو وكيل أو مستخدم أو عضو في الحكومة أو ارتكب فعلا تعسفيا أو اعتداءيا سواء على الحرية الشخصية أو على الحقوق الوطنية لمواطن واحد أو لعدة مواطنين ، أو على الدستور ، يحكم عليه بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية " •

المادة ١٠٨ من قانون العقوبات

" التعويضات التي يجوز الحكم بها بسبب الاعتداءات المنصوص عليها فـسـي المادة ١٠٦ تطلب سواء بطريق الدعوى الجنائية او بالطريق المدني ، وتسدد مع مراعاة الاشخاص والظروف والضرر اللاحق ولا يجوز ، في أي حال من الاحوال وايا كان الفرد المضروب ان تكون التعويضات المذكورة اكثر من ١٠ ٠٠٠ فرنك عن كل يوم احتجاز غير مشروع وتعسفي ولكل فرد " •

المادة ١١٠ من قانون العقوبات

" الموظفون العامون المكلفون بمهام الضبط الاداري او القضائي ، الذين رفضوا أو اهملوا قبول شكوى قانونية تهدف الى التحقق من حالات الاحتجاز غير المشروع والتعسفي سواء في الدور المخصصة لحراسة المحتجزين او في أي مكان آخر ، والذين لا يقدمون ما يثبت انهم قد بلغوا عن هذه الحالات الى السلطة العليا ، يعاقبون بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ، ويلزمون بالتعويضات التي تسدد على نحو ما جاء في المادة ١٠٨ " •

المادة ١١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" كل متهم موقوف بموجب أمر احضار ، قد ابقى في الحبس مدة تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة دون استجوابه ، يعتبر محتجزا احتجازا تعسفيا •

وكل قاض أو موظف أمر بهذا الاحتجاز التعسفي أو تجاوز عنه عمدا يعاقب
بالعقوبات المذكورة في المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات " .

المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يعاقب دائما على عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بأوامر
الحضور أو الاحضار أو الحبس أو القبض بغرامة قدرها ١٠٠٠ فرنك يحكم بها رئيس غرفة
الاتهام ضد كاتب المحكمة . ويجوز ان يستوجب عدم اتباع هذه الاجزاء عقوبات تأديبية
أو مخاصمة قاضي التحقيق أو نائب الجمهورية " .

١١٧- ولا ينص التشريع السنغالي على التعويض عن الاحتجاز الاحتياطي في قضية انتهت بالافراج
أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

المادة ١٠ ، الفقرة ١

١١٨- كل شخص محروم من حريته يعامل ، وفقا للتشريع السنغالي ، معاملة انسانية مع الاحترام
الشديد لكرامته .

المادة ٦٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" تكفل مصلحة السجون تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية
أو التي تأمر بحبس موقت ، والحراسة والرعاية للأشخاص الذين يجب ، في الحالات التي
يحددها القانون ، وضعهم أو ابقاؤهم قيد الاحتجاز بموجب قرارات القضاء أو بناء عليها " .

المادة ١٠ ، الفقرة ٢ (أ)

١١٩- فيما يلي النصوص المتصلة بالفصل بين المحكوم عليهم والمتهمين :

المادة ٦٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" المتهمون والمشتبه فيهم والمدعى عليهم الذين يخضعون للاحتجاز الموقت
يحبسون انفراديا ليلا ونهارا . ولا يجوز الاخلال بهذا المبدأ الا بسبب التوزيع الداخلي
للسجون ، أو اكتظاظها الموقت ، أو اذا طلب ذوو الشأن ان يعملوا بسبب ضرورات
تنظيم العمل " .

المادة ٦٩١ من قانون الاجراءات الجنائية

" يخضع المحكوم عليهم في السجون والاصلاحيات للحبس الانفرادي ليلا ونهارا ،
وفي المعسكرات الجزائية للعزلة ليلا فقط بعد ان يكونوا خضعوا عند الاقتضاء لفترة
ملاحظة في الزنزانة .

ولا يجوز الاخلال بهذا المبدأ الا بسبب التوزيع الداخلي لأماكن الاحتجاز أو اكتظاظها المؤقت أو ضرورات تنظيم العمل " .

المادة ١٠ ، الفقرة ٢ (ب)

١٢٠- فيما يلي النصوص التي تشير الى الفصل بين المتهمين الشباب والبالغين :

المادة ٥٥ ، الفقرة ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما يكون الشخص الموضوع في النظارة حدثا ويبلغ من العمر الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة ، يجب على مأمور الضبط القضائي ان يحبسه في مكان خاص منفصل عن المكان الذي يحتجز فيه البالغون " .

المادة ٦٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجري توزيع المحكوم عليهم في السجون المخصصة للعقوبات مع مراعاة فئتهم الجنائية وجنسهم وسنهم وحالتهم الصحية وشخصيتهم .

ويجوز احتجاز المحكوم عليهم الذين يجب ان تنتهي مدة عقوبتهم قبل ان يبلغوا سن الثامنة عشرة في معاهد اصلاحية قابلة لان تقدم اليهم تعليما مدرسيا او مهنيا .
ويوضع المحكوم عليهم الشيوخ او العاجزين عن العمل ، والمحكوم عليهم المرضى والمصابون باضطراب عقلي في الاماكن الاصلاحية المناسبة بالتشكيلات الصحية في محل احتجازهم لتلقي العلاج " .

المادة ٥٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز لقاضي التحقيق ان يضع الحدث الذي تزيد سنه على ١٣ سنة في السجن بصفة مؤقتة الا اذا كان هذا الاجراء يبدو ضروريا او اذا استحال اتخاذ اي اجراء آخر .
وفي هذه الحالة ، يحبس الحدث في منطقة خاصة او اذا لم يتوافر ذلك ، ففي مكان خاص . ويجري بقدر الامكان اخضاعه للعزلة ليلا .

ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يتخذ اجراء من هذا القبيل تجاه الحدث الذي يبلغ من العمر ١٣ سنة الا بأمر مسبب ولمنع ارتكاب جريمة " .

المادة ١٠ ، الفقرة ٣

١٢١- المعاملة الاصلاحية التي ترمي الى اصلاح المجرمين معالجة بالطريقة التالية في التشريع السنغالي :

المادة ٦٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية

"يحدد مرسوم التنظيم والنظام الداخلي للمؤسسات اصلاحية • وفي السجون المنشأة للعقوبات ، يستحدث هذا النظام بغية التشجيع على اصلاح المحكوم عليهم والاعداد لاعادة تأهيلهم الاجتماعي " •

المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨١ الصادر في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن نظام مصلحة السجون

"يحدد قرار من الوزير المكلف بمصلحة السجون تلك المعسكرات الجزائية التي تتضمن نظاما تدريجيا قائما على التحقق من حسن سلوك ذوي الشأن والجهود التي يبذلونها من أجل اعادة تأهيلهم • وهذا النظام محدد باللائحة الداخلية للسجون ويجري تطبيقه تحت رقابة نائب الجمهورية " •

المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨١ الصادر في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦

" ترسل النيابة العامة لدى الهيئة القضائية التي حكمت بعقوبة طويلة ، الى المؤسسة اصلاحية التي يحتجز فيها المحكوم عليه ، او حبس فيها حديثا ، خلاصة الحكم وبيانا فرديا بناء على طلب المؤسسة اصلاحية ، ويجب عليها ايضا ان ترسل :

- صورة من التقرير عن التحقيق او التحقيقات بشأن شخصية ذي الشأن وحالته المادية او العائلية او الاجتماعية في حالة صدور امر باجراء هذه التحقيقات ؛
- صورة من التقرير عن التحقيق المتعلق بالفحص او الفحوصات الطبية او النفسية او الطبية - النفسية التي اجريت بموجب قرار قضائي •

ويكون تقديم طلب للحصول على صور التقارير المذكورة اعلاه الزاميا عندما يحال المحكوم عليه الى سجن يتضمن نظاما تدريجيا او عندما يرغب رئيس المؤسسة اصلاحية في ان يقترح احالة المحكوم عليه الى سجن يتضمن نظاما تدريجيا يؤول الى الافراج المشروط ، أو التوظيف في الخارج ، او نظام الحرية المحدودة " •

المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨١ الصادر في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦

" يكون تدرّج النظام في المعسكرات الجزائية المشار اليها في المادة ٢١ مكفولا بالفروق التي ينطوي عليها تنفيذ العقوبة خلال مراحل متتالية ، بهدف تسهيل عودة المحكوم عليهم الى الحياة الحرة • والمرحلة الاولى عبارة عن فترة ملاحظة مدتها سنة على الاقل • وخلال المراحل النهائية ، يستفيد المحكوم عليهم من نظام قائم على الثقة ، وعند الاقتضاء ، من توظيف في الخارج او من نظام الحرية المحدودة الذي يعدهم للحرية المشروطة •

ومهل وشروط القبول في كل مرحلة من المراحل تحددها اللائحة الداخلية للسجون ، ويتم الوصول الى المراحل الأخيرة بقرار من الوزير المكلف بمصلحة السجون على أن تؤخذ بعين الاعتبار لا كفاءات المحكوم عليهم فحسب وإنما أيضا مدة العقوبة التي تحملوها — والمدة التي لا يزال يتعين عليهم ان يتحملوها " .

المادة ١١

١٢٢- الحبس لعدم تنفيذ التزام تعاقدى غير معروف في التشريع السنغالي :

المادة ١٩٤ ، الفقرة ١ ، من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" كل مدين قد اعذر ولم ينفذ يجوز اجباره على التنفيذ بالطرق القانونية " .

المادة ١٩٥ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" بغض النظر عن الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون او التي يرخّص بها القاضي ، يجوز متابعة التنفيذ الجبري للالتزام عن طريق الحجز وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية . ويجوز للقاضي ايضا ان يأمر بتنفيذ التزام اعطاء من قبل المدين او من قبل الغير على نفقة المدين .

ويجوز له ايضا ان يأمر بأن يجري ، على نفقة المدين ، التنفيذ من قبل الغير لالتزام عمل لم تحدد له شخصية المدين " .

المادة ٢٠٠ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" يضمن المدين الوفاء بدينه من امواله الحاضرة والمقبلة .

ويجوز أيضا ضمان تنفيذ الالتزام بتأمين اتفاقي أو قانوني " .

١٢٣- يضمن التشريع السنغالي الحالي حق الشخص في الدخول وتحديد مكان اقامته بحرية والتنقل والخروج من بلده .

المادة ١٢ ، الفقرة ١

المادة ١١ من الدستور

" لكل مواطني الجمهورية الحق في التنقل وفي تحديد أماكن اقامتهم بحرية في كل انحاء جمهورية السنغال . ولا يجوز تقييد هذا الحق الا بالقانون . ولا يجوز اخضاع أي شخص لتدابير أمنية الا في الحالات المنصوص عليها في القانون " .

١٢٤- ان النفي الذي يحرم المواطن من دخول بلده في اعقاب الحكم عليه هو عقوبة لم يجر الاخذ بها في مقياس تدرج العقوبات في جمهورية السنغال . وعليه ، فان كل مواطن سنغالي يغادر السنغال له الحق التام في العودة اليها دون اي شرط تقييدي .

المادة ١٢ ، الفقرة ٢

١٢٥- كان القانون رقم ٦٥-١١ الصادر في ٤ شباط/ فبراير ١٩٦٥ والمتعلق بخروج السنغاليين من الاراضي السنغالية وبالهجرة، ايا كان البلد المهاجر اليه ، يخضع طالبي الهجرة لعدة شروط تقييدية . ومن بين هذه الشروط ، كانت هنالك ضرورة الحصول على تأشيرة خروج تمنحها المديرية الوطنية للأمن بعد الوفاء بشروط اخرى . غير ان القانون نفسه كان ينص على امكانية قيام المواطن ، الذي يرى ان طلبه للخروج مرفوض ، بتقديم طعن لتجاوز السلطة امام المحكمة العليا .

١٢٦- وكل هذه التقييدات قد زالت بالقانون رقم ٨١ - ١٩ الصادر في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ والذي عدل القانون رقم ٦٥ - ١١ الصادر في ٤ شباط/ فبراير ١٩٦٥ في مواده ١ الى ٦ والمادة ١١ ، الفقرة ٢. ومنذ عام ١٩٨١ اصبح كل مواطن سنغالي حرا في الخروج من السنغال دون اي شرط تقييدي .

المادة ١٢ ، الفقرة ٣

١٢٧- وفقا لما اشير اليه في المادة ١١ من الدستور ، لا يجوز تقييد هذه الحقوق المعترف بها والمضمنة بالنصوص الا بالقانون ولسبب حماية الامن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة أو الاخلاق العامة ، أو حقوق وحريات الغير .

المادة ١٢ ، الفقرة ٤

١٢٨- حق المواطن السنغالي في العودة الى بلده بعد خروجه منه لا يخضع لاي تقييد قانوني أو اداري .

المادة ١٣

١٢٩- الحق في الدخول الى الاراضي السنغالية والاقامة فيها معترف به ايضا للاجنبي بالتشريع السنغالي :

القانون رقم ٦٨ - ٢٧ الصادر في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٦٨ والمتعلق بمركز الاجئين (المعدل بالقانون رقم ٧٥ - ١٠٩ الصادر في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥)

المادة ٢

" الاستفادة من مركز لاجيء المنصوص عليها في هذا القانون تزول في الحالات المنصوص عليها في الجزء جيم من المادة ١ من اتفاقية ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١ ، واذا غادر

المستفيد السنغال بدون وثيقة سفر قانونية او لم يعد الى السنغال قبل انقضاء مدة سريان وثيقة السفر التي يحملها " .

المادة ٣

" قرارات قبول شخص للاستفادة من مركز لاجيء او قرارات اثبات زوال هذا المركز تتخذها لجنة يترأسها قاض وتضم ممثلي الدوائر الرئيسية ذات الشأن . ويحضر ممثل مفوضية الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اجتماعات اللجنة بصفة مراقب ويجوز سماع اقواله في كل قضية .

وقرارات اللجنة تقبل الطعن لتجاوز السلطة امام المحكمة العليا " .

المادة ٤

" لا يجوز ابعاد المستفيدين من مركز لاجيء عن أراضي السنغال الا لأسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام وخصوصا اذا تدخلوا في السياسة الوطنية ، أو اذا باشروا أنشطة منافية للنظام العام ، او اذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لافعال موصوفة بأنها جنایات او جنح ذات خطورة خاصة .

ولا يجوز اصدار قرار الابعاد ، ما لم يكن هنالك سبب ملح يتعلق بالامن الوطني الا بعد استطلاع رأي اللجنة المشار اليها في المادة السابقة والتي يسمح لذي الشأن بالمشول امامها لتقديم دفاعه وشريطة ان يمنح قرار الابعاد ذوي الشأن مهلة معقولة لتمكينهم من السعي لتأمين قبولهم بحسب القانون في بلد آخر " .

المادة ٥

" لا يجوز تنفيذ اي اجراء بالابعاد ضد مستفيد من مركز لاجيء أثناء ميعاد الطعن لتجاوز السلطة ، ولا في حالة الطعن قبل انتهاء الاجراءات . وتسري نفس الاحكام على الاشخاص الذين رفض طلب قبولهم للاستفادة من هذا المركز او صدر بشأنهم قرار يثبت زوال الاستفادة المذكورة أثناء ميعاد الطعن لتجاوز السلطة ضد القرار المذكور ، ولا في حالة الطعن قبل انتهاء الاجراءات " .

المادة ٦

" تسري احكام المواد ٣ الى ٣٤ من اتفاقية ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١ على جميع المستفيدين من مركز لاجيء مع مراعاة الاحكام الاكثر مواتاة الواردة في المواد التالية أو النصوص المستخدمة لتطبيقها " .

المادة ٧

" يعتبر المستفيدون من مركز لاجيء ، فيما يتعلق بممارسة نشاط مهني ، مثل الرعاية الاجانب للبلد الذي ابرم مع السنغال اتفاقية الإقامة الاكثر مواتاة فيما يتعلق بالنشاط المتوخى .

وعندما تقتضي القوانين أو الأنظمة أو الاتفاقيات شرط المعاملة بالمثل ، يعتبر هذا الشرط حتما مستوفى من قبل المستفيدين من مركز لاجيء مهما كانت مدة اقامتهم " .

المادة ٨

" يلقي المستفيدون من مركز لاجيء نفس المعاملة التي يلقاها المواطنون فيما يتعلق بالحصول على التعليم ، والمنح الدراسية ، والحق في العمل ، والمزايا الاجتماعية " .

المادة ١٤

١٣٠- يعترف التشريع السنغالي بالحقوق المختلفة المتعلقة بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم .

المادة ١٤ ، الفقرة ١

١٣١- تعالج مواد الدستور التالية المساواة بين جميع المتقاضين أمام المحاكم الاستئنافية والمحاكم العادية .

المادة ٧

" الناس جميعا سواسية أمام القانون . والرجال والنساء متساوون في الحقوق ولا اعتبار أو امتياز في السنغال لمحل ميلاد الشخص أو الأسرة " .

المادة ٨١

" تصون السلطة القضائية الحقوق والحريات المحددة في الدستور والقانون " .
١٣٢- وتشير المواد التالية الى حق الشخص في اللجوء الى محكمة مختصة ومنصفة ومستقلة وفي الدفاع عن قضيته .

المادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" من حق جميع من لحق بهم شخصا ضرر ناتج مباشرة عن جريمة أن يرفعوا الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة .
ولا يترتب على ترك الدعوى المدنية وقف أو تعليق سير الدعوى العامة مع مراعاة الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ " .

المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز رفع الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تنظر فيه الدعوى العامة وأمام نفس الجهة القضائية •

وتكون الدعوى المدنية مقبولة لجميع أوجه الضرر الناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى سواء كانت أوجه الضرر هذه مادية او جسدية او معنوية •

ويجوز للطرف المضرور ان يطالب أمام القضاء الجنائي ، فضلا عن التعويض عن الضرر الناتج عن الواقعة موضوع الدعوى ، بالتعويض عن جميع الاضرار الاخرى الناتجة مباشرة عن خطأ مرتكب الجريمة " •

المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز أيضا رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العامة •

ومع ذلك، يربأ الفصل في هذه الدعوى المقامة أمام القضاء المدني لحين الحكم نهائيا في الدعوى العامة عند بدء السير في هذه الدعوى " •

المادة ٣٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز للمدعى بالحقوق المدنية في حالة التبرئة كما في حالة العفو ، ان يطلب تعويضا عن الضرر الناتج عن خطأ المتهم ، الناجم عن الوقائع موضوع الاتهام " •

المادة ١٥٧ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز للمدعى بالحقوق المدنية في حالة اعفاء المتهم من المحاكمة ان يطلب تعويضا عن الضرر الناتج عن خطأ المتهم ، الناجم عن الوقائع موضوع الاتهام " •

المادة ١٦٧ ، الفقرة ١ ، من قانون الاسرة

"يجب على الزوج الذي يطلب الطلاق أن يقدم شخصا الى قاضي موطن الزوجة التماسا مكتوبا أو شفويا يشير الى أسباب الطلاق " •

المادة ٣٢ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

"يتلقى نائب الجمهورية الشكاوى والتبليغات ويقدر ما يجب اتخاذها بشأنها " •

المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز لكل شخص يدعي اصابته بضرر نتيجة لجناية او جنحة ، لدى تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق ، أن يدعي بالحقوق المدنية سواء بالحضور شخصا او بواسطة محام أو بموجب رسالة خطية •

ويحدد هذا الشخص ، سواء في حينه او فيما بعد ، مبلغ التعويض المطلوب عن
الضرر الذي لحق به " .

المادة ٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز الادعاء بالحقوق المدنية في اي وقت أثناء التحقيق " .

المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤ بشأن تنظيم
القضاء في السنغال

" لا يجوز محاكمة أي شخص ، سواء مدنيا او جنائيا ، دون تمكينه من تقديم
أوجه دفاعه " .

المادة ٦ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤

" يجب تسبيب الأحكام والا كانت باطلة " .

المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤

" الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون هي وحدها التي يجوز لها
النطق بالأحكام " .

المادة ٨ من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤

" تطبق الأجهزة القضائية في جميع المواد القانون واللوائح السارية وكذلك
الاعراف المحلية ان وجدت في مواد معينة فيما لا يتعارض مع القانون والنظام العام " .
١٣٣- وتعالج علنية الجلسات (الجلسات السرية) في النصوص التالية :

المادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" تكون الجلسات علنية " .

ومع ذلك ، يجوز للمحكمة ، اذا تبين لها ان في العلنية خطرا على النظام العام
والآداب ، أن تأمر بحكم يصدر في جلسة علنية بمباشرة المرافعات او استمرارها فـي
جلسات سرية .

وعندما يصدر الامر بسرية الجلسات ، يسري هذا الامر أيضا على النطق بالأحكام
المنفصلة التي قد تطرأ على الاشكالات او الدفوع على نحو ما جاء في المادة ٤٤٦ ، الفقرة ٤ .
ويجب دائما النطق بالحكم في الموضوع في جلسة علنية " .

المادة ٦٠ من قانون الاجراءات المدنية

" تكون الجلسات علنية ما لم تكن هذه العلنية تمثل خطرا على النظام العام والآداب ، وفي هذه الحالة ، تعلن الجهة القضائية التي تنظر الدعوى ذلك بقرار او بحكم أولي بعد الاستماع الى اقوال النيابة العامة • وفي جميع الاحوال ، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ينطق بالاحكام في جميع المواد علنا ويجب تسببها والا كانت باطلة " •

المادة ١٧١ من قانون الاسرة

" تحقق الدعوى بالشكل العادي وتكون المرافعات في جلسة غير علنية • ويصدر الحكم في جلسة علنية " •

المادة ٢٨٨ ، الفقرتان ٣ و ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما يصدر الامر بسرية الجلسات يسري هذا الامر على النطق بالقرارات التي قد تطرأ على اشكالات النزاع المشار اليها في المادة ٢٩٧ • ويجب دائما النطق بالحكم في الموضوع في جلسة علنية " •

المادة ٥٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" تنظر كل دعوى على حدة ودون حضور أي متهمين آخرين • ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود الدعوى ، والاقارب المقربين ، والوصي على الحدث أو ممثله القانوني ، والمحامين ، وممثلي مرافق او مؤسسات رعاية الاطفال ، والمندوبين في شأن الحرية المراقبة • ويجوز لرئيس المحكمة في اي وقت ان يأمر بانسحاب الحدث أثناء كل المرافعات او الجزء المتبقي منها • ويصدر الحكم في جلسة غير علنية بحضور الحدث ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة • ولا يجوز بأية وسائل نشر محاضر الجلسات والحكم وأية بيانات تتعلق بهوية شخصية المجرمين الاحداث • ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهرين الى سنتين " •

المادة ١٤ ، الفقرة ٢

١٣٤- قرينة البراءة حق معترف به ومضمون لكل شخص متهم بجريمة وان كان هذا الحق غير منصوص عليه حرفيا في التشريع السنغالي • والمبدأ وارد أولا في الدستور وناتج عن عدد معين من نصوص التشريع الجنائي :

المادة ٦ ، الفقرة ٤ ، من الدستور

" حرية الانسان مصونة لا تمس ، ولا يجوز ادانة احد الا بموجب قانون معمول به قبل ارتكاب الفعل • والدفاع حق مطلق في جميع ادوار وجميع درجات الدعوى " •

المادة ١٠١ ، الفقرات ١ الى ٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" عند حضور المتهم لأول مرة ، يتثبت قاضي التحقيق من هويته ، ويبلغه صراحة بكل من الوقائع المنسوبة اليه ، وينبهه الى انه حر في عدم الادلاء بأية أقوال • ويشار الى هذا التنبيه في المحضر •

• واذا أراد المتهم الادلاء بأية أقوال ، يتولى قاضي التحقيق استجوابه فوراً • ويخطر قاضي التحقيق المتهم بحقه في اختيار محام من بين المحامين المدرجين في الجدول او المحامين تحت التمرين • ويشار الى هذا الاخطار في المحضر • ومساعدة المحامي الزامية عندما يكون المتهم مصابا بعجز من شأنه ان يضمر بدفاعه • وفي هذه الحالة ، اذا لم يقم المتهم باختيار احد المحامين ، يتولى قاضي التحقيق من تلقاء نفسه تعيينه " •

المادة ١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يسري منع الاتصال بأي حال من الأحوال على محامي المتهم " •

المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز سماع اقوال المتهم والمدعي بالحقوق المدنية او مواجهتهما الا بحضور محاميهما أو بعد دعوتهما الى الحضور حسب الاصول ، ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة • ويجب الاشارة الى التنازل في صدر المحضر " •

المادة ١٥٩ ، الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية

" على قاضي التحقيق ، بمجرد ان يبدو له التحقيق منتهيا ، تمكين محامي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية من الاطلاع على الملف • ويتم هذا الاطلاع عن طريق كاتب مقرر التحقيق او ، عند الاقتضاء ، كاتب محل اقامة المحامين ان كان هناك محلا لذلك • ويظل ملف القضية تحت تصرف المحامين لمدة ثلاثة أيام بعد ابلاغهم بذلك " •

المادة ١٧١ من قانون الاجراءات الجنائية

" يبحث قاضي التحقيق عن وجود أدلة ضد المتهم على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات •

فإذا رأى أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية ، أو أن الفاعل لا يزال مجهولاً ، يصدر أمراً بأن لا وجه لأقامة الدعوى •
• ويفرج عن المتهمين المحتجزين احتياطياً " •

المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية

" يجوز اصدار أوامر بأن لا وجه جزئياً لأقامة الدعوى أثناء التحقيق " •

المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية

" تتضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بموجب هذا الفرع أسماء وألقاب المتهمين وتواريخ وأماكن ميلادهم وموطنهم ووظائفهم • وتشير هذه الأوامر إلى الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم وعلى نحو دقيق إلى الأسباب المحددة التي دعت إلى تقرير وجود أو عدم وجود أدلة كافية ضده " •

المادة ١٨٠ ، الفقرة ١ ، من قانون الإجراءات الجنائية

" من حق المتهم استئناف القرارات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ " •
١٣٥ - ومن جهة أخرى ، للنص الذي يقضي بيمين المحلفين في محاكم الجنايات دلالة أيضاً :

المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية

" يوجه رئيس المحكمة إلى المحلفين ، وهم قيام ومحسورو الرأس ، الخطاب التالي : انكم تقسمون وتعدون ، أمام الله وأمام الناس ، بفحص التهم التي ستوجه إلى كل متهم ، بأدق عناية ، وبعدم الاضرار بمصالح المتهم أو بمصالح المجتمع الذي يتهمه ؛ وبعدم الاتصال بأي شخص لحين صدور قراركم ؛ وبعدم الاستسلام للحقد أو للخبث ، أو للرغبة أو للعطف ؛ وباتخاذ قراركم بناء على التهم وأوجه الدفاع ، حسب ضميركم وعميق اقتناعكم ، بالانصاف والحزم الملائمين لإنسان نزيه وحر ، وباحتفاظ بسرية المداولات ، حتى بعد انتهاء مهامكم •

ويرد كل محلف ، يناديه الرئيس على حدة ، رافعاً يده : 'اقسم ذلك' " •

١٣٦ - وأخيراً تعطى أيضاً تعليمات ائفال باب المرافعة أمام محاكم الجنايات فكرة دقيقة عن قرينة البراءة المذكورة :

المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، من قانون الإجراءات الجنائية

" قبل انسحاب هيئة محكمة الجنايات ، يتلو رئيس المحكمة التعليمات التالية التي تعرض فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المداولات : " لا يحاسب القانون القضاة على الوسائل التي اتبعوها بها انفسهم ؛ ولا يفرض عليهم قواعد ينبغي لهم

أن يجعلوا اكتمال الأدلة وكفايتها متوقفا عليها؛ أنه يقتضي منهم مراجعة أنفسهم ، في سكون وتأمل ، والبحث بصادق ضميرهم عن تأثير الأدلة المقدمة ضد المتهم وأوجه دفاعه على ادراكهم . فالقانون لا يوجه اليهم الا هذا السؤال الوحيد الذي ينطوي على كل نطاق واجباتهم : " هل تولد لديكم يقين عميق ؟ " .

المادة ٤٥٧ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع الدعوى لا تشكل اي اخلال بقانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو أنها لا يمكن نسبتها الى المتهم ، فانها تحكم برفض الدعوى " .

المادة ١٤ ، الفقرة ٣

١٣٧- يضمن التشريع السنغالي سلفا لكل شخص متهم بجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة الاستفادة من عدد معين من الضمانات المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (أ)

الاعلام بأسباب الاتهام

وضع المتهم بالنظارة

المادة ٥٥ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا توافرت ضد شخص استدلالات خطيرة ومتطابقة من شأنها ان تبرر اتهامه ، يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسوقه الى نائب الجمهورية أو مندوبه ولا يجوز له ان يبقيه تحت تصرفه اكثر من ثمان وأربعين ساعة

وفي كلتا الحالتين ، يجب على مأمور الضبط القضائي ان يبلغ فوراً نائب الجمهورية أو مندوبه أو ، عند الاقتضاء ، رئيس المحكمة الاقليمية المخول سلطات نائب الجمهورية بالاجراء الذي ينوي اتخاذه وان يبلغ الشخص الموضوع في النظارة بأسباب وضعه فـي النظارة " .

المادة ٥٧ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" يجب ان يشير محضر الاستماع الى أقوال كل شخص موضوع في النظارة الى اليوم والساعة اللذين جرى فيهما وضعه في هذا الموقف والى أسباب وضعه في النظارة ويجب أن يوقع الاشخاص المعنيون بجانب هذه الاشارة بصفة خاصة وفي حالة الرفض ، ينبغي الاشارة الى ذلك في المحضر والا كان المحضر باطلا " .

المادة ١٠١ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عند حضور المتهم لأول مرة ، يتثبت قاضي التحقيق من هويته ويبلغه صراحة بكل من الوقائع المنسوبة اليه وينبئه الى انه حر في عدم الادلاء بأية أقوال • ويشار الى هذا التنبيه في المحضر " •

المادة ١١٥ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" تشير اوامر الاحضار والحبس الى التهمة التي تصدر من أجلها والى مواد القانون التي تنطبق عليها •
ويتضمن أمر القبض بياناً بالواقعة التي يصدر من أجلها ومواد القانون التي تنطبق عليها " •

المادة ١١٦ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" يستجوب قاضي التحقيق فوراً المتهم المكلف بالحضور •
ويجري في نفس الظروف استجواب او سماع اقوال من أوقف بموجب أمر احضار؛ ومع ذلك ، اذا لم يتسن اجراء الاستجواب فوراً ، يساق المتهم الى السجن حيث لا يجوز احتجازه اكثر من اربع وعشرين ساعة " •

المادة ١١٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا كان المتهم الجاري البحث عنه بموجب أمر احضار خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، فانه يساق الى نائب الجمهورية الذي يتبعه مكان القبض على المتهم •
ويسأله هذا القاضي عن هويته ، ويأخذ اقواله بعد اخطاره بأنه حر في عدم الادلاء بأي أقوال ويستجوبه لمعرفة ما اذا كان يوافق على نقله أو يفضل تمديد آثار امر الاحضار... " •

في محكمة الجنايات

المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" يدعو رئيس المحكمة المتهم الى الاستماع بعناية الى قراءة أمر الاحالة •
ويأمر الرئيس الكاتب بقراءة هذا الامر بصوت عال ومفهوم " •

أمام محكمة الجنح

المادة ٣٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" يتثبت رئيس المحكمة من هوية المتهم ويخطر به بقرار رفع الدعوى أمام المحكمة •
ويتثبت الرئيس أيضاً ، عند الاقتضاء ، من حضور أو عدم حضور الشخص المسؤول مدنياً والمدعى بالحقوق المدنية والشهود والخبراء والمترجمين الشفويين " •

الاستعانة بمترجم شفوي

المادة ٩٢ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، من قانون الاجراءات الجنائية

- "يجوز لقاضي التحقيق ان يستعين بمترجم شفوي يبلغ من العمر ٢١ سنة على الأقل ولا يكون من الشهود او من الأطراف •
- واذا لم يكن المترجم الشفوي محلفا ، فانه يوءدي يمينا انه سيترجم الاقوال بأمانة •
- ويشار الى هذه الشكلية في كل عمل يشارك فيه والا كان باطلا " •

المادة ٢٥٥ ، الفقرتان ١ و ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

- "يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم في اقرب وقت يعقب وصوله الى دار الاحتجاز وتسليم الملف الى نائب الجمهورية وأدلة الاثبات الى الكاتب •
-

ويجب الاستعانة بمترجم شفوي اذا كان المتهم لا يتكلم اللغة الفرنسية أو لا يفهمها " •

المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية

- "في حالة عدم المام المتهم او الشهود او احدهم الماما كافيا باللغة الرسمية أو اذا استدعى الامر ترجمة مستند تم التعرض له في المرافعات ، يعين الرئيس من تلقاء نفسه مترجما شفويا يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة على الأقل ويحلفه اليمين على أنه سيوءدي مهمته بأمانة •

ويجوز للنياية العامة وللمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية رد المترجم الشفوي مع ابداء اسباب هذا الرد • وتفصل المحكمة في هذا الرد ولا يقبل قرارها أي طريق من طرق الطعن •

ولا يجوز ان يكون المترجم الشفوي ، حتى بموافقة المتهم او النياية العامة ، من بين القضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، والمحلفين ، وكاتب الجلسة والاطراف والشهود" •

المادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية

- " اذا كان المتهم اصم وأبكم وكان يجهل الكتابة ، يعين الرئيس من تلقاء نفسه كمترجم شفوي ، أكثر الاشخاص اعتيادا على التحدث معه •

وينطبق ذلك على الشاهد الأصم الأبكم الذي توءخذ شهادته بموجب سلطة الرئيس التقديرية •

وتسري الأحكام الأخرى للمادة السابقة •

وفي حالة المام الأصم الأكم بالكتابة ، يتولى الكاتب كتابة الاسئلة والملاحظات التي تبدى له ويسلمها الى الطرف المعني الذي يعطي ردوده او أقواله كتابة • ويتولى الكاتب قراءة جميع ما سلف " •

المادة ٣٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" في حالة عدم المام المتهم الماما كافيا باللغة الفرنسية او اذا استدعى الامر ترجمة وثيقة مطروحة في المرافعات ، يعين الرئيس من تلقاء نفسه ، في حالة عدم وجود مترجم شفوي محلف ، مترجما شفويا يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة على الاقل ويحلفه اليمين على أنه سيؤدي مهمته بأمانة •

ويجوز للنياابة العامة وللمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية رد المترجم الشفوي مع ابداء اسباب هذا الرد • وتفصل المحكمة في هذا الرد ولا يقبل قرارها أي طريق من طرق الطعن •

• ولا يجوز ان يكون المترجم الشفوي ، حتى بموافقة المتهم او النياابة العامة ، من بين القضاة الذين تتألف منهم المحاكم ، وكتبه الجلسات ، والاطراف ، والشهود " •

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (ب)

حق المتهم في التمتع بوقت كاف لاعداد دفاعه

المادة ١٠١ ، الفقرتان ٣ و ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" ويخطر قاضي التحقيق المتهم بحقه في اختيار محام من بين المحامين المدرجين في الجدول او المحامين تحت التمرين • ويشار الى هذا الاخطار في المحضر • ومساعدة المحامي الزامية عندما يكون المتهم مصابا بعجز من شأنه ان يضمر بدفاعه • وفي هذه الحالة ، اذا لم يقم المتهم باختيار احد المحامين ، يتولى قاضي التحقيق من تلقاء نفسه تعيينه " •

المادة ١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" للمتهم المحتجز حق الاتصال بحرية بمحاميه مباشرة بعد حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق •

وعندما يتراءى لقاضي التحقيق ضرورة فرض منع الاتصال على احد المتهمين ، لا يجوز له ذلك الا لمدة عشرة ايام فقط •

ولا يسري منع الاتصال بأي حال من الاحوال على محامي المتهم " •

المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يدعى المتهم بعد ذلك الى اختيار محام لمساعدته في دفاعه .
- فاذا لم يقم المتهم باختيار محاميه ، يعين الرئيس او مندوبه من تلقاء نفسه محاميا له .
- ويعتبر هذا التعيين كأنه لم يكن اذا اختار المتهم محاميا بعد ذلك " .

المادة ٢٥٨ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

- " ومع ذلك ، يجوز للرئيس ، بصفة استثنائية ، أن يصرح للمتهم باتخاذ احد أقاربه او أصدقائه محاميا له " .

المادة ٢٧٢ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

- " تسحب القرعة في جلسة علنية بحضور النيابة العامة والمتهمين ومحاميهم والمترجمين الشفويين " .

المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يكون حضور محام مع المتهم في الجلسة الزاميا .
- فاذا لم يحضر المحامي الذي تم اختياره او تعيينه وفقا للمادة ٢٥٧ ، يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه محاميا . بالطرق الادارية " .

المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية

- " بمجرد انتهاء التحقيق في الجلسة ، يتم الاستماع الى المدعى بالحقوق المدنية أو محاميه . وتسجل النيابة العامة مطالبه . ويقدم المتهم ومحاميه دفاعهما . ويسمح للمدعى بالحقوق المدنية وللنيابة العامة بالرد ، ولكن ينبغي ان يكون المتهم او محاميه دائما آخر من يتكلم " .

المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يخطر رئيس المحكمة الشخص المحال الى المحاكمة بموجب المادة ٣٨١ بأن من حقه المطالبة بمهلة لاعداد دفاعه ، ويشار في الحكم الى اخطار الرئيس ورد المتهم .
- واذا استخدم المتهم الحق المشار اليه في الفقرة السابقة ، تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل .
- ويكون الحكم باطلا اذا لم تراعى احكام هذه المادة " .

المادة ٤٠٤ ، الفقرتان ١ و ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" للمتهم الحاضر حق الاستعانة بمحام

.....

ومساعدة المحامي الزامية عندما يكون المتهم مصابا بعجز من شأنه الاضـرار
بدفاعه . وفي هذه الحالة ، اذا لم يـقم المتهم باختيار محام ، يعين الرئيس من تلقاء
نفسه محاميا له بالطرق الادارية " .

المادة ٤٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" بعد انتهاء التحقيق في الجلسة ، يتم الاستماع الى طلبات المدعي بالحقوق
المدنية ، وتسجل النيابة العامة مطالباته ، ويقدم المتهم ، عند الاقتضاء ، والشخص
المسؤول مدنيا دفاعهما .
. ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية وللنيابة العامة الرد ، ويكون المتهم أو محاميه
دائما آخر من يتكلم " .

المادة ٥٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" تسري القواعد المنصوص عليها بالنسبة لمحكمة الجـنح امام محكمة
الاستئناف " .

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (ج)

حق المتهم في ان يحاكم دون افراط في التأخير

المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية

" الشخص المضبوط متلبسا بجريمة والمحال الى نائب الجمهورية وفقا للمادة ٦٣
من هذا القانون يحال فورا الى جلسة المحكمة اذا كان محبوسا " .

المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا لم تعقد جلسة في ذلك اليوم ، يحال المتهم الى جلسة اليوم التالي ،
وعند الضرورة ، تدعى المحكمة خصوصا الى الانعقاد بناء على طلب النيابة العامة " .

المادة ٣٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم فيها ، تأمر المحكمة بتأجيلها الى احدى
أقرب الجلسات لزيادة البحث ، وعند الاقتضاء ، تفرج عن المتهم افراجا مؤقتا ، بكفالة
أو بغير كفالة " .

المادة ٣٨٩ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما يكون الملف جاهزا للحكم فيه ، لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث مرات مهما كان السبب • وبعد ثلاثة تأجيلات متتالية ، يجري الزاميا الحكم في الدعوى " •

المادة ١٧٤ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" في حالة الاحالة على المحكمة الاقليمية ، يجب على نائب الجمهورية في غضون شهرين على الأكثر ، ان يخطر الاطراف بالحضور في احدى الجلسات المقبلة او أن يستدعيهم اليها ، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون ، وان يخطر محاميهم ايضا بتاريخ الجلسة ، والا وجب على المحكمة ان تؤجل الدعوى الى حين اتمام هذه الشكليات " •

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (د)

حق المتهم في أن يحاكم حضوريا وفي أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام ، دون تحميله أجرا عند اللزوم

المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" يدعى المتهم بعد ذلك الى اختيار محام لمساعدته في دفاعه •
فاذا لم يقم المتهم باختيار محاميه ، يعين الرئيس او مندوبه من تلقاء نفسه محاميا له بالطرق الادارية " •
ويعتبر هذا التعيين كأنه لم يكن اذا اختار المتهم محاميا بعد ذلك " •

المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" يكون حضور محام مع المتهم في الجلسة الزاميا •
فاذا لم يحضر المحامي الذي يتم اختياره او تعيينه وفقا للمادة ٢٥٧ ، يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه محاميا بالطرق الادارية " •

المادة ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" يحضر المتهم أمام المحكمة دون قيود ويراافقه حرس فقط لمنعه من الفرار " •

المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" يدعو رئيس المحكمة المتهم الى الاستماع بعناية الى قراءة امر الاحالة •
ويأمر الرئيس الكاتب بقراءة هذا الامر بصوت عال ومفهوم " •

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

- "يستجوب الرئيس المتهم ويأخذ أقواله
- ومن واجبه عدم ابداء رأيه في مسؤوليته عما هو منسوب اليه "

المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية

"بمجرد انتهاء التحقيق في الجلسة ، يتم الاستماع الى المدعي بالحقوق المدنية
• أو محاميه

- وتسجل النيابة العامة مطالبه • ويقدم المتهم ومحاميه دفاعهما
- ويسمح للمدعي بالحقوق المدنية وللنيابة العامة بالرد ، ولكن ينبغي ان يكون
المتهم او محاميه دائما آخر من يتكلم "

المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية

- "يخطر رئيس المحكمة الشخص المحال الى المحاكمة بموجب المادة ٣٨١ بأن
من حقه المطالبة بمهلة لاعداد دفاعه ، ويشار في الحكم الى اخطار الرئيس ورد المتهم •
- واذا استخدم المتهم الحق المشار اليه في الفقرة السابقة ، تمنحه المحكمة مهلة
ثلاثة ايام على الاقل •
- ويكون الحكم باطلا اذا لم تراعى احكام هذه المادة "

المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية

- "في اليوم المحدد للحضور أمام المحكمة ، يساق اليها المتهم المحتجز من قبل
القوة العامة "

المادة ٣٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يجب أن يحضر المتهم المكلف بالطرق الاعتيادية بالحضور شخصيا أمام المحكمة ،
ما لم يقدم عذرا تعتبره الجهة القضائية المكلف بالحضور امامها مقبولا • ويقع على المتهم
نفس الالتزام عندما يثبت انه ، رغم عدم تكليفه بالحضور شخصيا ، قد علم بالتكليف بالحضور
الاعتيادي المتعلق به في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٥٤٥ وما بعدها من هذا
القانون "

المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية

- " لا يجوز لمن يكون حاضرا في بداية الجلسة ان يعلن انه كان غائبا "

المادة ٤٠٤ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" للمتهم الحاضر حق الاستعانة بمحام

...

ومساعدة المحامي الزامية عندما يكون المتهم مصابا بعجز من شأنه الاضـرار
• بدفاعه

وفي هذه الحالة ، اذا لم يـقم المتهم باختيار محام ، يعين الرئيس من تلقاء
نفسه محاميا له " •

المادة ٤٤٦ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز للمتهم والأطراف الأخرى ومحاميهم تقديم طلبات ختامية " •

المادة ٤٤٧ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" بعد انتهاء التحقيق في الجلسة ، يتم الاستماع الى طلبات المدعي بالحقوق
المدنية ، وتسجل النيابة العامة مطالباته ، ويقدم المتهم ، وعند الاقتضاء ، الشخص المسـؤول
مدنيا دفاعهما •

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية وللنيابة العامة الرد • ويكون المتهم أو محاميه
دائما آخر من يتكلم " •

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (هـ)

حق المتهم في استجواب الشهود وفي استدعاء شهود من اختياره

المادة ٢٦٣ ، الفقرتان ١ و ٣ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" ترسل النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الى المتهم كما يرسل المتهم
الى النيابة العامة ، وعند الاقتضاء ، الى المدعي بالحقوق المدنية ، قبل فتح باب
المرافعة بأربعة وعشرين ساعة على الاقل قائمة بأسماء الأشخاص المراد الاستماع الى
أقوالهم باعتبارهم شهودا •

....

والتكليف بالحضور الذي يتم بناء على طلب الأطراف يكون على نفقتهم الخاصة ،
وكذلك مصاريف الشهود المستدعين اذا ما طالبوا بها ، ما لم تطلب النيابة العامة ،
بالتماس منها ، استدعاء الشهود الذين يطلبهم المتهم في الحالة التي ترى فيها أن
أقوالهم ستكون مفيدة في الكشف عن الحقيقة " •

المادة ٢٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"دون الاخلال بأحكام المادة ٢٩٠ ، يجوز للنياية العامة ان توجه اسئلة مباشرة الى المتهمين والشهود •
ويجوز للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية او لمحاميها توجيه اسئلة عن طريق رئيس المحكمة الى المتهمين والشهود " •

المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية

"كل من يكلف بالحضور باعتباره شاهدا ملزم بالحضور امام المحكمة وبحلف اليمين وبالادلاء بشهادته " •

المادة ٤٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية

"يستجوب رئيس المحكمة المتهم ويأخذ اقواله قبل الاستماع الى الشهود •
ويجوز للنياية العامة توجيه اسئلة مباشرة الى المتهم والشهود • ويجوز للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية او لمحاميها توجيه اسئلة عن طريق رئيس المحكمة " •

المادة ٤٤٠ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

"يوجه رئيس المحكمة الى الشاهد الاسئلة التي يراها ضرورية بعد ادلاء كل شاهد بشهادته • ويجوز للنياية العامة وكذلك لمحامي الأطراف توجيه اسئلة مباشرة الى الشهود بعد استئذان رئيس المحكمة • ولا يجوز للطرف الذي لا محامي له توجيه اسئلة الا عن طريق رئيس المحكمة " •

المادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"اذا بدا ، بناء على المرافعات، ان شهادة احد الشهود الذين أدلوا بأقوالهم بعد حلف اليمين كاذبة ، يجوز لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه او بناء على طلب النياية العامة او احد الأطراف ان يأمر هذا الشاهد بالذات بأن يحضر المرافعات لحين اقفال باب المرافعة ، فضلا عن ذلك بأن يظل في قاعة الجلسة لحين النطق بحكم محكمة الجنائيات فاذا خالف الشاهد هذا الامر يأمر الرئيس بتوقيفه مؤقتا •

ويحاكم هذا الشاهد في الحال بمجرد اقفال باب المرافعة أمام محكمة الجنائيات ما لم يتراجع قبل ذلك •

ويقوم بمساعدة هذا الشاهد الزاما محام يعينه رئيس المحكمة من تلقاء نفسه عند اللزوم •

ويجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس من شهر الى سنتين فضلا عن حرمانه من الحقوق المدرجة في المادة ٣٤ من قانون العقوبات لمدة خمس سنوات على الاكثر " •

المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا بدا ، بناء على المرافعات ان ، شهادة احد الشهود كاذبة ، يأمر رئيس المحكمة سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او احد الاطراف باثبات اقوال الشاهد بدقة في محضر الجلسة .

ويجوز له ان يأمر هذا الشاهد بالذات بأن يظل تحت تصرف المحكمة لتستمع اليه مرة اخرى عند اللزوم .

واذا كان الحكم سيصدر في نفس اليوم ، يجوز لرئيس المحكمة ايضا ان يأمر بالتحفظ على هذا الشاهد من قبل القوة العامة في قاعة الجلسة او خارجها .

ويحاكم هذا الشاهد في الحال بعد النطق بالحكم في الموضوع .

ويقوم بمساعدة هذا الشاهد الزاميا محام يعينه رئيس المحكمة من تلقاء نفسه عند اللزوم .

ويجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس من شهر الى سنة فضلا عن حرمانه من الحقوق المدرجة في المادة ٣٤ من قانون العقوبات لمدة ثلاثة سنوات على الاكثر " .

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (و)

حق المتهم في ان يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي

المادة ٩٢ ، الفقرة ٣ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" واذا لم يكن المترجم الشفوي محلّفا ، فانه يوءدي يمينا على أنه سترجم الاقوال بأمانة . ويشار الى هذه الشكلية في كل عمل يشارك فيه والا كان باطلا " .

المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز ان تتضمن المحاضر أي حشو بين السطور . وينبغي ان يعتمد قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ، وعند الاقتضاء ، المترجم الشفوي ، الشطب والاحالات . فاذا لم يوجد هذا الاعتماد يعتبر الشطب والاحالات كأنها لم تكن . وينطبق ذلك على المحضر غير الموقع عليه حسب القانون " .

المادة ٢٥٥ ، الفقرة ٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" ويجب الاستعانة بمترجم شفوي اذا كان المتهم لا يتكلم اللغة الفرنسية أو لا يفهمها " .

المادة ٢٥٩ ، الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية

" يتم اثبات استيفاء الشكليات المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ الى ٢٥٨ في محضر يوقع عليه الرئيس او مندوبه والكاتب والمتهم ، وعند الاقتضاء ، المترجم الشفوي •
• واذا كان المتهم يجهل الكتابة او لا يريد التوقيع يشار الى ذلك في المحضر •

المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" في حالة عدم المام المتهم او الشهود او احدهم الماما كافيا باللغة الرسمية أو اذا استدعى الامر ترجمة مستند تم التعرض له في المرافعات ، يعين الرئيس من تلقاء نفسه مترجما شفويا يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة على الاقل ويحلفه اليمين على انه سيؤدي مهمته بأمانة •

• ويجوز للنياحة العامة وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنية رد المترجم الشفوي مع ابداء اسباب هذا الرد • وتفصل المحكمة في هذا الرد ولا يقبل قرارها لاي طريق من طرق الطعن •

• ولا يجوز ان يكون المترجم الشفوي ، حتى بموافقة المتهم او النياحة العامة ، من بين القضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، والمحلفين ، وكاتب الجلسة والاطراف والشهود •

المادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا كان المتهم اصم أبكم وكان يجهل الكتابة يعين الرئيس من تلقاء نفسه كمترجم شفوي ، اكثر الأشخاص اعتيادا على التحدث معه •
وينطبق ذلك على الشاهد الأصم الأبكم الذي تؤخذ شهادته بموجب سلطة الرئيس التقديرية •

وتسري الأحكام الأخرى للمادة السابقة • وفي حالة المام الأصم الأبكم بالكتابة يتولى الكاتب كتابة الاسئلة والملاحظات التي تبدى له ويسلمها الى الطرف المعني الذي يعطي ردوده او اقواله كتابة • ويتولى الكاتب قراءة جميع ما سلف • *

المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (ز)

حق المتهم في الايكره على الشهادة ضد نفسه

المادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز لاي شخص مقصود بالاسم في شكوى ان يرفض ان يستمع اليه كشاهد • وعلى

وردت أحكام مماثلة للأحكام اعلاه في المادتين ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون الاجراءات

*

الجنائية •

قاضي التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى • ويشار الى ذلك فـي المحضر • وفي حالة رفضه الشهادة ، لا يجوز الاستماع اليه الا كمتهم " •

المادة ١٠١ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" عند حضور المتهم لأول مرة يتثبت قاضي التحقيق من هويته ، ويبلغه صراحة بكل من الوقائع المنسوبة اليه ، وينبّهه الى انه حر في عدم الادلاء بأية اقوال • ويشار الى هذا التنبيه في المحضر " •

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" يستجوب الرئيس المتهم ويأخذ اقواله •
ومن واجبه عدم ابداء رأيه في مسؤوليته عما هو منسوب اليه •

المادة ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" يترك الاعتراف ، شأنه شأن اي عنصر من عناصر الاثبات ، لحرية تقدير القضاة •

المادة ١٤ ، الفقرة ٤

١٣٨- لدى تطبيق الاجراءات الجنائية السنغالية ضد حدث صغير السن ، يولى قدر كبير من الاعتبار لهذه الحالة ، ويركز بصفة خاصة على فرص اعادة تأهيله • وهكذا يندر توقيع عقوبات سالبة للحرية على حدث ، وفي حالة النطق بها ، تكون ظروف تنفيذها مختلفة عنها في حالة المحكوم عليهم من البالغين •

المادة ٥٥ ، الفقرة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما يكون الشخص الموضوع في النظارة حدثا ويبلغ من العمر الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة ، يجب على مأمور الضبط القضائي ان يحبسه في مكان خاص منفصل عن المكان الذي يحتجز فيه البالغون " •

المادة ٥٢ من قانون العقوبات

" اذا تقرر ، بسبب الظروف وشخصية المجرم ان حدثا تزيد سنه على ثلاث عشرة سنة يجب ان يصدر ضده حكم جنائي ، تكون العقوبات كما يلي :
اذا استحق عقوبة الاعدام ، أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة •

وإذا استحق عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات أو السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات ، يحكم عليه بالحبس مدة تعادل نصف المدة التي كان يمكن أن يحكم عليه خلالها باحدى هذه العقوبات أو اكثر من نصف هذه المدة •

إذا استحق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية ، يحكم عليه بالحبس مدة اقصاها سنتان " •

المادة ٥٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز اتخاذ اي اجراء فيما يتعلق بمجرم من الاحداث تبلغ سنه ثماني عشرة سنة أو بحدث تبلغ سنه احدى وعشرين سنة ومعرض لخطر ، الا وفقا للشكليات المحددة فيما يلي " •

المادة ٥٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يحال الاحداث الذين تبلغ سنهم ثماني عشرة سنة والذين تسند اليهم جريمة موصوفة بانها جنائية أو جنحة ، الى محاكم القانون العام الجنائية ، ولا يخضعون الا لمحاكم الاحداث • وعندما تكون سنة ميلاد الحدث هي وحدها المعروفة ، يفترض انه مولود في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر من السنة المذكورة " •

المادة ٥٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" تقرر محكمة الاحداث ، حسب الاحوال ، بما يبدو مناسباً من تدابير الحماية ، والمساعدة ، والمراقبة ، والتربية •

ومع ذلك ، يجوز لها ، عندما يبدو لها ان الظروف وشخصية المجرم تقتضي ذلك ، أن تصدر على الحدث الذي تزيد سنه على ثلاث عشرة سنة ، حكماً جنائياً وفقاً لاحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات •

وهذه التدابير والاحكام قابلة دائماً للتعديل وفقاً للشروط المبينة ادناه " •

المادة ٥٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" تنشأ محكمة الاحداث لدى كل محكمة اقليمية • ويشمل اختصاصها اراضي الاقليم • ويرأسها قاض يعين خصيصاً بقرار من رئيس المحكمة اقليمية لاجل محاكمة الاحداث • وعلى مستوى كل محكمة اقليمية ، يعين خصيصاً قاض للتحقيق ، بقرار من رئيس المحكمة اقليمية ، للتحقيق في القضايا المتعلقة بالاحداث " •

المادة ٥٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز لنائب الجمهورية ان يقرر اجراء تحقيق او عدمه وفقاً لخطورة القضية ولشخصية المجرم الحدث .

وفي أية مرحلة من مراحل الاجراءات ، يجوز لنائب الجمهورية ان يعرض القضية على رئيس محكمة الاحداث بغرض اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للفصل في القضية .

وعلى مستوى كل محكمة اقليمية ، يكلف احد وكلاء النيابة ، بالاضافة الى مهامه ، برفع الدعوى والفصل في القضايا المتعلقة بالاحداث .

وعندما يرتكب الحدث الذي سبق ان حكم عليه منذ أقل من سنة جنحة في دائرة اختصاص نفس المحكمة ، يجوز لنائب الجمهورية ، مع قيامه بضم التحقيق الخاص بالوقائع الجديدة الى ملف الدعوى السابقة ، ان يحيل القضية مباشرة الى رئيس محكمة الاحداث بمجرد طلب في هذا الصدد . ويجوز لهذا القاضي ان يتخذ تجاه الحدث كل الاجراءات التي يراها مفيدة مؤقتاً ، الى حين النظر في القضية امام محكمة الاحداث ، دون تحقيق سابق " .

المادة ٥٧١ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز رفع الدعوى المدنية امام قاضي التحقيق وامام محكمة الاحداث .

وعندما يكون حدث واحد او عدة احداث تبلغ سنهم ثماني عشرة سنة متهمين في نفس القضية مع شخص واحد او عدة اشخاص من البالغين ، يجوز رفع الدعوى المدنية ضد جميع المسؤولين امام محكمة الجنب أو أمام محكمة الجنائيات . وفي هذه الحالة ، لا يحضر الاحداث جلسة المحكمة وانما يحضرها فقط ممثلوهم القانونيون . وفي حالة عدم قيام الحدث او ممثله القانوني باختيار محام ، يعين له محام حتماً واذا لم يكن قد تم الفصل بعد في مسؤولية الحدث الجنائية ، يجوز لمحكمة الجنب او لمحكمة الجنائيات تأجيل الفصل في الدعوى المدنية ، ولو انها قد بتت في المسؤولية الجنائية للمتهمين من البالغين " .

المادة ٥٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية

"نائب الجمهورية في مقر محكمة الاحداث هو المكلف برفع الدعوى فيما يتعلق بالجنائيات والجنب التي يرتكبها الاحداث الذين تبلغ سنهم الثامنة عشرة . وفي حالات الجرائم التي يكون رفع الدعوى فيها مخصصاً للادارات العامة بموجب القوانين السارية ، يكون من حق نائب الجمهورية وحده ممارسة رفع الدعوى بناء على شكوى سابقة من الادارة ذات الشأن .

وفما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها حدث ، هو مجرم مبتدىء ، يجوز لنائب الجمهورية ، مع موافقة المدعي بالحقوق المدنية ، ان وجد ، ان يوجه توبيخاً الى ذي الشأن أو الى اسرته دون ان يرفع دعوى ضده .

غير انه يجوز لرئيس المحكمة الاقليمية الذي يمارس مهام النيابة العامة أن يتخذ جميع الاجراءات العاجلة لرفع الدعوى والتحقيق ، بشرط ان يخطر بذلك على الفور نائب الجمهورية وان يتخلى عن القضية في اسرع وقت . ويجوز له ان يحتفظ بالحدث تحت تصرفه الى حين صدور امر الحبس الذي يجب عليه عندئذ ان يطلبه برقيا من قاضي التحقيق المختص . وعندما يكون حدث تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة متهما في نفس القضية مع شخص واحد او عدة اشخاص من البالغين تزيد سنهم على ثمانى عشرة سنة ، تتخذ ، بموجب احكام الفقرة السابقة ، الاجراءات العاجلة لرفع الدعوى والتحقيق . واذا رفع نائب الجمهورية الدعوى على البالغين تزيد سنهم على ثمانى عشرة سنة وضبطوا في حالة تلبس او رفعها عن طريق التكليف المباشر ، فانه ينظم ملفا خاصا متعلقا بالحدث ويحيله الى قاضي التحقيق المختص . واذا بدأ تحقيق يتبين خلاله أن احداثا تبلغ سنهم ثمانى عشرة سنة هم متهمون في وقت واحد مع أشخاص بالغين ، ينظم قاضي التحقيق ، ملفا خاصا فيما يتعلق بالحدث ، بالاضافة الى الصور المنصوص عليها في المادة ٧٣ ، ويتخلى عن أية دعوى لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الاحداث لدى المحكمة الاقليمية " .

المادة ٥٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقوم قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الاحداث بجميع الاجراءات العاجلة والتحريات المفيدة لظهار الحقيقة ، ولمعرفة شخصية الحدث والسبل الملائمة لاعادة تأهيله .

وتحقيقا لذلك ، يتخذ الاجراءات وفقا للشكليات العادية .

يجمع من خلال تحريات اجتماعية المعلومات عن الحالة المادية والاخلاقية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه ومدى ترده على المدرسة ، وموقفه في المدرسة ، وعن الظروف التي عاش أو نشأ فيها .

وعندما لا توجد لدى المحكمة دائرة منشأة خصيصا لهذا الغرض ، يجوز له أن يعين اي شخص يبدو له مؤهلا كخبير للقيام بالتحريات المذكورة ، ويتم تسديد نفقات التحريات باعتبارها من تكاليف القضاء الجنائي .

ويأمر قاضي التحقيق باجراء فحص طبي ، واذا لزم الامر ، باجراء فحص طبي نفسي . ويقرر عند الاقتضاء ايداع الحدث في مركز للاستقبال او مركز للمراقبة . غير انه ، يجوز له ، مراعاة لمصلحة الحدث ، الا يأمر باتخاذ اي من هذه الاجراءات ، او ان يأمر باتخاذ احدها فقط . وفي هذه الحالة ، عليه ان يصدر قرارا مسببا " .

المادة ٥٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" عندما ينتهي التحقيق ، يقوم قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الاحداث ، وفقا للظروف ، سواء باصدار قرار بأن يحال الى محكمة الاحداث الذي تبلغ سنه ١٨ سنة ، والمتهم بجنحة او جناية ، او في حالة عدم الاختصاص ، باصدار قرار بالاحالة الى محكمة المخالفات المختصة ، او باصدار قرار بالألا وجه لاقامة الدعوى .

وفي الحالة الأخيرة ، يجوز له سواء توبيخ الحدث اذا رأى ان لذلك فائدة ، أو تسليمه الى ابويه او الى الوصي عليه او الى الشخص الذي كان قائما بحضنته او الى شخص جدير بالثقة ، مع تقرير انه سوف يوضع حتى سن لا يجوز ان تتجاوز ٢١ سنة بالتمام تحت نظام الحرية المراقبة •

ويتصرف ، اذا اقتضت الحال ، وفقا لقواعد القانون العام تجاه الشركاء فـي التهمة البالغين " •

المادة ٥٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقوم قاضي التحقيق باخطار الابوين ، او الاوصياء ، او الاشخاص القائمين بالحضانة المعروفين ، باجراءات الدعوى • وفي حالة عدم قيام الحدث أو ممثله باختيار محام يطلب الى نقيب المحامين او نائبه تعيين محام حتما • ويجوز لقاضي التحقيق ان يعهد بالحدث مؤقتا :

- ١ - الى ابويه ، او الى الوصي عليه ، او الى الشخص الذي كان قائما بحضنته ، أو الى شخص جدير بالثقة ؛
 - ٢ - الى مركز استقبال ، أو الى قسم استقبال في مؤسسة عامة او خاصة موهلة لهذا الغرض ؛
 - ٣ - الى مؤسسة علاجية ؛
 - ٤ - الى منشأة أو مؤسسة للتدريب المهني ، أو من منشآت أو مؤسسات الرعاية التابعة للدولة او لمصلحة من المصالح الحكومية او لجمعية خاصة موهلة ومعتمدة • ويجوز ، عند الاقتضاء تطبيق الحضانة المؤقتة في ظل نظام ، الحرية المراقبة • ويجوز دائما العدول عن اجراء الحضانة • وهو اجراء تنفيذي مؤقت •
- وعندما تترتب نفقات على اجراء الحضانة ، يجوز لقاضي التحقيق ، من خلال القرار الأمر بهذا الاجراء ، ان يحدد النصيب الذي سيتحمله الشخص المسؤول عن الحدث • واذا كان هذا الشخص يمارس مهنة أو وظيفة عامة ، فان مجرد قيام قاضي التحقيق باخطار صاحب العمل او الهيئة القائمة بالدفع ، سيمكنهما من ان يدفعا مباشرة لصالح الشخص او الهيئة المعتمدة نصيب النفقات المحدد على هذا النحو ، بموجب ايصال من المسؤول ، الى حين الاخطار بالعدول عن الاجراء " •

المادة ٥٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز لقاضي التحقيق ان يضع الحدث الذي تزيد سنه على ١٣ سنة في السجن بصفة مؤقتة الا اذا كان هذا الاجراء يبدو ضروريا او اذا استحال اتخاذ اي اجراء آخر • وفي هذه الحالة يحبس الحدث في منطقة خاصة او اذا لم يتوافر ذلك ، ففي مكان خاص ، ويجري قدر الامكان اخضاعه للعزلة ليلا •

ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يتخذ اجراء من هذا القبيل تجاه الحدث الذي يبلغ من العمر ١٣ سنة الا بأمر مسبب ولمنع ارتكاب جريمة " .

المادة ٥٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية

"تقوم محكمة الاحداث بالفصل في القضية بعد الاستماع الى أقوال الحدث والشهود والابوين والوصي او الشخص القائم بالحضانة ، والنيابة العامة والمحامي . ويجوز لها الاستماع لمجرد الحصول على معلومات الى أقوال الشركاء في الجريمة من البالغين . ويجوز لها ، اذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، اعفاءه من الحضور امام المحكمة . وفي هذه الحالة ، يقوم بتمثيل الحدث محاميه او والده او والدته او الوصي عليه اذا كانوا حاضرين . ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا " .

المادة ٥٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية

"تنظر كل دعوى على حدة ودون حضور أي متهمين آخرين . ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود الدعوى ، والاقارب المقربين ، والوصي على الحدث أو ممثله القانوني والمحامين ، وممثلي مرافق او مؤسسات رعاية الاطفال ، والمندوبين في شأن الحرية المراقبة . ويجوز لرئيس المحكمة في اي وقت ان يأمر بانسحاب الحدث أثناء كل المرافعات او الجزء المتبقي منها . ويصدر الحكم في جلسة غير علنية ، بحضور الحدث ومع مراعاة احكام الفقرة ٢ من المادة السابقة . ولا يجوز بأية وسائل نشر محاضر الجلسات والحكم وأية بيانات تتعلق بهوية وشخصية المجرمين الاحداث . ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٥٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا ثبتت صحة التهمة على الحدث الذي تبلغ سنه ١٣ سنة ، تقضي محكمة الاحداث ، بقرار مسبب ، باتخاذ احد الاجراءات التالية :

- ١ - يسلم الى والديه ، أو الى الوصي عليه ، او الى الشخص الذي كان قائما بحضنته ، او الى شخص جدير بالثقة ؛
- ٢ - يوضع في مؤسسة او منشأة عامة معتمدة او خاصة للتعليم او التدريب المهني ؛

- ٣ - يوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية تكون معتمدة ؛
- ٤ - يوضع في مؤسسة داخلية مناسبة للمجرمين الاحداث الذين هم فـي سن التعليم " .

المادة ٥٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٨٠ و ٥٨١ أعلاه ، يحكم باتخاذ اجراءات لعدد السنين التي يحددها القرار والتي لا يجوز ان تتجاوز الوقت الذي يبلغ فيه الحدث ٢١ سنة بالتمام " .

المادة ٥٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز لمحكمة الاحداث في جميع الاحوال ان تأمر بتنفيذ قرارها بصفة مؤقتة رغم وجود معارضة او استئناف " .

المادة ٥٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" تنطبق على أحكام محكمة الاحداث القواعد المتعلقة بالغياب والمعارضة .
وتقوم دائرة خاصة تابعة لمحكمة الاستئناف بالفصل في الاستئناف وفقا لنفس شروط محكمة الدرجة الاولى .
ويجوز للحدث ، أو لممثله القانوني ، على السواء ، ممارسة الحق في المعارضة او الاستئناف أو النقض " .

المادة ١٤ الفقرة ٥

١٣٩- تتناول النصوص التالية حق المتهم في ان تنظر جهة قضائية عليا في اقراره بالمسؤولية الجنائية :

المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقوم الرئيس ، بعد نطقه بالحكم ، باخطار المتهم ، عند الاقتضاء ، بحقه في الطعن بطريق النقض ويحيطه علما بالمهلة المقررة لتقديم الطعن " .

المادة ٥٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقبل الطعن بطريق النقض في الحالات ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي للمحكمة العليا " .

المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٠ - ١٧ الصادر في ٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٦٠ بشأن القانون الاساسي
للمحكمة العليا

- " تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض لعدم الاختصاص ، أو لمخالفة القانون او العرف ، المرفوعة ضد :
- القرارات والاحكام النهائية الصادرة عن جميع الجهات القضائية ،
 - القرارات النهائية الصادرة عن الاجهزة الادارية ذات الطابع القضائي ؛
 - قرارات مجالس التحكيم في منازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون العمل " .

المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية

- " في مواد الجنائيات ، وفي حالة الحكم على المتهم اذا نص الحكم ، على عقوبة غير العقوبة التي تطبق قانونا على طبيعة الجريمة ، يجوز سواء للنياية العامة ، أو للطرف المحكوم عليه ، رفع دعوى لابطال الحكم " .

المادة ٥٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية

- " لا يجوز لاي شخص ، بأي حال من الاحوال ، أن يستفيد على حساب المدعى عليه من مخالفة او اغفال القواعد الموضوعية لضمان الدفاع عن هذا الاخير " .

المادة ٤٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية

- " يجوز الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام التي تصدر في مواد الجنج . ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف . وهو يوقف التقادم حتى صدور الحكم في الموضوع " .

المادة ٤٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" الاستئناف من حق الاشخاص التالي ذكرهم :

- ١ - المتهم ؛
- ٢ - المسؤول مدنيا ؛
- ٣ - المدعي بالحقوق المدنية ، فيما يتعلق بمصالحه المدنية فقط ؛
- ٤ - نائب الجمهورية ؛
- ٥ - الادارات العامة التي تمارس رفع الدعوى العامة ؛
- ٦ - النائب العام لدى محكمة الاستئناف " .

المادة ١٤ الفقرة ٦

- ١٤٠ - ينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أنه من حق الشخص الذي يتعرض لاحتجاز تعسفي أو غير مشروع ان يحصل على تعويض من خلال رفع دعوى التعويض بموجب المادة ١٠٨ من قانون العقوبات .
- ١٤١ - وينص القانون السنغالي ايضا على تعويض الشخص الذي يحكم عليه بناء على خطأ قضائي .

القانون رقم ٦٠-١٧ الصادر في ٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٦٠ بشأن القانون الاساسي للمحكمة العليا

المادة ٩١ ، الفقرات ١ الى ٥ و ٩ و ١٠

" في الحكم الذي يصدر بناء على اعادة النظر والذي تترتب عليه براءة المحكوم عليه ، يجوز ، بناء على طلبه ، تقرير تعويض له بسبب الضرر الذي اصابه من جراء الحكم السابق .

واذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي ، يعود حق طلب التعويض ، وفقـا لنفس الشروط الى زوجته واصوله وفروعه .

ولا يعود هذا الحق الى الاقارب الذين هم من درجة أبعد الا بقدر ما يثبتون أنهم اصابوا بضرر مادي من جراء الحكم السابق .

ويقبل طلب التعويض في جميع ادوار اعادة النظر .

وتتحمل ميزانية الدولة التعويض المقرر ، الا اذا رجعت به على المدعي بالحقوق المدنية ، أو المخبر ، أو شاهد الزور ، الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالادانة .

ويدفع التعويض باعتباره من نفقات القضاء الجنائي " .

....

ويعلق الحكم الذي يصدر بناء على اعادة النظر ، والذي تترتب عليه براءة المحكوم عليه ، في المدينة التي صدر فيها الحكم الاول وفي المدينة التي بها مقر جهة القضاء التي اعادت النظر في القضية ، وفي البلدة او مركز الدائرة الادارية للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجناية ، وفي موطن ضحية للخطأ القضائي اذا كان قد توفي . وينشر حتما في الجريدة الرسمية ، كما يؤمر بنشره في جريدتين يختارهما طالب الاعادة ، اذا طلب ذلك .

وتتحمل ميزانية الدولة نفقات النشر المنصوص عليها أعلاه " .

١٤٢ - وينبغي الإشارة ايضا الى التعويض بعد البراءة المنصوص عليه في المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٥٧ ، عندما يكون المدعي بالحقوق المدنية هو نفسه الذي رفع الدعوى العامة ، تفصل المحكمة بنفس الحكم في طلب التعويض الذي

قدمه الشخص المقضي ببراءته ضد المدعي بالحقوق المدنية بسبب التعسف في الادعاء بالحقوق المدنية " •

١٤٣- وينبغي الإشارة أخيرا الى الحق المتاح للمتهم بموجب المادة ٣٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية :

المادة ٣٤٥ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" بعد ان تقضي محكمة الجنايات في الدعوى العامة ، تفصل المحكمة وحدها في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم ، او من المتهم المقضي ببراءته ضد المدعي بالحقوق المدنية ، بعد الاستماع الى أقوال الطرفين والنيابة العامة " •

المادة ١٤ الفقرة ٧

١٤٤- تشير النصوص التالية الى حق المتهم في عدم رفع دعوى عليه او معاقبته بعد الحكم ببراءته أو اعفائه من المحاكمة •

المادة ٦ ، الفقرة ١ ، من قانون الاجراءات الجنائية

" تسقط الدعوى العامة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة ، بوفاء المتهم ، والتقدم ، والعفو ، والغاء القانون الجنائي ، والشيء المحكوم به " •

المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية

" لا يجوز اعادة القبض على اي شخص مقضي ببراءته قانونا ، أو اتهامه بنفس الوقائع ، حتى ولو جرى ذلك بوصف مختلف " •

المادة ٤٥٧ ، الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية

" اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع الدعوى لا تشكل اي اخلال بقانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو أنها لا يمكن نسبتها الى المتهم ، فانها تحكم برفض الدعوى " •

المادة ١٥

١٤٥- ان الطبيعة القانونية للجرائم والعقوبات هي طبيعة دستورية اولا قبل ان تكون تشريعية •

المادة ٦ ، الفقرة ٤ ، من الدستور

" حرية الانسان مصونة لا تمس • ولا يجوز ادانة احد الا بموجب قانون معمول به قبل ارتكاب الفعل • والدفاع حق مطلق في جميع أدوار وجميع درجات الدعوى " •

المادة ٤ من قانون العقوبات

" لا يجوز المعاقبة على أية مخالفة أو جنحة أو جريمة بعقوبات لم يكن القانون قد نص عليها قبل ارتكابها " .

المادة ٣٣ من قانون العقوبات

" تكون مدة عقوبة الحبس أكثر من شهر واحد ولا تتجاوز عشر سنوات إلا في حالات العود أو الحالات التي وضع لها القانون حدودا أخرى " .

المادة ٢١ من قانون العقوبات

" تحسب مدة أية عقوبة سالبة للحرية اعتبارا من اليوم الذي يلقي فيه القبض على المحكوم عليه بموجب الحكم الذي يقضي بالعقوبة والذي أصبح نهائيا " .

المادة ٥١ من قانون العقوبات

" لا يجوز قبول العذر عن أية جنائية أو جنحة أو تخفيف العقوبة إلا في الحالات وفي الظروف التي ينص فيها القانون على أن الواقعة قابلة للعذر ، أو يسمح فيها بتطبيق عقوبة أقل شدة " .

المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات

" ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة ، تعدل العقوبات المحكوم بها ضد المتهم أو المتهمين المعترف بذنبهم ، والذين أعلن عن وجود ظروف مخففة لصالحهم ، كما يلي :

إذا تجاوزت العقوبة المنصوص عليها الحبس مدة خمس سنوات ، تطبق المحكمة عقوبة الحبس مدة سنتين على الأقل ، إلا إذا كان الحد الأدنى المنصوص عليه يقل عن سنتين وفي هذه الحالة ، يطبق تخفيض العقوبة المنصوص عليه فيما يلي :

إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي الحبس مدة خمس سنوات أو أقل ، يجوز لمحاكم الجنح ، إلا في حالة العود ، أن تخفض عقوبة الحبس حتى ما يقل عن شهر واحد والغرامة حتى ٢٠.٠٠٠ فرنك " .

١٤٦- ان مبدأ تطبيق قانون الإجراءات الأقل شدة امر معترف به في السنغال ، وتطبقه المحاكم في البلاد على نحو شائع . وبالفعل ، في كل مرة يصدر فيها قانون للإجراءات أقل تقييدا ، يطبقه القضاء فورا على الإجراءات العقابية الجاري تنفيذها . وعلى عكس ذلك ، ليس لهذا المبدأ أي أثر على وصف الوقائع الذي يحتفظ به على حاله في مواد الجنايات حتى في حالة ظهور نصوص جديدة .

المادتان ١٦ و ١٧

١٤٧- حق المتهم في ان تعرف شخصيته القانونية وفي حمايتها هو حق معترف به ومكفول فـي التشريع السنغالي بدءا بالقانون الاساسي :

المادة ٦ ، الفقرة ٣ ، من الدستور

، " لكل فرد الحق في تطوير شخصيته بحرية على ألا يتعدى على حق الغير ولا يخل بالنظام القانوني . ولكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفقا للشروط التي يحددها القانون " .

مفهوم الشخصية القانونية

المادة الاولى من قانون الاسرة

- " تبدأ الشخصية القانونية بالمولد وتنتهي بالوفاة .
- ومع ذلك ، يجوز للحمل المستكن ان يكتسب حقوقا منذ يوم التحمل اذا ولد حيا .
- ويحدد تاريخ الحمل قانونا وعلى نحو لا رجعة فيه ما بين اليوم ال ١٨٠ واليوم ال ٣٠٠ قبل ولادته " .

ثانيا الاسم ، عنصر من عناصر الشخصية

المادة ٢ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الاسرة

- " تتحدد هوية الشخص باسمه او اسمائه وبلقبه .
- " يعطى الاسم وفقا للشروط التي يحددها القانون " .

المادة ٨ من قانون الأسرة

- " لا يجوز لأحد أن يحمل لقباً أو أسماء غير تلك الواردة في شهادة الميلاد .
- ويحظر صراحة على جميع الموظفين أو المأمورين العاميين تسمية شخص في شهادة بغير الاسماء واللقب الواردة في شهادة الميلاد " .

المادة ١١ من قانون الأسرة

- " يجوز للمصلحة العادية البحتة أن تسوغ لأي شخص المطالبة بلقبه ومنع الغير من استعماله .

- والاستعمال التعسفي للقب ولأية عناصر أخرى مكونة لهوية الشخص يرتب ، عند وقوع ضرر ، مسؤولية فاعله " .

ثالثاً - الحق في الشرف والاعتبار

المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات

- " يعد قذفا كل ادعاء أو اسناد أمر ينال من شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي أسند الأمر إليها . وإذا حصل القذف بأحد الوسائل المشار إليها في المادة ٢٤٨ ، يعاقب عليه حتى ولو جاء التعبير عنه في شكل الشك أو كان يستهدف شخصا أو هيئة غير مسمّاة صراحة ولكن يمكن معرفة هويتها من خلال عبارات الخطب ، أو المصحات ، أو التهديدات ، أو الكتابات أو المطبوعات ، أو الملمصقات أو الاعلانات المطعون فيها .
- ويعد سبا كل تعبير مهين ، وكل لفظة احتقار تتعلق أو لا تتعلق بأصل شخص ، وكل شتيمة لا تنطوي على اسناد أي أمر " .

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات

- " يعاقب على القذف المرتكب تجاه الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٤٨ بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- ويعاقب على القذف المرتكب بنفس الوسائل تجاه جماعة ما من أشخاص غير معينين في المادة السابقة ولكنهم ينتمون ، بأصلهم ، الى عرق محدد أو الى دين محدد بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك عندما يكون الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٢٦٢ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

- " يعاقب على السب المرتكب بنفس الطريقة تجاه الأفراد ، اذا لم يسبقه استفزاز بالحبس مدة شهرين كحد أقصى ، وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك أو بإحدى

هاتين العقوبتين فقط • ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر والحد الأقصى للغرامة ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك اذا ارتكب السب تجاه جماعة من أشخاص ينتمون بأصلهم ، الى عرق محدد أو الى دين محدد ، بقصد اثاره الكراهية بين المواطنين أو السكان " •

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات

" لا تنطبق المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ على القذف أو السب الموجه ضد ذكرى الأموات الا في الحالات التي كان ينوي فيها مرتكبو هذا القذف أو هذا السب النيل من شرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم بكل المال الأحياء •
وسواء كان مرتكبو القذف أو السب ينوون أو لا ينوون النيل من شرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم بكل المال الأحياء ، يجوز لهؤلاء في الحالتين استعمال حق الرد " •

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات

" من قدم ، بأية وسيلة كانت ، بلاغا كاذبا ضد فرد أو عدة أفراد الى مأموري القضاء أو الضبط الاداري أو القضائي ، أو الى أية سلطة أخرى مخولة صلاحية متابعة هذا البلاغ أو عرضه على السلطة المختصة ، أو أيضا الى الرؤساء الاداريين للمبلغ عنه أو الى أرباب عمله ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك •

وللمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بادراج الحكم بالكامل أو خلاصة منه في صحيفة أو عدة صحف ، على نفقة المحكوم عليه •

وإذا كان الفعل المبلغ عنه يخضع لعقوبة جنائية أو تأديبية ، يجوز مباشرة الملاحقات بموجب هذه المادة ، اما بعد صدور حكم التبرئة أو منع المحاكمة أو بعد صدور القرار أو الحكم بالأوجه لاقامة الدعوى ، أو بعد حفظ البلاغ من جانب موظف القضاء أو السلطة العليا أو رب العمل المختص ، لاعطائه المتابعة التي كان قد يستوجبها " •

رابعا - الحق في السلامة الجسدية

المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

" يعتبر قتلا قتل الانسان عمدا " •

المادة ٢٨١ من قانون العقوبات

" يعتبر اغتيالا كل قتل يرتكب مع سبق الاصرار أو التردد " •

المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات

" يعتبر قتلا لأحد الوالدين قتل الآباء أو الأمهات الشرعيين أو غير الشرعيين
أو المتبنين ، أو أي من الأصول " •

المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات

" قتل الوليد هو قتل أو اغتيال طفل مولود حديثا " •

المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات

" يعتبر تسميما كل اعتداء على حياة شخص بفعل مواد يمكن أن تسبب الموت بسرعة
الى حد ما ، أيا كانت طريقة استعمال أو تجريع هذه المواد وأيا كانت عواقبها " •

المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات

" كل من أدين بارتكاب اغتيال ، أو قتل لأحد الوالدين أو تسميم يعاقب بالاعدام " •

المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات

" كل من أقدم قصدا على جرح شخص أو ضربه أو ارتكاب أي شكل آخر من أشكال
العنف أو الإيذاء تجاهه ، اذا نجم عن أشكال العنف هذه مرض الشخص أو تعطيله تعطيلًا كاملاً
عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة
من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك ، ويجوز بالإضافة الى ذلك حرمان المذنب من الحقوق
المشار اليها في المادة ٣٤ لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشرة سنوات •
ومتى أفضت أعمال العنف المذكورة أعلاه الى الموت ، أو التشويه ، أو البتر ،
أو تعطيل أحد الأطراف ، أو العمى ، أو فقدان عين ، أو عاهات دائمة أخرى ، يعاقب
المذنب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات ، وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠
فرنك " •

خامسا - الحق في المسكن وفي حرمة المسكن

المادة ١٢ من قانون الأسرة

" يقيم الشخص في محل اقامته الرئيسية ، وبالنسبة لنشاطه المهني في المكان
الذي يمارس فيه هذا النشاط •
ويجوز للشخص ، بالإضافة الى ذلك ، أن يكون له محل اقامة واحد أو أكثر حيثما
تكون له مصالح أخرى " •

المادة ١٦٤ من قانون العقوبات

" كل موظف في الجهاز الإداري أو القضائي ، وكل مأمور قضاء أو ضبط ، وكل قائد أو مأمور في القوة العامة يدخل ، بصفته هذه ، مسكن أحد المواطنين ضد إرادة هذا المواطن في غير الحالات التي نص عليها القانون ، وبدون استيفاء الإجراءات التي قضى بها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك إلى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك ، دون الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ .

وكل شخص يدخل عن طريق التهديد أو العنف مسكن مواطن ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ١٣ من الدستور

" حرمة المسكن مصونة لا تمس .

• ولا يجوز إلا للقاضي أو للسلطات الأخرى التي يعينها القانون الأمر بالتفتيش .
• ولا يجوز أن يجرى التفتيش إلا بالأشكال التي ينص عليها القانون . ولا يجوز اتخاذ إجراءات تنتهك حرمة المسكن أو تقيدها إلا لتدارك خطر جماعي أو لحماية أشخاص مهددين بالموت .
• ويجوز أيضا اتخاذ هذه الإجراءات تطبيقا للقانون لحماية النظام العام من خطر وشيك الوقوع ، وخاصة لمكافحة خطر انتشار الأوبئة ، أو لحماية الشباب المهدد بالخطر " .

سادسا - الحق في سرية المراسلات وعدم انتهاك حرمتها

المادة ١٠ من الدستور

" سرية المراسلات والاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة لا تمس .
• ولا يجوز الأمر بتقييد هذه الحرمة إلا تطبيقا للقانون " .

المادة ١٦٧ من قانون العقوبات

" يعاقب بغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك إلى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات على كل إخفاء أو فتح لرسائل معهود بها إلى البريد ، يرتكبه أو يسهل ارتكابه موظف أو وكيل للحكومة أو لإدارة البريد . ويمنع المذنب ، بالإضافة إلى ذلك ، من ممارسة أية وظيفة أو أي عمل عام لمدة أديها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات .
وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يعاقب على كل إخفاء أو فتح للرسائل الموجهة إلى الغير ، يتم عن سوء نية ، بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

المادة ١٨ ، الفقرات ١ إلى ٣

١٤٨ - يعترف التشريع السنغالي بالحق في حرية الفكر والضمير والدين ويضمنه ، وينص في هذه الحالة على إجراءات للحماية فعالة جدا :

المادة ١٩ من الدستور

" حرية الضمير ، والمجاهرة بالعقيدة الدينية وممارسة الشعائر الدينية بحرية مضمونة للجميع مع مراعاة النظام العام .
وللمؤسسات والطوائف الدينية الحق في التطور دون عائق . وهي معفية من وصاية الدولة . وتنظم وتدير شؤونها بنفسها بصورة مستقلة " .

المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات

" كل من قام بواسطة الايذاء أو التهديد باكره شخص أو عدة أشخاص على ممارسة إحدى العبادات المباحة ، أو قصور ممارستها ، أو الاحتفال ببعض الأعياد ، أو مراعاة أيام عطل معينة ، وبالتالي ، فتح أو اغلاق الورش أو الدكاكين أو المحلات ، وممارسة أو ترك أشغال معينة ، أو بمنعهم من ذلك ، يعاقب لارتكاب هذا الفعل وحده بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر " .

المادة ٢٣١ من قانون العقوبات

" من منع أو أضر أو عطل ممارسة إحدى العبادات باحداث اضطرابات أو بلبلة في المعبد أو في أي مكان آخر مخصص لهذه الممارسة أو مستخدم لها حاليا ، يعاقب بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٧٥ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من شهرين الى ستة أشهر " .

المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات

" كل من دنس بطريقة من الطرق :

- ١ - الأماكن المخصصة أو المستخدمة حاليا لممارسة إحدى العبادات ؛
- ٢ - الأشياء الخاصة بإحدى العبادات ، في الأماكن المشار إليها أعلاه ، يعاقب بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة " .

المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات

" من أهان راعي إحدى العبادات أثناء قيامه بوظائفه ، يعاقب بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين .
ومن ضرب راعي إحدى العبادات أثناء قيامه بوظائفه ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات " .

المادة ٢٣٣ مكررا من قانون العقوبات

" كل من أثار أو حاول أن يثير ، بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٤٨ ، أعمال تعصب بين أشخاص ينتمون الى ديانات أو طوائف دينية مختلفة ، يعاقب بغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين " .

المادة ١٨ ، الفقرة ٤

- ١٤٩ - حرية الوالدين في تأمين تربية أولادهما خلقيا معالجة في المادة ١٥ من الدستور :
- " للوالدين الحق الطبيعي في تربية أولادهما وعليهما واجب القيام بهذه التربية .
- وتساندتهما في هذه المهمة الدولة والجمعيات العامة .
- وتتكفل الدولة والجمعيات العامة بحماية الشباب ضد الاستغلال والاهمال الأخلاقي "

المادة ١٩

- ١٥٠ - ان مصدر حرية الرأي والتعبير هو دستوري أساسا قبل أن يكون تشريعيا :

المادة ٨ من الدستور

- " لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه بالقول والكتابة والصورة وفي نشرها بحرية .
- ولكل فرد الحق في استقاء المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للجميع . وتجد هذه الحقوق حدها في قيود القوانين واللوائح وفي احترام سمعة الغير " .

القانون رقم ٧٩-٤٤ الصادر في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ والمتعلق بأجهزة الصحافة وبمهنة الصحفي

- المادة ٤٤ : " يعد صحفيا محترفا الصحفي الذي شغله الرئيسي والمنتظم هو ممارسة مهنته في وكالة أنباء أو مؤسسة أو دائرة صحفية ، عامة أم خاصة ، سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو المذاعة أو المصورة ، اليومية أو الدورية ، والذي يستمد منها الجزء الأساسي من الموارد اللازمة لعيشه " .

- المادة ٤٩ : " على الصحفي أن يغطي ويعالج الأخبار مراعيًا الموضوعية والنزاهة بدقة " .

- المادة ٥٠ : " على الصحفي أن يمارس مهنته بأمانة .

- " ويعد خصوصا ممارسة غير مشروعة الافتراء ، أو الاتهامات الموجهة بدون أدلة مثبتة سلفا ، أو تحريف الوثائق ، أو تشويه الحقائق ، أو عدم الصدق المتعمد ، أو استخدام أية وسيلة خداعة لاغتصاب خبر ، أو لاستغلال حسن نية أي شخص " .

- المادة ٥١ : " على الصحفي أن يمارس مهنته بكرامة .

- ويتنافى مع كرامة المهنة توقيع مقالات للاعلان التحريري ، وانتحال تأليف الغير ، واستنساخ نصوص أو الاستشهاد بها دون الإشارة الى موعلفها ، وكذلك قبول أو امتياز مالي من مصلحة أو مؤسسة تكون فيها صفة الصحفي أو نفوذه أو علاقاته قابلة لأن تستغل " .

- المادة ٥٢ : " على الصحفي ، وهو يفصح عن حريته في التعبير ، أن يحترم المعتقدات الدينية أو السياسية أو الفلسفية للجمهور الذي يتوجه اليه ، عندما يدفعه اثبات آرائه الى مناقشتها .

وعليه ، بالإضافة الى ذلك ، أن يحترم بدقة مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الأصل
الاثني أو الجنس أو الأصل القومي •

وعليه ، أن يمتنع عن أي اعتداء على أخلاق الشباب " •

المادة ٥٣ : " الصحفي ملزم بحفظ سر المهنة في الحدود التي رسمها القانون " •

المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات

" الأطباء والجراحون وكذلك الصيادلة والقبالات وكل الأشخاص الآخرين الذين
تودع لديهم أسرار بحكم وضعهم أو مهنتهم أو وظائفهم المؤقتة أو الدائمة ، والذين يذيعون
هذه الأسرار ، في غير الحالة التي يلزمهم فيها القانون بالإبلاغ عنها ، يعاقبون بالحبس من
شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك " •

المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٩-٤٤ الصادر في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٧٩

" يكون مدير النشر ملزماً بأن يدرج ردود جميع الأشخاص المسمين أو المعينين في
الصحيفة اليومية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذه الردود • وفيما يتعلق بالصحف
غير اليومية ، يكون مدير النشر ملزماً بإدراج الرد في العدد الذي يلي اليوم الثالث
للاستلام •

وبدون حساب العنوان والتحيات والطلبات المألوفة والتوقيع ، التي لا تحسب
أبداً في الرد ، ينحصر هذا الرد في طول المقال الذي يكون قد تسبب في إرساله • ومع ذلك ،
يجوز أن يبلغ خمسين سطراً حتى وإن كان هذا المقال أقصر من ذلك ، ولا يجوز أن يتجاوز
مئتي سطر حتى وإن كان هذا المقال أطول من ذلك • وتطبق الأحكام الواردة أعلاه على
الردود عندما يكون الصحفي قد شفع الرد بتعليقات جديدة •

ويكون الرد في جميع الأحوال مجانياً • ولا يجوز لطالب إدراج الرد أن يتجاوز
الحدود المعينة في الفقرة السابقة بأن يعرض دفع قيمة الزيادة •
ولا يكون الرد واجب الإدراج إلا في النشرة أو في النشرات التي يكون المقال قد
صدر فيها •

ويعتبر بمثابة رفض للإدراج إصدار نشرة خاصة في المنطقة التي تشملها النشرات
أو النشرة المذكورة أعلاه يحذف منها الرد الذي كان عدد الصحيفة المقابل ملزماً بنشره •

وتبت المحكمة في القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ التكاليف بالحضور في دعوى
رفض الإدراج • ولها أن تقرر أن يكون الحكم القاضي بالإدراج ، ولكن فيما يتعلق بالإدراج
فقط ، نافذ فوراً ، على الرغم من المعارضة أو الاستئناف •

وإذا رفع الاستئناف ، يبت فيه في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير في قلم كتاب

المحكمة •

وخلال كامل الفترة الانتخابية ، يخفض ميعاد الأيام الثلاثة المحدد للإدراج بالفقرة الأولى من هذه المادة ، الى أربع وعشرين ساعة بالنسبة للصحف اليومية • ويجب تسليم الرد قبل ست ساعات على الأقل من طبع الجريدة التي يجب أن يصدر فيها هذا الرد • ومنذ افتتاح الفترة الانتخابية ، يكون مدير النشر أو ، عند الاقتضاء ، الشريك في إدارة النشر ملزماً بإبلاغ النيابة بالساعة التي يعتزم أن يحدد فيها ، خلال هذه الفترة ، موعد طبع جريدته •

ويخفض ميعاد التكاليف بالحضور في دعوى رفض الإدراج الى أربع وعشرين ساعة ، بدون أية زيادة بسبب المسافات ، ويجوز حتى تسليم التكاليف من ساعة الى ساعة بناء على أمر خاص يصدره رئيس المحكمة • ويكون الحكم القاضي بالإدراج نافذاً فوراً ، ولكن فيما يتعلق بهذا الإدراج فقط ، على الرغم من المعارضة أو الاستئناف •

وتتقدم دعوى الإدراج الجبري بانقضاء سنة كاملة ابتداء من اليوم الذي تم فيه النشر " •

المادة ٨٦ من القانون رقم ٧٩-٤٤ الصادر في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٧٩

"دون الإخلال بسائر العقوبات والتعويضات التي قد تترتب على المقال ، يكون مدير النشر عرضة لغرامة من ٣٠ ٠٠٠ فرنك الى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك عندما يرفض أن يدرج وفقاً لأحكام المادة ٤٣ ، ردود كل شخص مسمى أو معين في نشرته •

وخلال الفترة الانتخابية ، اذا لم يتم الإدراج في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ففي حين أن حكماً قد قضى به ، يكون مدير النشر عرضة للحبس من شهرين الى ستة أشهر ولغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط " •

المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات

"تعتبر وسائل للبت العام : البث الإذاعي ، والتلفزيون ، والسينما ، والصحافة ، ولصق الاعلانات ، والعرض ، وتوزيع الكتابات أو الصور من جميع الأنواع ، والخطب ، والأناشيد ، والمسيحات أو التهديدات التي يجري التفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العامة وبصورة عامة ، كل وسيلة فنية ترمي الى بلوغ الجمهور " •

المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات

"يعاقب على القيام ، بأية وسيلة كانت ، بنشر ، أو بث ، أو اذاعة ، أو نقل أنباء كاذبة أو مستندات ملفقة ، أو مزورة أو منسوبة الى الغير كذبا ، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك متى أدى النشر أو البث أو الإذاعة أو النقل ، سواء تم عن سوء نية أم لا ، الى مخالفة قوانين البلاد أو نال من الروح المعنوية للسكان أو أفقد الثقة بالمؤسسات العامة أو بسيرها •

وتوقع نفس العقوبات متى كان هذا النشر أو البث أو الإذاعة أو النقل قابلاً لأن يرتب نفس النتائج •

وفي جميع الأحوال ، يجوز فرض حظر الإقامة على الفاعلين لمدة أقصاها خمس سنوات .

ويعاقب على الشروع في الجنحة مثلما يعاقب على الجنحة التامة ، وهي تتمثل خاصة في الايداع القانوني لدى نيابة وكيل الجمهورية لنسخ من الجريدة أو الكتابة الدورية التي تتضمن الأنباء الكاذبة أو المستندات الملفقة أو المزورة أو المنسوبة الى الغير كذبا" .

المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من :

- صنع أو حاز بغية المتاجرة أو التوزيع أو التأجير أو لصق الاعلان أو العرض ؛
 - استورد بنفسه أو بواسطة الغير ، أو صدر بنفسه أو بواسطة الغير ، أو نقل بنفسه أو بواسطة الغير عمدا لنفس الأغراض ؛
 - ألصق ، أو بسط أو عرض سينمائيا أمام الجمهور ؛
 - باع أو أجر أو عرض للبيع أو للايجار ، حتى بصورة غير علنية ؛
 - قدم ، حتى بلا عوض ، وحتى بطريقة غير علنية بأي شكل كان ، بصورة مباشرة أو بطريقة ملتوية ؛
 - وزع أو سلم بهدف التوزيع بوسيلة من الوسائل ؛
 - أية مطبوعات أو كتابات ، أو رسوم ، أو ملصقات أو محفورات ، أو لوحات ، أو صور فوتوغرافية ، أو أفلام أو رواشم طباعية (كليشيات) أو قوالب طباعية أو مستنسخات فوتوغرافية ، أو شعارات أو أية أشياء أو صور منافية للآداب العامة .
- ويجوز بالإضافة الى ذلك منع المحكوم عليه ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر — أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير ، قانونا أو فعلا ، وظائف مدير لأية مؤسسة طبع أو نشر أو تجميع وتوزيع لصحف ومنشورات دورية . وكل من يخالف الحظر المشار اليه أعلاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة " .

المادة ٢٥٦ مكررا من قانون العقوبات

- " يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من :
- ألصق أو بسط أو عرض سينمائيا أمام الجمهور ؛
 - قدم ، حتى بلا عوض وحتى بطريقة غير علنية ، بأي شكل كان ، بصورة مباشرة أو بوسيلة غير مباشرة ؛
 - وزع أو سلم بهدف التوزيع بوسيلة من الوسائل ما يلي : أية أشياء أو صور ، أو مطبوعات ، أو مواد مكتوبة أو رسوم ، أو ملصقات ، أو محفورات ، أو لوحات ،

أو صور فوتوغرافية أو أفلام أو رواشم طباعية (كليشيات) أو قوالب طباعية
أو مستنسخات فوتوغرافية ، أو شعارات تستهدف اعلان التفوق العنصري ، أو توليد
شعور بالتفوق العنصري أو بالكراهية العنصرية ، أو تشكل تحريضا على التمييز
العنصري أو الاثني أو الديني " •

المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات :

" يعاقب بنفس العقوبات :

- كل من أنهى الى المسامع علنا أناشيد أو صيحات أو خطبا منافية للآداب العامة ؛
- كل من وجه النظر علنا الى فرصة للفجور أو نشر اعلانا أو مراسلة من هذا النوع ،
أي كانت عباراتها " •

المادة ٢٥٧ مكررا

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من أنهى الى المسامع
علنا أناشيد أو صيحات أو خطبا يكون موضوعها التفوق العنصري أو تشكل تحريضا على التمييز
العنصري أو الاثني أو الديني ، أو على الكراهية العنصرية " •

المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات

" يعاقب على القذف المرتكب باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٤٨ تجاه
المحاكم ، والجيش ، والادارات العامة ، بالحبس من أربعة أشهر الى سنتين وبغرامة
من ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط " •

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبة على القذف المرتكب بنفس الوسائل بسبب الوظيفة
أو الصفة ، تجاه عضو أو عدة أعضاء في الحكومة ، أو عضو أو عدة أعضاء في الجمعية الوطنية
أو موظف عام ، أو وديع أو وكيل للسلطة العامة ، أو مواطن مكلف بخدمة عامة أو بولاية عامة
موقتة أو دائمة ، أو محلف ، أو شاهد بسبب شهادته " •

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات

" يعاقب على القذف المرتكب تجاه الأفراد باحدى الوسائل المذكورة في
المادة ٢٤٨ بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠
فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

ويعاقب على القذف المرتكب بنفس الوسائل تجاه جماعة من أشخاص غير معينين
في المادة السابقة ولكنهم ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد بالحبس من
شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك ، عندما يكون الغرض منه
هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " •

المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات

" إذا صدر حكم بالادانة يجوز للحكم ، في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ مكررا و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، و ٢٦٥ و ٢٦٦ ، أن يقضي ، علاوة على ذلك ، بمصادرة جميع اسناد المنشورات المضبوطة ، وفي جميع الحالات أن يأمر بضبط جميع النسخ المنشورة وازالتها أو اتلافها .

الا أنه يجوز عدم تطبيق الازالة أو الاتلاف الا على اجزاء معينة من النسخ المضبوطة " .

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات

" في حالة الحكم بالادانة تطبيقا للمواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ مكررا و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، و ٢٦٥ و ٢٦٦ ، يجوز النطق في الحكم القضائي ذاته بتعطيل الصحيفة أو الدورية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ولا يكون لهذا التعطيل أثر على عقود العمل التي يرتبط بها صاحب الصحيفة أو الدورية الذي يظل مسؤولا عن جميع الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة عليها " .

المادة ٢٧١ ، الفقرة ١ ، من قانون العقوبات

" عندما يكون مديرو النشر أو الشركاء في الادارة ، أو المنتجون ، أو الناشرون ، أو الوكلاء موضع اتهام ، يلاحق الموقوفون بصفة شركاء في الجريمة " .

المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات

" يكون مالكو الصحف والمنشورات الدورية وجميع مؤسسات البث ، أيا كانت تسميتها ، مسؤولين عن الادانات المالية التي تصدر لصالح الغير ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم والفاعلين معهم وشركائهم فيها .

وفي جميع الأحوال يجوز المطالبة بتحصيل الغرامات والتعويضات والفوائد من أموال المؤسسة " .

المادة ٦١٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" ١ - في حالة السب أو القذف تجاه المحاكم وغيرها من الهيئات المينة في المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات ، لا تتم المقاضاة الا بناء على مداولة منها تجري في جمعية عامة وتطلب المقاضاة أو ، اذا لم تكن للهيئة جمعية عامة ، بناء على شكوى رئيس الهيئة أو الوزير الذي تكون هذه الهيئة تابعة له ؛

٢ - في حالة السب أو القذف تجاه عضو أو عدة أعضاء في الجمعية الوطنية لا تتم المقاضاة الا بناء على شكوى الشخص أو الأشخاص ذوي الشأن ؛

- ٣ - في حالة السب أو القذف تجاه الموظفين العامين أو ودعاء أو وكلاء السلطة العامة غير الوزراء وتجاه المواطنين المكلفين بخدمة عامة أو بولاية عامة ، تتم المقاضاة اما بناء على شكاوهم أو تلقائيا بناء على شكوى الوزارة التي يكونون تابعين لها ؛
- ٤ - في حالة القذف تجاه محلف أو شاهد الذي هو جنحة تنص عليها المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات ، لا تتم المقاضاة الا بناء على شكوى المحلف أو الشاهد الذي يدعي وقوع القذف في حقه ؛
- ٥ - في حالة اهانة رؤساء الدول أو المعتمدين الدبلوماسيين الأجانب ، تتم المقاضاة بناء على طلبهم الى وزير الخارجية ومنه الى وزير العدل ؛
- ٦ - في حالة القذف تجاه الأفراد ، المنصوص عليه في المادة ٢٦١ ، وفي حالة السب ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ، لا تتم المقاضاة الا بناء على شكوى الشخص الذي وقع القذف أو السب في حقه . ومع ذلك ، يجوز للنيابة العامة أن تباشر المقاضاة تلقائيا متى كان الغرض من القذف أو السب المرتكب تجاه جماعة من الأشخاص ينتمون الى عرق محدد أو الى دين محدد هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .
- وبالاضافة الى ذلك ، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، وكذلك في حالة رفض حق الرد ، يجوز مباشرة المقاضاة بناء على طلب الطرف المضرور " .

المادة ٦٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية

" في جميع حالات المقاضاة في مواد الجرح أو المخالفات ، يوقف تنازل الشاكي أو الطرف المتقاضي المقاضاة التي بدأت " .

- ١٥١ - وختاما للحديث عن هذه المادة ١٩ من العهد ، في فقراتها الثلاث ، يمكن التسليم بأنه اذا كان القانون الأساسي قد وضع مبدأ حرية الرأي والتعبير كحق لا يمس فان التشريع السنغالي اللاحق قد استطاع أن يوجه هذه الحرية في ممارستها التي يجب أن تراعي في جميع الأحوال سمعة الغير دون الاضرار بالأمن الوطني والنظام ، أو بالآداب العامة .

المادة ٢٠

- ١٥٢ - ان حكومة السنغال ، اذ أعلنت تعلقها بالحقوق الأساسية كما هي معرفة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الموعرغ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، قد أكدت في نفس الوقت تعلقها باقامة عالم يسوده السلام . لذلك ، فان الشعب السنغالي يعترف ، في المادة ٦ من القانون الأساسي ، بوجود حقوق الانسان التي لا تمس والتي لا يجوز التصرف فيها ، بوصفها أساسا لأي مجتمع انساني وأساسا للسلم وللعدل في العالم .

- ١٥٣ - وهكذا ، فان جمهورية السنغال ، منذ نيلها للسيادة الدولية ، لم تكن أبدا شعورا بالكراهية ضد أي شعب آخر وبالأحرى لم تأخذ أبدا بفكرة تشجيع أو اباحة أية دعاية لصالح الحرب .

١٥٤ - واذ يدرك الشعب السنغالي ودولته ان السلم ، والسلم وحده ، في الداخل وحواليهما ، يمكنهما من بلوغ أهدافهما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فانهما لا يألوان جهدا لصيانة هذا السلم في العالم والوفاق بين الشعوب • وهذه الارادة معبر عنها صراحة في المادة ٥٩ من الدستور التي تجعل من اعلان الحرب ميدانا مخصصا لممثلي الشعب : " الجمعية الوطنية هي التي تأذن باعلان الحرب " •

١٥٥ - وبالإضافة الى ذلك ، وحرصا كذلك على صيانة السلم ، ينص التشريع الجنائي السنغالي على عقوبات صارمة جدا ضد الأشخاص الذين يعملون لصالح الحرب على التراب الوطني :

المادة ٦٥ من قانون العقوبات

" يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من :

- ١ - عرض السنغال ، بأفعال عدائية لم توافق عليها الحكومة ، لاعلان حرب ؛
- ٢ - عرض سنغاليين ، بأفعال لم توافق عليها الحكومة ، لأعمال انتقامية ؛
- ٣ - يقيم مع مأموري دولة أجنبية اتصالات من شأنها أن تضر بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للسنغال أو بمصالحها الاقتصادية الأساسية " •

المادة ٧٥ من قانون العقوبات

" كل من جند قوات مسلحة أو حمل على تجنيدها أو عين أو قيد جنودا أو حمل على تعيينهم أو قيدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر بدون إذن أو تصريح من السلطة الشرعية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة " .

المادة ٧٨ من قانون العقوبات

" كل من تكون لديه سلطة التصرف بالقوة العامة ويكون قد طلب أو أمر تحريك أو استعمال هذه القوة العامة أو حمل على طلب أو أمر ذلك لمنع تنفيذ قوانين التجنيد أو التعبئة العسكرية ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .
واذا نفذ هذا الطلب أو هذا الأمر ، يعاقب المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة " .

المادة ٧٩ من قانون العقوبات

" يعاقب بالاعدام على الاعتداء الذى يكون هدفه اما اشارة الحرب الاهلية بتسليح المواطنين أو السكان أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعض ، أو الحاق الدمار أو المذابح أو النهب على أراضي البلد " .

المادة ٨٠ ، الفقرة ٢، من قانون العقوبات

" كل من تلقى أو قبل أو طلب هبات أو هدايا أو اعانات أو عروضاً أو وعوداً أو أية وسيلة أخرى بهدف القيام بدعاية من شأنها أن تعرض الأمن العام للخطر أو أن تحدث اضطرابات أو أن تنال من سمعة المؤسسات السياسية أو سيرها أو أن تحث المواطنين على انتهاك قوانين البلد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تبلغ ضعف قيمة الوعود المقبولة أو الاشياء المتلقاة أو المطلوبة ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن ١٠٠ ٠٠٠ فرنك . ويجوز بالإضافة الى ذلك فرض حظر الإقامة على المذنبين .
ولا ترد قط الاشياء المتلقاة ولا قيمتها ، وتصادر لصالح الخزنة " .

المادة ٨٢ من قانون العقوبات

" يعاقب بالاعدام كل من ترأس عصابات مسلحة أو مارس فيها مهمة أو قيادة بهدف الاضرار بالدولة باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و ٧٩ أو باجتياح أو نهب أو تقاسم الملكيات العامة أو الخاصة أو أيضا بالاعتداء على القوات العامة المتصدية لمرتكبي هذه الجرائم أو بمقاومتها .

وتطبق نفس العقوبة على من قادوا الجمعية ، أو جندوا عصابات أو حملوا على تجنيدها أو نظموا أو حملوا على تنظيمها أو زودوها أو مدوها قصداً أو عمداً باعانات وأسلحة وذخائر وأدوات إجرامية أو أرسلوا اعانات إليها ، أو أجروا بأية وسيلة أخرى اتصالات مع رؤساء أو قادة العصابات " .

المادة ٨٥ من قانون العقوبات

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة الأفراد الذين قاموا في حركة تمرد بما يلي :

١ - أقاموا حواجز أو معازل أو أية أشغال أخرى بهدف إعاقة أو وقف ممارسة القوة العامة أو ساعدوا على إقامتها ؛

٢ - منعوا بالعنف أو بالتهديد استدعاء أو اجتماع القوة العامة أو أشاروا أو سهلوا تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو الاعلانات أو بحمل الاعلام أو شارات التجمع الأخرى أو بأية وسيلة أخرى للنداء ؛

٣ - اجتاحوا أو احتلوا مباني أو دوائر بريد ومنشآت عامة أخرى ، أو منازل مسكونة أو غير مسكونة ، للاعتداء على القوة العامة أو لمقاومتها • وتطبق نفس العقوبة على المالك أو المستأجر الذي أتاح طوعا دخول المنازل المذكورة علما منه بغرض المتمردين " •

المادة ٨٦ من قانون العقوبات

"يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة الأفراد الذين قاموا في حركة تمرد بما يلي :

١ - استولوا على أسلحة أو ذخائر أو معدات متنوعة سواء بالعنف أو بالتهديد ، أو بنهب الحوانيت أو دوائر البريد أو المحلات التجارية أو دور الصناعة أو أية منشآت عامة أخرى ، أو بتجريد مأموري القوة العامة من السلاح ؛

٢ - حملوا سواء أسلحة ظاهرة أو خفية أو ذخائر ، أو ارتدوا لباسا أو بزة أو شارات أخرى مدنية أو عسكرية •

وإذا كان الأفراد الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو خفية أو ذخائر يرتدون لباسا أو بزة أو شارات أخرى مدنية أو عسكرية ، يعاقبون بأقصى مدة السجن •

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة الأفراد الذين استعملوا أسلحتهم " •

المادة ٨٧ من قانون العقوبات

"يعاقب بالاعدام من وجهوا أو نظموا حركة تمرد أو زودوها أو مدوها قصدا وعمدا ، بأسلحة وذخائر وأدوات إجرامية أو أرسلوا إغانات أو أجروا بأية وسيلة أخرى اتصالات مع روعساء أو قادة الحركة " •

١٥٦ - وتجدر الإشارة أيضا الى أن دولة السنغال ، اثباتا منها لتمسكها بالسلم في العالم ، هي من الدول النادرة في القارة الأفريقية التي أنشأت اطارا ملائما لدراسة وتعميم المسألة • والمقصود هو معهد حقوق الانسان الذي أنشئ بمقتضى المرسوم رقم ٨٣-٣٠٥ الصادر في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣ •

المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠٢ الصادر في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣

" لمعهد حقوق الانسان والسلم رسالة على مستوى القارة • ومهامه الرئيسية هي كما يلي :

- تعليم حقوق الانسان ؛
 - اعداد القضاة والمحامين والاساتذة والفقهاء والدبلوماسيين والاطباء وأعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والعسكريين والقوات شبه العسكرية وصانعي القرارات السياسية ومكوني الرأي العام والنقابيين والصحفيين والسياسيين والمعلمين ورجال الدين وأعضاء الرابطات والمنظمات المختلفة في مجال حقوق الانسان وتحسين معلوماتهم ؛
 - البحث والتوثيق ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والسلم ؛
 - تنظيم ندوات وحلقات دراسية وطنية ودولية عن حقوق الانسان والسلم "•
- ١٥٧ - وكانت جمهورية السنغال قد أقامت فيما مضى بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ١٨٠ الصادر في ٣ آذار / مارس ١٩٧٨ لجنة سنغالية لحقوق الانسان مكلفة بنفس مهمة تعميم الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أجل تأمين السلم في السنغال وفي العالم أجمع •
- ١٥٨ - وأخيرا ، تجدر الإشارة الى أن جمهورية السنغال قد انضمت الى عدة اتفاقيات دولية أبرمت على المستوى الدولي من أجل تعزيز واعادة السلم بين الشعوب • ومن بين هذه الاتفاقيات يجدر ذكر ما يلي بوجه خاص :

(أ) الأعمال الفنية والادبية

- القانون رقم ٦٨ - ٣٧ الصادر في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٦٨ بشأن التصديق على اتفاقية برن لحماية الأعمال الادبية والفنية وكذلك المرفق المتعلق بالبلدان النامية ؛
- المرسوم رقم ٧٥ - ٦٦٢ الصادر في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٧٥ الذي تقرر بمقتضاه نشر هذه الاتفاقية ؛
- القانون رقم ٧٤ - ١٧ الصادر في ٢٤ حزيران /يونيه ١٩٧٤ بشأن التصديق على اتفاقية برن لحماية الأعمال الادبية والفنية ، المؤرخة في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦.

(ب) التراث الثقافي والطبيعي

- القانون رقم ٧٥ - ١١٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ، المعتمدة في باريس في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ؛
- المرسوم رقم ٧٦ - ٦٤٤ الصادر في ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٦ الذي تقرر بموجبه نشر هذه الاتفاقية •

(ج) الحماية الصناعية

- القانون رقم ٦٨ - ٤١ الصادر في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٦٨ بشأن التصديق على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الموقع عليها في ٢٠ آذار/ مارس ١٨٨٣ .

(د) الحماية المدنية

- القانون رقم ٧٤ - ١٤ الصادر في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٤ بشأن انضمام السنغال الى دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية ، الموقع عليها في موناكو في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ .

(هـ) الحماية الفكرية

- القانون رقم ٦٨ - ٤٢ الصادر في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٦٨ بشأن التصديق على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقع عليها في ستكهولم في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ .

(و) التسوية السلمية للمنازعات الدولية

- القانون رقم ٧٧ - ٧٩ الصادر في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ بشأن انضمام السنغال الى الاتفاقيتين المتعلقتين بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، المبرمتين في لاهاي في ٢٩ تموز/ يوليه ١٨٩٩ و ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٠٧ .

(ز) العلاقات القنصلية

- القانون رقم ٦٦ - ١٠ الصادر في ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ المتعلق بانضمام السنغال الى اتفاقية فيينا الموقعة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ، بشأن العلاقات القنصلية ؛

- المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٢ الصادر في ٢٥ ايار / مايو ١٩٦٦ الذي تقرر بموجبه نشر هذه الاتفاقية .

(ح) العلاقات الدبلوماسية

- القانون رقم ٦١ - ٦٠ الصادر في ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٦١ المتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛
- القانون رقم ٧٣ - ٠٧٢ الصادر في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ الذي تقرر بموجبه نشر هذه الاتفاقية ؛

- القانون رقم ٦٢ - ٤٣ الصادر في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٢ المتعلق بالانضمام الى اتفاقية لاهاي ووارسو المورختين في ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٥٥ ؛

- المرسوم رقم ٦٣ - ٧٦٦ الصادر في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ الذي تقرر بموجبه نشر هذه الاتفاقية ؛
- القانون رقم ٦٦ - ٦٣ الصادر في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٦٦ بشأن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات الاجراءات المتخذة بعد انقضاء المدة بصدد اتفاق ليبرفيل المؤرخ في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٦٢ .
- ١٥٩ - وفيما يتعلق بحظر الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، فان هذا الحظر ينبع أولا من القانون الأساسي قبل أن تنص عليه القوانين الاخرى في السنغال .

المادة ٣ من الدستور

" تتنافس الأحزاب السياسية في الانتخابات . وهي ملزمة باحترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . ويحظر عليها أن تتخذ هوية عرق أو جماعة اثنية أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو منطقة . ويحدد القانون شروط تكوين الأحزاب السياسية وممارسة ووقف أنشطتها " .

المادة ٤ من الدستور

" يعاقب القانون على كل عمل من أعمال التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني ، وبالمثل على كل دعاية اقليمية يمكن أن تضر بالأمن الداخلي للدولة أو بسلامة أراضي الجمهورية " .

المادة ٢٨٣ مكررا من قانون العقوبات

" يتمثل التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني في كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الديني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعى أو الثقافي أو في أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " .

المادة ٢٥٦ مكررا من قانون العقوبات

- " يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من :
- ألقى أو بسط أو عرض سينمائي امام الجمهور ؛
- قدم ، حتى بلا عوض ، وحتى بطريقة غير علنية ، بأى شكل كان ، بصورة مباشرة أو بوسيلة غير مباشرة ؛
- وزع أو سلم بهدف التوزيع بوسيلة من الوسائل ما يلي :

أية أشياء أو صور ، أو مطبوعات ، أو مواد مكتوبة ، أو رسومات ، أو ملصقات ، أو محفورات أو لوحات أو صور فوتوغرافية ، أو أفلام ، أو رواشم طباعية (كليشيات) ، أو قوالب طباعية أو مستنسخات فوتوغرافية ، أو شعارات ، تستهدف اعلان التفوق العنصرى أو توليد شعور بالتفوق العنصرى أو بالكراهية العنصرية أو تشكل تحريضا على التمييز العنصرى أو الاثنى أو الدينى " .

المادة ٢٥٧ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من انهى الى المسماع علنا أناشيد أو صيحات أو خطبا يكون موضوعها التفوق العنصرى أو تشكل تحريضا على التمييز العنصرى أو الاثنى أو الدينى أو على الكراهية العنصرية " .

المادة ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعاقب على القذف المرتكب بنفس الوسائل تجاه جماعة من أشخاص غير معينين في المادة السابقة ولكنهم ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد ، بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك ، عندما يكون الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

" تحظر التجمعات التي يكون هدفها أو نشاطها مخالفا للقوانين الجنائية أو موجهها ضد النظام العام " .

المادة ٨١٤ ، الفقرتان ٣ و ٤ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية (الجمعيات غير المشروعة)

" للانضمام الى الجمعية يحظر التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو الدين .

ويعاقب بغرامة من ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك بالحبس من شهر الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ودون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين خاصة ، كل من يدير أو يحاول أن يدير جمعية بدون تسجيل أو اذن مسبقة ، حسب الحالة ، أو يحاول إعادة تشكيل جمعية بدون تسجيل أو اذن مسبق ، حسب الحالة ، أو يحاول إعادة تشكيل جمعية حلتها السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية ، تطبيقا للمادة ٨١٦ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية . ويحكم دائما بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون العقوبات " .

المادة الأولى ، الفقرة ٥ من القانون رقم ٦٥ - ٤٠ الصادر في ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٥ المتعلق بـ
بجمعيات الشغب

" التي تركز أنشطتها كليا أو جزئيا لممارسة التمييز العنصري أو الاثنشي
أو الديني أو للتحريض على هذا التمييز " .

المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠.٠٠٠ فرنك الـ
٢.٠٠٠ فرنك كل وكيل للجهاز الاداري والقضائي ، وكل وكيل مخول ولاية انتخابية ، وكل
وكيل للجمعيات العامة ، وكل وكيل أو مأمور للدولة أو للمؤسسات العامة أو للشركات
الوطنية أو للشركات ذات الاقتصاد المختلط أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون
الخاص والمستفيدين من المساعدة المالية من السلطة العامة ، قد حرم دون باعث مشروع
شخصا طبيعيا أو اعتباريا من التمتع بحق من الحقوق بسبب التمييز العنصري أو الاثنشي
أو الديني " .

المادة ٢١

١٦٠ - الحق في عقد اجتماعات سلمية هو من الحقوق الدستورية والتشريعية :

المادة ٩ من الدستور

" لجميع المواطنين الحق في تشكيل رابطات أو جمعيات حرية شريطة الامتثال
للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة . ولا يحيد من هذا الحق سوى القانون .
وتحظر التجمعات التي يكون هدفها أو نشاطها مخالفا للقوانين الجنائية أو موجهة
ضد النظام العام " .

المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ - ٠٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ بشأن الاجتماعات

" الاجتماعات الخاصة هي تلك التي تعقد في مكان خاص ، مغلق أو مفتوح ، أو في
مكان عام مستأجر ، يخصص دخوله للأشخاص المدعويين بصفتهم الشخصية فقط أو للأعضاء
الدائمين في الجمعية المنظمة لهذه الاجتماعات دون غيرهم " .

المادة ٢ من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" تندرج بوجه خاص ضمن الاجتماعات الخاصة تلك التي تنطوي على ممارسة شعائر
معينة وتلك التي تعقدتها نقابة مهنية أو اتحاد أو اتحاد نقابات أو رابطة طلاب أو رابطة
لها طابع التربية البدنية أو الثقافية المعلنة أو المصرح بها شرعا حين تعقد في أماكن
تخصص عادة لممارسة أنشطتها كالمقر العام أو مجتمع نقابات العمال أو الغرف التجارية
والصناعية والغرف المهنية أو أى مكان آخر يوضع تحت تصرفها لعقد الاجتماع " .

المادة ٣ من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" تندرج أيضا ضمن الاجتماعات الخاصة ، مع انعقادها على الطريق العام ، تلك التي تتمشى مع العرف أو الدين مثل جمعيات التجمعات الريفية والافاني الدينيــــــــــــــــة والتجمعات التي تقررها الادارة المختصة " .

المادة ٩ ، الفقرة ١ ، من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" الاجتماعات الخاصة هي اجتماعات حرة شريطة تطبيق احكام المادة ١٥ " .

المادة ١٠ من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" الاجتماعات العامة هي اجتماعات حرة . ومع ذلك ، ينبغي اعلام السلطة المسؤولة عن النظام العام كتابة بانعقادها على الأقل ثلاثة ايام كاملة قبل بدئها . ويذكر لها طابع وتاريخ وساعة ومكان انعقاد تلك الاجتماعات وكذلك اسماء ولقب ومحــــــــــــــــل اقامة أحد المنظمين المقيمين في الدائرة الادارية " .

المادة ١١ من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" لا يتعدى الاجتماع العام الساعة الحادية عشرة مساء الا بتصريح خاص من السلطة المسؤولة عن النظام العام " .

المادة ١٤ من القانون رقم ٧٨ - ٠٢

" يجوز للسلطة الادارية المسؤولة عن النظام العام أن تحظر عقد أى اجتماع عام اذا كان هناك ما يهدد حقيقة باضطراب النظام العام ، كهيـاج النفوس في أعقاب أحداث سياسية أو اجتماعية حديثة ، أو توقع حدوث مظاهرات كنظمها في وقت واحد مع تجمعات متعارضة ، واذا كانت تفتقر الى قوات الأمن اللازمة لمواجهتها . ويجب أن يكون قرار حظر عقد أى اجتماع عام مسببا " .

المادة ٩٦ من قانون العقوبات

" يحظر عقد اجتماعات على الطريق العام .

ويخضع للالتزام الاعلان المسبق أى موكب أو عرض أو تجمع أشخاص ، وبصورة عامة ، اية مظاهرة على الطريق العام . ومع ذلك ، تعفى من هذا الاعلان الموكب على الطريق العام المطابقة للتقاليد المحلية .

ويقدم الاعلان الى السلطة الادارية المكلفة بالحفاظ على النظام العام على الاراضي التي ستجرى فيها المظاهرة ، وذلك قبل تاريخ المظاهرة بثلاثة ايام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما كاملا على الأكثر " .

المادة ٩٧ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من قدموا اعلانا غير كامل أو غير صحيح من شأنه أن يضلل حول ظروف المظاهرة المقرر عقدها ، أو ارسلوا بوسيلة ما قبل ايداع الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٦ أو بعد الحظر ، دعوة للاشتراك فيها .

ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من شاركوا في مظاهرة غير معلن عنها أو محظورة .

ويعاقب بالحبس مدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من شاركوا في تنظيم مظاهرة غير معلن عنها أو محظورة .

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ، يجوز الحكم على المذنبين بحظر الإقامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ " .

المادة ٩٨ من قانون العقوبات

" عندما ترتكب أعمال عنف أو ايذاء ضد الأفراد أو تجرى أعمال تدمير أو تخريب للممتلكات ، أثناء القيام بأنشطة مختلفة وعقد تجمعات غير مشروعة أو مشروعة ، يعاقب المحرضون والمنظمون والمشاركون في الظروف التالية :

١ - في حالة النشاط المنظم بناء على أمر شفهي أو خطي ، يعاقب المحرضون والمنظمون والأشخاص الذين اشتركوا عمدا في هذا النشاط ، أيا كان شكل اشتراكهم بالحبس من سنة الى خمس سنوات ؛

٢ - في حالة التجمع غير المشروع ، يعاقب المحرضون والمنظمون الذين لم يصدروا الأمر الصريح بتفريق الجمهور والأشخاص الذين ساهموا في الاشتراك في هذا التجمع بعد بدء أعمال العنف أو الايذاء أو التدمير والتخريب ، بالحبس من سنة الى خمس سنوات ؛

٣ - في حالة التجمع المشروع ، يعاقب الأفراد الذين تسللوا اليه ليرتكبوا بأنفسهم أو بواسطة المشتركين الآخرين أعمال عنف أو ايذاء أو تدمير وتخريب ، وبصرف النظر عن كونهم قد حققوا غرضهم أم لا ، بالحبس من سنة الى خمس سنوات ؛

٤ - يعاقب منظمو أي تجمع شرعي ، المتواجدون في أماكن انعقاد هذا التجمع والذين لا يصدرن الأمر بالتفريق منذ بدء أعمال العنف أو الايذاء أو التدمير أو التخريب ، بعد تلقي الدعوة الى ذلك من ممثلي السلطة الادارية ، بالحبس من شهر الى سنة ، اذا استمرت الاضرار بعد هذا الانذار " .

المادة ٩٩ من قانون العقوبات

" لا تحول مباشرة الاجراءات القضائية من أجل الجناح المنصوص عليها أعلاه دون المحاكمة من أجل الجنايات أو الجناح الخاصة التي تكون قد ارتكبت في محل هذه الجرائم .

وتنطبق أحكام المواد ٣٨١ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة
باجراءات التلبس بالجريمة ، على الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في هذا الفصل".

المادة ١٠٠ من قانون العقوبات

" يكون الأشخاص المعترف بذنبهم في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا
الفصل مسؤولين ماليا عن الاضرار الجسدية أو المادية الناجمة عن التجمهر أو الاجتماع
أو التجمع المشار اليه في صدد هذه الجنح .

غير أنه يجوز للقاضي ان يقصر التعويض على جزء فقط من هذا الضرر ، وأن يحدد
النصيب المنسوب الى كل محكوم عليه يستطيع أن يعفيه من التضامن المنصوص عليه في
المادة ٤١ . وهذا القصر للمسؤولية لا أثر له على أى دعوى اخرى للتعويض عن الضرر
متاحة للمجني عليه " .

المادة ٢٢

١٦١ - يعترف الدستور السنغالي بحرية تكوين الجمعيات وتمييز القوانين الخاصة ببن الجمعيات
المدينة والنقابات والاحزاب السياسية . والمبدأ الشرعي والمعترف به بالاجماع لكل فئة من هذه
الفئات الثلاث هو مبدأ حرية التكوين . ومن خلال هذه القوانين ، يلاحظ أن ممارسة هذا الحق
لا يمكن أن تخضع الا للقيود اللازمة فقط في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن العام والنظام العام
أو لحماية الصحة أو الآداب العامة والحقوق وحريات الآخرين .

المادة ٢٢ ، الفقرة ١

١٦٢ - تعالج النصوص التالية الجمعيات المدنية :

المادة ٩ من الدستور

" لجميع المواطنين الحق في تشكيل رابطات وجمعيات بحرية شريطة الامتثال
للاجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة . ولا يحد من هذا الحق سوى القانون .
وتحظر التجمعات التي يكون هدفها أو نشاطها مخالفا للقوانين الجنائية أو موجهة
ضد النظام العام " .

المادة ٨١٢ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية المخصص للجمعيات

" تتشكل الجمعية بحرية بدون اية اجراءات سوى الاعلان المسبق عنها وتسجيل
هذا الاعلان .

ولا يجوز للسلطة الادارية المختصة أن ترفض التسجيل الا لأسباب مشروعة ومنها
بوجه خاص :

- إذا كان النظام الأساسي مخالفا لأحكام المادة ٨١٤ أدناه ؛
 - إذا كان هدف الجمعية غير شرعي أو إذا تبين من القرائن الخطيرة والمتوافقة أن تشكيلها يستهدف في الواقع الإخلال بالنظام العام ؛
 - إذا كانت الجمعية هي في الواقع إعادة تشكيل لجمعية حلتها السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٨١٦ أدناه •
- ويجب أن يكون رفض التسجيل مسبا ، ويجوز أن يكون محل مراجعة أمام المحكمة العليا لتجاوز السلطة •
- وتخضع الجمعيات الأجنبية لشرط الحصول على تصريح مسبق •

المادة ٨١٤ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" يجب أن ينص النظام الأساسي على اسم الجمعية وهدفها ومقرها وشروط انعقاد الجمعية العامة ومجلس الإدارة وأسماء الأعضاء المؤسسين وعناوينهم وجنسياتهم ومهنتهم •

ويجب أن يكون هدف الجمعية محددا بدقة وأن ينصب على نشاط واحد أو على أنشطة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض • وبوجه خاص يجب على الجمعيات بخلاف الأحزاب السياسية أو التجمعات المنتمية إليها أن تمتنع عن القيام بأي نشاط سياسي • وللانضمام إلى الجمعية ، يحظر التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الآراء السياسية ، فيما يتعلق بالجمعيات الدينية أو السياسية البحتة " •

المادة ٨١٥ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" يجوز لأي عضو في جمعية تشكلت لمدة غير محددة أن ينسحب منها في أي وقت بعد سداد الاشتراكات المستحقة والاشتراكات عن العام الجاري " •

المادة ٨١٦ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" تحل الجمعية بقرار يتخذه أعضاؤها بالاجماع أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي •

ويجوز أن تحل بقرار تتخذه المحكمة التي يكون مقر الجمعية واقعا في دائرته اختصاصها :

- لبطان صحة العقد ؛
- لسوء التفاهم بين الشركاء ؛
- للاغفال الخطير والمتكرر للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨١٤ أعلاه ، سواء كان هذا الاغفال ناتجا عن النظام الأساسي نفسه أو عن النشاط الحقيقي للجمعية •

غير انه يجوز للمحكمة ، في هذه الحالة الأخيرة ، ان تتحقق من بطلان صحة الأحكام أو المداولات أو الأعمال أو المقررات المخالفة لتلك الالتزامات ؛

- أو اذا كانت الجمعية تعمل في الواقع بقصد الربح •

ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تحل الجمعيات الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٢١ أدناه أو في قوانين خاصة " •

المادة ٨٢١ ، الفقرتان ١ و ٣ ، من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

"يجوز اخضاع الجمعيات التي هدفها التثقيف الشعبي والرياضي والجمعيات الثقافية ، حتى لو لم يعترف بأنها ذات نفع عام ، لالتزامات خاصة بمرسوم فيما يتعلق بكيفية اعلانها وتسجيلها ، والتجديد الالزامي للاعلان، وكذلك الشروط التي يجب ادراجها في نظامها الأساسي •

.....

ويجوز حلها بمرسوم في حالة مخالفتها للأحكام المنصوص عليها في المراسيم المذكورة في الفقرة الأولى ، أو اذا كان تنظيمها لا يتيح ضمانات فنية كافية بالنسبة لالهداف المحددة في النظام الأساسي " •

المادة ٨١٧ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

"مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة ، تؤول أو تصفى أموال الجمعية المنحلة وفقا للنظام الأساسي •

واذا لم تكن هناك أحكام في النظام الأساسي ، تصفى أموال الجمعية المنحلة بقرار قضائي يتخذ ، اما بناء على طلب أى طرف ذي شأن ، أو بناء على طلب النيابة العامة " •

المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ - ٤٠ الصادر في ٢٢ ايار /مايو ١٩٦٥ بشأن جمعيات الشغب المعدل بالقانون رقم ٨١ - ٧٧ الصادر في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

"تحظر الجمعيات التي تركز أنشطتها كليا أو جزئيا لممارسة التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني أو للتحريض على هذا التمييز " •

المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات

"تعتبر جريمة ضد السلم العام كل جمعية تشكل ، ايا كانت مدتها أو عدد اعضائها، وكل اتفاق يعقد بهدف اعداد أو ارتكاب جريمة أو عدة جرائم ضد الأفراد أو الممتلكات " •

المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات

" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من انتسب الى جمعية مشككة أو شارك في اتفاق معقود لتحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة اذا كشفوا للسلطات القائمة ، قبل اتخاذ أية اجراءات قضائية ، عن الاتفاق المعقود أو عن وجود الجمعية " .

المادة ٢٤٠ ، الفقرة ١ ، من قانون العقوبات

" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ساعد قصدا وعمدا مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ بتزويدهم بأدوات الجريمة أو بوسائل المراسلة أو بالمأوى أو بمكان الاجتماع " .

المادة ٢٢ ، الفقرة ٢

١٦٣ - تتعلق النصوص التالية بالاحزاب السياسية :

المادة ٣ من الدستور

" تتنافس الاحزاب السياسية في الانتخابات . وهي ملزمة باحترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . ويحظر عليها أن تتخذ هوية عرق أو جماعة اثنية أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو منطقة . ويحدد القانون شروط تكوين الاحزاب السياسية وممارسة ووقف أنشطتها " .

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ - ١٧ الصادر في ٦ أيار /مايو ١٩٨١ بشأن الاحزاب السياسية

" تتأسس الاحزاب السياسية الزاميا في شكل جمعيات سنغالية وفقا لأحكام المواد ٨١٢ الى ٨١٤ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية . وتخضع فضلا عن ذلك لأحكام هذا القانون " .

المادة ٢ من القانون رقم ٨١ - ١٧ الصادر في ٦ أيار /مايو ١٩٨١

" طبقا للمادة ٣ من الدستور ، ينطوى النظام الأساسي لأي حزب سياسي ، الزاميا ، على التعهد بمراعاة الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . ولا يجوز للاحزاب السياسية أن تحقق هويتها على أساس الانتساب الى عرق أو مجموعة اثنية أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو منطقة .

- ولا يجوز لأى حزب سياسي أن يعتمد تسمية حزب قد تلقى بالفعل إيصال الاعلان .
- كما لا يجوز له أن يستخدم لدعايته القابا أو تسميات مستعملة بالفعل من حزب سياسي آخر .

ويشتمل إيصال الاعلان الذى تسلمه وزارة الشؤون الداخلية الى كل حزب سياسي على ذكر أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الدستور ، والفقرة الأولى من هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٨١٢ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية " .

المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

" تحظر التجمعات التي يكون هدفها أو نشاطها مخالفا للقوانين الجنائية أو موجهة ضد النظام العام " .

المادة ٨١٢ ، الفقرات ١ الى ٣ ، من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" تتشكل الجمعية بحرية بدون أية اجراءات سوى الاعلان المسبق عنها وتسجيل هذا الاعلان .

ولا يجوز للسلطة الادارية المختصة أن ترفض التسجيل الا لأسباب مشروعة ، ومنها بوجه خاص :

- اذا كان النظام الأساسي مخالفا لأحكام المادة ٨١٤ اعلاه ؛
 - اذا كان هدف الجمعية غير شرعي أو اذا تبين من القرائن الخطيرة والمتوافقة أن تشكيلها يستهدف في الواقع الاخلال بالنظام العام ؛
 - اذا كانت الجمعية هي في الواقع اعادة تشكيل لجمعية حلتها السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٨١٦ اعلاه .
- ويجب أن يكون رفض التسجيل مسببا ، ويجوز أن يكون محل مراجعة امام المحكمة العليا لتجاوز السلطة " .

المادة ٢٢ ، الفقرة ٣

١٦٤ - حرية تشكيل النقابات والانضمام اليها بحرية ، يعترف الدستور ايضا في المقام الأول بحرية تشكيل نقابة والانضمام اليها بحرية قبل أن يحددها قانون العمل ذلك :

المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

" يجوز للعامل أن ينضم الى نقابة وأن يدافع عن حقوقه بالعمل النقابي " .

القانون رقم ٦١ - ٣٤ الصادر في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٦١ المعدل بشأن قانون العمل

غرض النقابة

المادة ٤ - " تستهدف النقابات المهنية حصرا دراسة المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية والحرفية والدفاع عنها " .

الاعضاء المنتسبون

المادة ٥ - " يجوز للأفراد الذين يمارسون نفس المهنة أو حرفا مماثلة أو مهنا مرتبطة ببعضها البعض تفضي معا الى تحقيق منتجات محددة ، أو نفس المهنة الحرة ، أن يشكلوا بحرية نقابة مهنية . ويجوز لأى عامل أو رب عمل أن ينضم بحرية الى نقابة في اطار مهنته " .

تشكيل النقابات

المادة ٦ - " على مؤسسي أى نقابة مهنية أن يودعوا نظامها الأساسي وقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها وقيادتها بأى صفة . وبالنسبة لكل فرد من هؤلاء الافراد يجرى بيان اسمه ولقبه وبنوته وتاريخ ومكان ولادته وكذلك أصله المهني . ويتم هذا الايداع بثلاث نسخ لقاء علم وصول ، في هيئة التفتيش الاقليمية للعمل والتوظيف والضمان الاجتماعي المختص .

وفي ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ هذا الايداع ، ترسل نسخة ثانية من النظام الأساسي المودع وقائمة الأعضاء المكلفين بإدارة النقابة وقيادتها ، من مفتش العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي الى وزير الشؤءون الداخلية والى نائب الجمهورية . ويشفع بالمستندات تقرير عن التحقيق الذى أجراه مفتش العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي يوضح ظروف وشروط تكوين النقابة ، ولاسيما تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر التأسيسي وأصل الأعضاء المهني .

ويتحقق نائب الجمهورية من صحة النظام الأساسي ومن حالة كل من الأعضاء المكلفين بإدارة النقابة وقيادتها ، من ناحية مقتضيات المادتين ٥ و ٧ .

وفي ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الملف من مفتش العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي المختص الى نائب الجمهورية ، يقوم هذا الأخير باعلان استنتاجاته مباشرة الى وزير الشؤءون الداخلية ، والى مفتش العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي المختص ، وكذلك الى قادة النقابة .

وبعد الاطلاع على التقارير التي وضعها المفتش ونائب الجمهورية ، يسلم وزير الشؤءون الداخلية أو لا يسلم سند الايصال وفقا لأحكام المادة ٨١٢ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية .

وابتداء من تاريخ اعلان تقرير نائب الجمهورية ، يعتبر الأعضاء المعلن عن عدم أهليتهم لشغل وظائف قيادة أو ادارة النقابة لعدم استيفائهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٧ انهم مستثنون حتما من قيادة أو ادارة النقابة ، حتى ولو سلّم وزير الشؤون الداخلية سند الايصال ، مع مراعاة قيام ذوى الشأن بالمراجعة امام المحكمة المدنية • ولا يجوز للأعضاء المعلن عن عدم أهليتهم لشغل وظائف القيادة أو الادارة التمسك بصفة قادة المنظمة أمام الغير ولا أمام المرافق العامة ومحاكم العمل • وعلى النقابة أن تسعى الى استبدالهم •

وبعد أن يسلم وزير الشؤون الداخلية سند الايصال الذى يعتبر من قبيل الاعتراف بوجود النقابة ، يجوز لنائب الجمهورية ، في حالة مخالفة المواد ٥ و ٧ و ٢٤ و ٢٥ من قانون العمل ، أن يطلب من المحكمة المدنية حل النقابة •

ويجب تجديد الاجهزة المكلفة بادارة النقابة مرة على الأقل كل سنتين بعقد جمعية عامة أو مؤتمر • ويجوز اعادة انتخاب أعضاء هذه الاجهزة •

ويجب اشعار نفس السلطات وضمن نفس الشروط بالتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي وبالتغييرات التي أجريت على تشكيل قيادة أو ادارة النقابة ويجب التحقق منها بنفس الشروط •

ويكون قادة كل نقابة مختصون حسب النظام الأساسي ملزمين في نصف السنة الأول التالي لنهاية كل سنة مالية ، بارسال تقرير سنوى الى الوزير المكلف بشؤون العمل والى نائب الجمهورية المختص يظهر بشكل خاص الاحصاءات المتعلقة بعدد أعضائها وبمبلغ الاشتراكات المستلمة وبالحالة المالية ، ولاسيما الميزانية ، للنقابة عن العام السابق " •

جنسية قادة النقابة

المادة ٧ - " يجب أن تكون جنسية الأعضاء المكلفين بادارة أو قيادة النقابة سنغالية وأن يكون محل اقامتهم القانونية السنغال وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية وأن لا يكونوا موضع أى حكم يفضي الى الغاء حق التصويت وفقا لأحكام القوانين الانتخابية السارية " •

انضمام المرأة المتزوجة الى النقابة

المادة ٨ - " يجوز للنساء المتزوجات اللواتي يمارسن مهنة أو حرفة أن ينضممن الى النقابات المهنية وأن يشاركن في ادارتها أو قيادتها دون تصريح من أزواجهن ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة " •

انضمام القاصر

المادة ٩ - " يجوز للقصر الذين تزيد سنهم على السادسة عشرة الانضمام الى النقابات ،
الا اذا اعترض على ذلك والدهم أو والدتهم أو وصيهم " •

الاشتراك بعد التوقف عن ممارسة الوظيفة

المادة ١٠ - " يجوز للأشخاص الذين توقفوا عن ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم الاستمرار في
الاشتراك في نقابة مهنية ، شريطة أن يكونوا قد مارسوا هذه الوظيفة أو المهنة لمدة سنة
واحدة على الأقل " •

الاستقالة - الانسحاب

المادة ١١ - " يجوز لكل عضو في نقابة مهنية أن ينسحب منها في أى وقت ، على الرغم من
أية فرصة أخرى ، دون أن يخل ذلك بحق النقابة في المطالبة بقيمة اشتراكه عن الأشهر
الستة التالية لانسحابه من العضوية " •

الحل

المادة ١٢ - " في حالة حل النقابة اراديا أو نظاميا أو بحكم قضائي ، تتم أيلولة أموالها
وفقا لنظامها الأساسي أو ، اذا لم توجد فيه أحكام خاصة بذلك ، وفقا للقواعد التي تحددها
الجمعية العمومية أو ، في حالة عدم وجودها ، وفقا لحكم قضائي • ولا يجوز ، بأى حال من
الأحوال ، أن توزع هذه الأموال بين الأعضاء المنضمين " •

الشخصية المدنية للنقابات

المادة ١٣ - " تتمتع النقابات المهنية بالشخصية المدنية • ولها الحق في اللجوء الى
القضاء وفي أن تمتلك دون ترخيص ، بعوض أو بغير عوض ، أموالا منقولة وغير منقولة " •

دعوى النقابة أمام القضاء

المادة ١٤ - " يجوز للنقابات أن تمارس ، أمام جميع هيئات القضاء الزاجر ، جميع الحقوق
التي يتمتع بها المدعي بالحقوق المدنية ، فيما يتعلق بالوقائع التي تلحق ضررا مباشرا
أو غير مباشر بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها " •

امتلاك مساكن وأراضي للزراعة

المادة ١٥ - "يجوز للنقابات أن تخصص جزءاً من مواردها لاقامة مساكن للعاملين أو لامتلاك أراضٍ تخصص للأنشطة الزراعية أو للأنشطة التربوية البدنية من أجل أعضائها " .

الأنشطة الاجتماعية المهنية

المادة ١٦ - "يجوز للنقابات أن تنشئ أو تدير أو تساعد مالياً أنشطة مهنية مثل : مؤسسات التعاون أو الادخار ، وصناديق التضامن ، والمختبرات ، وأماكن إجراء التجارب ، وأنشطة التربية العلمية الزراعية أو الاجتماعية ، والدورات الدراسية والمنشورات التي تهم المهنة .

ولا يجوز الحجز على العقارات والأشياء المنقولة اللازمة لاجتماعات النقابات ولمكتباتها ولدوراتها الدراسية الخاصة بالتدريب المهني " .

التعاونية الانتاجية أو الاستهلاكية

المادة ١٧ - "يجوز للنقابات أن تقدم اعانات مالية الى جمعيات تعاونية انتاجية أو استهلاكية " .

سلطة ابرام عقود أو اتفاقات

المادة ١٨ - "يجوز للنقابات أن ترم عقوداً أو اتفاقات مع جميع النقابات الاخرى أو الشركات أو المؤسسات أو الافراد . ويتم ابرام الاتفاقات الجماعية وفقاً للشروط التي يحددها القانون " .

توزيع مردودات

المادة ١٩ - "يجوز للنقابات ، اذا كانت نظمها الأساسية تسمح بذلك ، وشريطة ألا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها ، حتى في صورة مردودات ، أن تقوم بما يلي :

١- أن تشتري ، بغرض التأجير أو الاقراض أو التوزيع بين أعضائها ، كل ما يلزم لممارسة مهنتهم ، ولاسيما المواد الأولية والعدد والأدوات والآلات والأسمدة والبذور والنباتات والحيوانات والأعلاف للمواشي ؛

٢- أن تقدم وساطتها ، دون مقابل ، لبيع المنتجات الناتجة ، على وجه الحصر ، عن العمل الشخصي لأعضاء النقابة أو عن مشروعاتهم ، وأن تسهل هذا البيع عن طريق المعارض والاعلانات والمنشورات وتجميع الطلبات والشحنات ، دون جواز إجراء ذلك باسمها وتحت مسؤوليته " .

الاستشارة بشأن نزاعات العمل

المادة ٢٠ - "يجوز استشارة النقابات بشأن جميع النزاعات وجميع المسائل المرتبطة باختصاصها .

وفي المسائل القضائية ، توضع آراء النقابة تحت تصرف الأطراف الذين يجوز لهم الاطلاع عليها وأخذ صورة منها " .

علامات وتسميات النقابة

المادة ٢١ - "يجوز للنقابات أن تودع علاماتها أو تسمياتها وفقا للشروط المحددة بمرسوم ولها عندئذ أن تطالب بالملكية الحصرية لهذه العلامات أو التسميات وفقا لشروط المرسوم المذكور . ويجوز وضع هذه العلامات أو التسميات على أى منتج أو شيء قابل للتعامل لاثبات منشئه وشروط صناعه . ويجوز أن يستخدمها جميع الافراد أو المؤسسات التي تباع هذه المنتجات .

ويقع باطلا ومعدوم الأثر كل شرط في عقد جماعي أو اتفاق أو تفاهم يكون بمقتضاه استعمال رب عمل للعلامة النقابية خاضعا ، بالنسبة الى رب العمل المذكور ، لاستخدامه أعضاء النقابة صاحبة العلامة ، على وجه الحصر ، أو لاحتفاظه بهم " .

انشاء صندوق للمساعدات والمعاشات التقاعدية

المادة ٢٢ - "يجوز للنقابات ، شريطة التزامها بأحكام القوانين السارية ، أن تنشئ لعضائها صناديق خاصة لتبادل المساعدات والمعاشات التقاعدية .

ولا يجوز الحجز على أموال هذه الصناديق ، في الحدود التي يضعها التشريع المطبق على جمعيات تبادل المساعدات " .

المادة ٢٣ - " يحتفظ كل شخص ينسحب من نقابة بحقه في عضوية جمعيات تبادل المساعدات والمعاشات التقاعدية للشيخوخة ، التي يكون قد ساهم في أصولها باشتراكات أو بمدفوعات مالية " .

الحرية النقابية

المادة ٢٩ - " يحظر على كل رب عمل أن يأخذ في اعتباره الانتماء الى نقابة أو ممارسة نشاط نقابي لاتخاذ قراراته فيما يتعلق خاصة بالتشغيل ، أو بسير العمل وتوزيعه ، أو بالتدريب المهني ، أو بالترقية ، أو بالمكافأة ومنح مزايا اجتماعية ، أو بالتدابير التأديبية وتدابير انتهاء الخدمة .

- ويجب أن يمتنع ربّ العمل أو من يمثله عن ممارسة أية وسيلة من وسائل الضغط لصالح إحدى المنظمات أو ضدها .
- وأي إجراء يتخذه ربّ العمل خلافا للأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين السابقتين يعتبر إجراء تعسفيا ويترتب عليه دفع التعويض " .

في اتحادات النقابات *

المادة ٢٤ - " يجوز للنقابات المهنية ، المشكلة نظاميا بناء على أحكام هذا القانون ، أن تتشاور بحرية فيما بينها بشأن دراسة مصالحها الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية والحرفية ، والدفاع عن هذه المصالح .

- ويجوز لها أن تشكل فيما بينها اتحادا بأي شكل كان " .

المادة ٢٦ - " تتمتع هذه الاتحادات بجميع الحقوق الممنوحة للنقابات المهنية بموجب الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب " .

الجمعيات المهنية

المادة ٢٨ - " تعامل الجمعيات المهنية ، المعترف بها وفقا للشروط المحددة بمرسوم ، معاملة النقابات المهنية فيما يتعلق بتطبيق المواد ١٤ و ١٧ و ١٨ الى ٢١ و ٢٢ .

• ويجوز لها :

١- أن تشتري ، بغرض التأجير أو الاقراض أو التوزيع بين أعضائها ، كل ما يلزم لممارسة مهنتهم ولاسيما المواد الأولية والعدد والأدوات والآلات والأسمدة والبذور والنباتات والحيوانات والأعلاف للمواشي ؛

٢- أن تقدم وساطتها ، دون مقابل ، لبيع المنتجات الناتجة ، على وجه الحصر ، عن العمل الشخصي لأعضاء الجمعية أو من مشروعاتهم ، وأن تسهل هذا البيع عن طريق المعارض والاعلانات والمنشورات وتجميع الطلبات والشحنات ، دون جواز إجراء ذلك باسمها وتحت مسؤوليتها " .

١٦٥- واختتاماً لهذه المادة المكرسة للجمعيات، تجدر الإشارة الى أن السنغال رغم حرصها على كفالة هذا الحق الاساسي من حقوق الانسان، لم تتردد في تنظيمه كيلا تكون ممارستها مخلة بالنظام العام ولا بالأمن الوطني .

المادة ٢٣

١٦٦- أهمية الأسرة والزواج مكرسة قبل كل شيء في الدستور الذي يعتبرهما أساسا المجتمع . وانطلاقاً من هذا التقدير ، كانت جمهورية السنغال من أوائل الدول الافريقية التي دونت قانون

* خلافا للأحزاب السياسية، يجوز للنقابات أن تشكل فيما بينها اتحادا .

الأحوال الشخصية في نص واحد هو قانون الأسرة • والنص التالي ذو صلة بالموضوع :

المادة ١٤ من الدستور - " الزواج والأسرة هما الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع الانساني • وتتولى الدولة حمايتهما •
ويقع على عاتق الدولة والجمعيات العامة واجب اجتماعي هو السهر على صحة الأسرة بدنيا وأخلاقيا " •

المادة ٢٣ ، الفقرة ١

١٦٧- يقضي العديد من النصوص التشريعية السنغالية بحماية الزواج والأسرة • والمقصود بالأسرة أساسا ، هو الأسرة الشرعية التي تنشأ عن رابطة الزواج ، ولكن أيضا الأسرة المتبنية التي هي أسرة مصطنعة :

المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات

" لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج • ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالازواج، المتعدي الزوجات ، لا يمكن للممارسات التي يقرها العرف في حد ذاتها ان تشكل فعلا الزنا •

ويعاقب الزوج الذي ثبت زناه بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك •
وللزوج الآخر حرية وقف أثر هذا الحكم " •

المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك :

١- الزوج الذي يترك ، دون سبب خطير ولمدة تتجاوز شهرين ، مكان إقامة الأسرة ويتهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الأدبية أو المادية الناشئة عن الزواج وعن ولاية الأب ، ولا يجوز قطع مهلة الشهرين الا بعودة الى البيت تنطوي على العزم على استئناف الحياة الأسرية نهائيا ؛

٢- الزوج الذي يهجر زوجته ، دون سبب خطير ولمدة تتجاوز شهرين ، مع علمه بأنها حامل ؛
.....

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في (١) و (٢) من هذه المادة ، تتضمن الملاحقة ، أولا ، استجوابا ، مثبتا في محضر ، للشخص الملاحق ، من قبل مأمور ضبط قضائي أو محضر • ويمنح هذا الشخص مهلة خمسة عشر يوما للوفاء بالتزاماته • وإذا كان الشخص الملاحق هاربا أو مجهول الإقامة ، يستعاض عن الاستجواب برسالة كتاب موصى عليه الى

محل سكنه الأخير المعروف أو باعلان موجه الى رئيس القرية أو الى مندوب الحي الذي يقع فيه محل السكن الأخير هذا .

وفي الحالات نفسها وعند قيام الزوجية ، لا تجري الملاحقة الا بناء على شكوى الزوج الباقي في البيت ، الذي يجوز له وقف الاجراءات أو أثر الحكم " .

المادة ٣٦٥ ، الفقرتان الفرعيتان ١ و ٢ من قانون العقوبات

" لا يجوز أن تترتب سوى تعويضات مدنية على الاختلاسات التي يرتكبها أزواج اضراراً بزواجهم ، أو زوجات اضراراً بأزواجهن ، أو أرمل أو أرملة فيما يتعلق بالأشياء التي كانت ملكاً للزوج المتوفي .
والاختلاسات التي يرتكبها :

- ١- أولاد أو غيرهم من الفروع اضراراً بأبيهم أو أمهم أو غيرهما من الأصول ، أو آباء أو أمهات أو غيرهم من الأصول اضراراً بأولادهم أو غيرهم من الأصول ؛
 - ٢- أقارب بالزواج من نفس الدرجة ، بشرط أن ترتكب الاختلاسات أثناء مدة سريان الزواج وخارج فترة يكون أثناءها مأذوناً للزوجين العيش منفصلين ؛
- لا يجوز ملاحقتها الا بناء على شكوى المجني عليه . وتسقط الدعوى العامة بسحب الشكوى " .

المادة ٦ ، الفقرة الفرعية ٣ ، من قانون الإجراءات الجنائية

" ويجوز [للدعوى العامة] أيضاً أن تسقط بالصلح، عندما ينص القانون على ذلك صراحة ؛ وكذلك الأمر في حالة سحب الشكوى ، عندما تكون هذه الأخيرة شرطاً ضرورياً للملاحقة " .

المادة ٧١١ ، الفقرة الفرعية ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

" لا يجوز ممارسة [الاكراه البدني] ، في وقت واحد ، ضد الزوج والزوجة ، حتى من أجل تحصيل مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة " .

المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات

" يعتبر قتلاً لأحد الوالدين قتل الآباء أو الأمهات الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنين ، أو أي من الأصول " .

المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات

" من أقدم قصداً على جرح أو ضرب أبيه أو أمه الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنين أو غيرهم من أصوله ، يعاقب بأقصى العقوبة المنصوص عليها في المواد السابقة " .

المادة ٢٦٠ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" الالتزام بالنفقة يجعل الشخص مدينا لشخص آخر باشباع الحاجات الأساسية لحياة الدائن " .

المادة ٢٦٢ من قانون الأسرة

" في الزواج ، يكون الالتزام بالنفقة بين الزوجين ومن الزوجين تجاه أولادهما جزءا من أعباء الزواج وينفذ على أنه التزام بالاعالة وفقا للشروط المنصوص عليها بنظم الزواج .

وفي حالة التفريق الجسماني ، تحل النفقة الدورية ، كما يحددها القاضي أو الطرفان حسب نمط التفريق ، محل الالتزام بالاعالة .

وفي حالة حصول الزوج على الطلاق بسبب عدم توافق الطباع ، أو بسبب مرض خطير وغير قابل للشفاء ، تجب عليه نفقة دورية للزوجة تعويضا عن زوال الالتزام بالاعالة . وتصبح هذه النفقة نافذة ابتداء من صدور الحكم ولمدة ٣ أشهر في حالة الطلاق بسبب عدم توافق الطباع و ٣ سنين كحد أقصى في حالة الطلاق بسبب مرض خطير وغير قابل للشفاء . وتتوقف النفقة اذا أثبت الزوج أنه أصبح بلا مورد أو اذا تزوجت الزوجة ثانية قبل انقضاء هاتين المهلتين . ويجب على تركة الزوج الذي مات قبل توفير المأكل والسكن للأرملة خلال فترة ال ٣٠٠٠ يوم التي تعقب الوفاة . ويزول هذا الالتزام اذا تزوجت الأرملة ثانية قبل انقضاء هذه المهلة " .

المادة ٢٦٣ من قانون الأسرة

" يكون الالتزام بالنفقة ، الناشئ عن قرابة النسب ، التزاما متبادلا . وبين الأقارب الشرعيين ، يقوم هذا الالتزام على عمود النسب دون تحديد للدرجة . وفي قرابة الحواشي ، يقوم هذا الالتزام بين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأُم أو لأب ماعدا فروعهم . وللأولاد غير الشرعيين الثابتة بنوتهم ، تجاه أسلافهم ، نفس الحقوق ونفس الالتزامات بالنفقة التي للأولاد الشرعيين .

وتخلق القرابة بالتبني التزاما بالنفقة بين المتبني والمتبني . وفي حالة التبني الكامل ، يشمل هذا الالتزام الأقارب الآخرين بنفس الشروط المطبقة في حالة البنسوة الشرعية . وفي حالة التبني المحدود ، عندما يتعذر الوفاء بهذا الالتزام بالنفقة ، المحصور بين المتبني والمتبني ، يجوز للمتبني أن يطلب المأكل من أسرته الشرعية " .

المادة ٣٥١ من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبات كل شخص امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين، وبلامراعاة لعقد تنفيذي أو قرار قضائي حكم عليه بدفع نفقة دورية لزوجته أو لأصوله أو لفروعه ، عن تقديم كل الاعانات المقررة بالحكم وعن تأدية كامل مبلغ النفقة .

ويعتبر عدم السداد متعمدا ، الا اذا ثبت العكس • ولا يكون الاعسار الناتج عن سوء السلوك المعتاد أو الكسل أو السكر ، بأى حال من الأحوال ، سببا لعذر مقبول للمدين • ويجوز أيضا أن يفرض على كل شخص ، حكم عليه باحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة السابقة ، الحرمان من الحقوق المشار اليها في المادة ٣٤ من قانون العقوبات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات • والمحكمة المختصة بالنظر في الجنح المشار اليها في هذه المادة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل اقامة الشخص الذي يجب أن يتسلم النفقة أو يستفيد من الاعانات " •

المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي

" ينشأ نظام للضمان الاجتماعي لصالح العاملين بأجر الخاضعين لقانون العمل وقانون الملاحاة التجارية • ويشمل هذا النظام :
- فرعا لحماية الأسرة ؛
- فرعا للتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية وللوقاية منها ؛
- وعند الاقتضاء ، أى فرع آخر للضمان الاجتماعي ينشأ فيما بعد لصالح العاملين أنفسهم " •

المادة ١١ من قانون الضمان الاجتماعي

" تظل تستفيد من المقدمات العائلية أرامل المستفيدين من هذه المقدمات والعاملين المصابين بعجز دائم وكلية من جراء اصابة عمل أو مرض مهني لصالح أولادهم الذين بقي عبء اعالتهم يقع فعلا على عاتقهن • وتُدفع المقدمات العائلية ، التي يستفيد منها الأيتام أو الأولاد الموضوعون تحت الوصاية ، الى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يعولهم " •

المادة ٢٣ ، الفقرة ٢

١٦٨- يعترف قانون الأسرة صراحة ، في المادة ١٠٠ ، بحق الفرد في الزواج وتكوين أسرة • وتحدد المادة ١١١ من هذا القانون سن البلوغ :

المادة ١٠٠ من قانون الأسرة

" تنشأ رابطة الزواج الأسرة من خلال اتحاد الرجل والمرأة اتحادا رسميا في الزواج • ولا تنفصم هذه الرابطة الا بوقاة أحد الزوجين أو بالطلاق • ولا يועدي التفريق الجسماني الا الى تقليل آثارها " •

المادة ١١١ من قانون الأسرة

" لا يجوز عقد الزواج الا بين رجل يتجاوز عمره ٢٠ سنة وامرأة يتجاوز عمرها ١٦ ،
ما لم يمنح رئيس الجمهورية ، لسبب خطير ، اعفاء من شرط السن " •

المادة ٢٣ ، الفقرة ٣

- ١٦٩- تعتبر مشكلة رضا الشخصين اللذين يعتزمان الزواج شرطا جوهريا في السنغال ، بسبب الآثار التي تخلفت عن الماضي الاستعماري حين كان الزواج يعقد بالاكراه • ومن ثم ، فان قانون الأسرة قد جعل من هذا الرضا شرطا أساسيا ، وقضى ببطالان الزواج اذا ثبت عدم صدور هذا الرضا •
- ١٧٠- ومن ناحية أخرى ، ولأسباب اجتماعية ترتبط بالمفهوم الزنجي - الافريقي للزواج ، فان الأسرة بمعناها العريض هي التي تنشئ الزواج • والواقع أن الفرد ، في افريقيا السوداء ، لا ينتمي الا الى الجماعة التي تقرر وضعه الاجتماعي •
- ١٧١- وانطلاقا من هذا المفهوم ، أدخل قانون الأسرة أيضا فكرة رضا الوالدين بالزواج عندما يكون معتزما الزواج قاصرين • ومما يوءسف له أن الوالدين يسيئان ، أحيانا ، استخدام هذه الميزة لأكراه أولادهما على الزواج • وهذا وضع غير ملائم •

رضا معتزمي الزواجالمادة ١٠٨ من قانون الأسرة

" يجب على كل من معتزمي الزواج ، حتى وان كان قاصرا ، أن يرضي شخصا
بالزواج •

ومع ذلك ، اذا كان شكل الزواج المعتمد لا يتطلب حضور أحد معتزمي الزواج شخصا عند عقده ، فيجوز لهما أن ينييا عنهما غيرهما ، شريطة أن تراعى مسبقا الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و ١٢٧ " •

المادة ١١٥ من قانون الأسرة

- " يجب على كل من معتزمي الزواج أن يقدم شخصا المستندات التالية الى
مأمور الأحوال المدنية لكي يباشر اعلان الزواج :
- صورة من شهادة ميلاده ، مستخرجة قبل ثلاثة أشهر على الأكثر ، وصادرة خصيصا لأجل الزواج ؛
 - صورة من العقود التي تترتب عليها نفقات في الحالات المنصوص عليها في القانون " •

المادة ١١٦ ، الفقرة ٣ من قانون الأسرة

" لأجل اعداد عقد الزواج يقوم مأمور الأحوال المدنية بما يلي :

١- يسأل معتزمي الزواج عما اذا كان ثمة اتفاق على دفع مهر كشرط لعقد الزواج ، وما هو المبلغ المحدد للمهر ، وما هو المقدم منه الذي يجب أن تقبضه الزوجة قبل القيام بمراسم الزواج وما هو الموعد منه ؛

٢- يوضح لمعتزمي الزواج أنه ، ما لم ينص على خيار محدد عند عقد الزواج أو بعد ذلك ، يجوز للزوج أن تكون له أربع زوجات في وقت واحد : ويسجل ، عند الاقتضاء ، اختيار الزوج من واحد أو تحديد تعدد الزوجات ، الذي قبله معتزم الزواج ؛

٣- يسأل معتزمي الزواج عن نظام الزوجية الذي ينويان اختياره ؛ ويشرح لهما أنه ، في حالة عدم وجود أى اختيار آخر ، سيطبق عليهما نظام القانون العام المتعلق بفصل الأموال ولكن يمكنهما أن يعتمدا نهائيا نظام البائنة ، أو اذا كان الزوج قد اختار الزواج من واحدة ، نظام المشاركة المالية في المنقولات وفي مكتسبات الزوجين ويسجل اختيار الزوجين . كما وتسجل في استمارة نموذجية الأسئلة التي يطرحها مأمور الأحوال المدنية واجابات معتزمي الزواج عليها " .

المادة ١٢٢ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يحضر معتزما الزواج ، شخصا ، أمام مأمور الأحوال المدنية في اليوم الذي يختارانه وفي الساعة التي يحددها لهما . ويصح كلا منهما شاهد بالغ ، من الأقارب أو من غيرهم " .

المادة ١٢٣ ، الفقرة ٣ من قانون الأسرة

" يسأل مأمور الأحوال المدنية كل طرف ، الواحد بعد الآخر ، اذا كان يريد الزواج بالطرف الآخر . وبعد أن يجيب كل طرف بكلمة " نعم " ، يعلن باسم القانون أنهما أصبحا متحدين بالزواج ، ويوقع على العقد. فورا ، كما يوقع عليه الزوجان ووالدا كل منهما ، اذا كانوا حاضرين وموافقين على الزواج ، والشهود " .

المادة ١٢٦ من قانون الأسرة

" يحضر معتزما الزواج ، شخصا ، أمام مأمور الأحوال المدنية التابع له موطنهما ، أو أمام السلطة التي تمثله ، ويقدمان اليه المستندات المشار اليها في المادة ١١٥ " .

المادة ١٢٧ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يسأل مأمور الأحوال المدنية ، أو السلطة المختصة ، الرجل والمرأة اذا كانا راضيين بالزواج المزمع ، ثم يطرح عليهما الأسئلة المشار اليها في المادة ١١٦ ، ويوضح

لهما تاريخ عقد الزواج وساعته ومكانه ، مستخدما الاستمارة النموذجية ويشار عند الاقتضاء الى كونهما لا يستطيعان التوقيع أو لا يعرفانه " .

المادة ١٣٨ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يجوز الحكم ببطلان الزواج في الحالات التالية ، سواء عقده مأمور الأحوال المدنية أو أثبته هو أو ممثله :

- ١- وجود عيب في رضا أحد الزوجين ، اذا كانت موافقته قد أحرزت بالاكراه أو أعطيت عن طريق الخطأ . "

المادة ١٣٩ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يختص برفع دعوى البطلان :

- ١- الزوج أو الزوجة الذي كان رضاه مشوبا بالعيب . "

المادة ١٤٠ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" ومع ذلك ، لا تكون دعوى البطلان مقبولة :

- ١- لعيب في الرضا اذا حدث اشتراك في السكن لمدة ستة أشهر اعتبارا من الوقت الذي حصل فيه الزوج على حريته التامة ، أو اعترف فيه بوقوع الخطأ . "

المادة ١٤٢ ، الفقرة ٥ من قانون الأسرة

" ولا يمكن تغطية البطلان في أية حالة أخرى " .

رضا الوالدين بالزواج

١٧٢- تجدر الإشارة الى أن وجوب رضا الوالدين بزواج القصر يفسر بكون الزواج ، في افريقيـا السوداء مسألة تخص الجماعة ، التي يقوم في الواقع بانشائه . لذلك ، فقد أفرد التشريع السنغالي موضعا مميزا لهذا الرضا . وذهب الى حد فرض عقوبات جزائية على من لا يحترمون مبدأ رضا الوالدين هذا :

المادة ١٥ من الدستور

- " للوالدين الحق الطبيعي في تربية أولادهما وعليهما واجب القيام بهذه التربية .
- وتساندهما في هذه المهمة الدولة والجمعيات العامة .
- وتتكفل الدولة والجمعيات العامة بحماية الشباب ضد الاستغلال والاهمال الأخلاقي " .

المادة ٢٧٣ من قانون الأسرة

" يفقد أهلية الأداء الأشخاص الذين ينزع عنهم القانون أهلية المشاركة في المعاملات القانونية لحمايتهم من عدم خبرتهم أو من تخلف قدراتهم الفكرية " .

المادة ٢٧٤ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" ومع ذلك ، يجوز لعديمي الأهلية ، وفقا لأحكام هذا القانون ، اتمام الأفعال التي تتصل بحالتهم أو باعتماد نظام للزوجية . ويجوز لهم اعطاء تبرعات أو الاستفادة منها ، وفقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون " .

المادة ٢٧٦ من قانون الأسرة

" القاصر هو الشخص ، ذكرًا كان أم أنثى ، الذي لم يكمل بعد سن الحادية والعشرين " .

المادة ١٠٩ من قانون الأسرة

" لا يجوز للقاصر الذي يبلغ من العمر ٢١ سنة أن يعقد زواجه دون رضا الشخص الذي يمارس تجاهه ولاية الأبوة " .

ويجب أن يتضمن هذا الرضا تعيين معتمزي الزواج . ويمنح هذا الرضا اما بالاعلان عنه أمام مأمور الأحوال المدنية أو أمام قاضي الصلح أو أمام موثق قبل الاحتفال بمراسم الزواج ، واما شفها أثناء هذا الاحتفال بالذات .

ولأى من الوالدين أن يراجع قاضي الصلح في مكان الاحتفال بمراسم الزواج اذا ارتأى أن رفض منح الرضا يستند الى دوافع لا تتفق مع صالح القاصر . وبعد أن يقوم قاضي الصلح ، بحسب القانون وفي حدود مهلة التأجيل ، باستدعاء الشخص الذي يرفض منح رضاه ، والشخص الذي قام بمراجعته ، وأى شخص آخر يرى فائدة في سماع أقواله ، يفصل في الموضوع ، بأمر لا يقبل أى طريق من طرق المراجعة ، للابقاء على الرفض المعلن أو ، على العكس ، للاذن بعقد الزواج . وتتم الاجراءات في مكتب القاضي في جلسة غير علنية ، حتى فيما يتعلق بالنطق بالأمر " .

المادة ١١٦ ، الفقرة ٢ من قانون الأسرة

" عندما يكون أحد معتمزي الزواج ، أو كلاهما ، قاصرا يذكرهما مأمور الأحوال المدنية بأنه لا يمكن مباشرة عقد الزواج الا اذا جرى مسبقا تقديم الدليل على رضا الشخص الموهل لمنحه أو على الإذن القضائي الذي يحل محله " .

المادة ١٢٢ ، الفقرة ٢ من قانون الأسرة

" اذا كان أحد معتمزي الزواج قاصرا ، يجب أن يقدم ما يثبت الرضا بالزواج

الممنوح عن الشخص الذي يمارس تجاهه ولاية الأبوة أو يثبت الاذن القضائي الذي يحصل محل هذا الرضا " .

المادة ١٢٣ ، الفقرة ٢ من قانون الأسرة

" اذا كان أحد معتزمي الزواج قاصرا ، يسأل مأمور الأحوال المدنية أى الوالد المطلوب رضاه ، اذا كان حاضرا ، واذا كان غائبا ، يتلو نص المستند الذي فيه تعبير عن الرضا " .

المادة ١٢٧ ، الفقرة ٢ من قانون الأسرة

" اذا كان أحد معتزمي الزواج قاصرا ، يسجل رضا الشخص الموءهل لأن يمنح رضاه بزواج القاصر . واذا لم يتيسر ذلك ، يودع الاذن القضائي الذي يحل محل هذا الرضا " .

المادة ١٣٨ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يجوز الحكم ببطلان الزواج في الحالات التالية ، سواء عقده مأمور الأحوال المدنية أو اشبته هو أو ممثله :

.....

٢- عدم وجود اذن من الأسرة " .

المادة ١٣٩ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يختص برفع دعوى البطلان :

.....

٢- في حالة عدم وجود اذن من الأسرة ، الشخص الذي كان رضاه مطلوبا أو الزوج الذي كان يحتاج الى هذا الرضا " .

المادة ١٧٣ من قانون العقوبات

" عندما ينص القانون ، لصحة الزواج ، على رضا الأب أو الأم أو أشخاص آخرين ، ولا يكون مأمور الأحوال المدنية قد تحقق من وجود هذا الرضا ، يعاقب بغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ٦٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة " .

المادة ٢٣ ، الفقرة ٤

١٧٣- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أمر أقره الدستور في المقام الاول وهكذا ، فقد تخلصت السنغال ، غداة حصولها على الاستقلال ، من التقاليد السائدة في عصر الاستعمار والتي كانت تجعل من المرأة أمة للرجل . ومن ثم ، فان السلطات العامة اختارت عن قصد ، في التشريعات التي سنت ، تحرير المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل . وتؤكد جميع التشريعات اللاحقة على هذا الاختيار النهائي والذي لا رجوع فيه .

المادة ٧ ، الفقرة ١ من الدستور

" الناس جميعا سواسية أمام القانون • والرجال والنساء متساوون " •

١- حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج

المادة ١٤٨ من قانون الأسرة

" تترتب جميع الآثار المدنية على الزواج أيا كان الشكل الذي اختاره الزوجان، وسواء عقد هذا الزواج أو أثبته مأمور الأحوال المدنية أو مندوبه ، أو تم اعلان هـذا الزواج في وقت متأخر " •

١٧٤- وبهذا الشكل ، ينشئ الزواج الأسرة الشرعية ويترتب عليه عدد من الحقوق والالتزامات تجاه الزوجين • وتندرج هذه الحقوق والالتزامات تحت أربع فئات :

(أ) الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين ؛

(ب) الحقوق والالتزامات الخاصة بالزوج ؛

(ج) الحقوق والالتزامات تجاه الأولاد ؛

(د) الحقوق والالتزامات تجاه الغير •

(أ) الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين

الاشتراك في السكنى - المساواة في المعاملة بين الزوجين

المادة ١٤٩ من قانون الأسرة

" يلتزم الزوجان بالعيش معا • وعلى كل منهما ان يبدي الاحترام والمحبة نحو الآخر •

وفي حالة تعدد الزوجات ، لكل زوجة المطالبة بالمساواة في المعاملة مع الزوجات الأخريات " •

المادة ١٥٠ من قانون الأسرة

" على كل من الزوجين أن يكون وفيا للآخر " •

تبادل العون والمساعدة

المادة ١٥١ من قانون الأسرة

" على الزوجين تبادل تقديم العناية والمساعدة للحفاظ على المصالح الأدبية والمادية للأسرة المعيشية والأولاد " •

الأهلية المدنية للمرأة المتزوجةالمادة ٣٧١ من قانون الأسرة

"للزوجة ، كما للزوج ، كامل ممارسة الأهلية المدنية • ولا يحد من حقوقها وسلطاتها الا أثر أحكام هذا الباب والمادة ١٥٤ •

وتشكل الأموال التي تكتسبها الزوجة من ممارسة مهنة مستقلة عن مهنة الزوج أموالا محفوظة ، تديرها وتتصرف فيها في اطار كل الأنظمة ، وفقا لقواعد فصل الأموال • وتتبع الأموال المحفوظة مصير أموال الزوجين الأخرى عند تصفية نظام المشاركة المالية والمشاركة في المنقولات وفي مكتسبات الزوجين •

ويثبت أصل الأموال المحفوظة ومكوناتها كتابة تجاه الزوج وتجاه الغير ، الا اذا استحال ماديا أو أدبيا الحصول على مثل هذا الاثبات " •

التمثيل بين الزوجينالمادة ٣٧٢ من قانون الأسرة

"يجوز لأحد الزوجين أن يوكل الآخر لتمثيله في ممارسة السلطات التي يخولها له نظام الزوجية •

واذا كان أحد الزوجين في حالة تمنعه من التعبير عن ارادته ، يجوز للزوج أن يحصل عن طريق القضاء كل أهلية تمثيله ، كلياً أو جزئياً ، في ممارسة السلطات المترتبة على نظام الزوجية • ومن أجل هذا التأهيل القضائي تطبق المواد ٥٩٠ الى ٥٩٢ من قانون الاجراءات المدنية •

وفي حالة عدم وجود توكيل أو تأهيل قضائي ، فان الافعال التي يقوم بها أحد الزوجين ممثلاً للآخر ترتب أثرها على الزوج الآخر وفقا لقواعد ادارة الأعمال " •

المادة ٥٩٠ من قانون الاجراءات المدنية

"في الحالات التي ينص عليها القانون ، يقوم الزوج الذي يريد الحصول على اذن أو تأهيل قضائي بتقديم طلب في هذا الصدد الى قاضي الصلح ، موعيدا طلبه بالمستندات اللازمة •

وعندما يشكل اشتراك الزوجين في السكنى في محل الاقامة الذي اختاره الزوج خطراً كبيراً على أمن الزوجة أو الأولاد القصر من هذا الزواج ، يجوز للزوجة أيضاً أن تطلب الحصول على اذن قضائي لكي تحدد على حدة محل اقامتها واقامة أولادها " •

المادة ٥٩١ من قانون الاجراءات المدنية

" اذا كان أحد الزوجين في حالة تمنعه من التعبير عن ارادته ، بسبب عجزه ،

أو غيابه المفترض أو المعلن ، أو ابتعاده ، أو أى سبب آخر ، يقدم الزوج الآخر طلبا الى قاضي الصلح ، يتضمن ما يثبت الأسباب التي تحول دون التعبير عن ارادة زوجه وضرورة الاذن أو التأهيل المطلوب " .

المادة ٥٩٢ ، الفقرة ٤ من قانون الاجراءات المدنية

" تحدد أحكام الاذن والتأهيل المشار اليهما في المواد السابقة الشروط التي يخضع لها تنفيذ قرارها وكذلك مدى الاذن أو سلطة التمثيل الممنوحة .
وتتم الاجراءات في مكتب القاضي في جلسة غير علنية ، حتى فيما يتعلق بالنطق بالحكم " .

رفض المشاركة في تحرير عقد

المادة ٣٧٣ من قانون الأسرة

" يجوز الاذن قضائيا لأحد الزوجين بأن يحرر ، بمفرده ، عقدا تكون مشاركون الزوج الآخر أو رضاه ضرورية له ، اذا كان رفض هذا الأخير لا تبرره مصلحة الأسرة .
ويقوم القاضي ، بالأشكال المنصوص عليها في المواد ٥٩٠ الى ٥٩٢ من قانون الاجراءات المدنية ، بتأهيل الزوج الطالب بتمثيل الزوج الآخر ، ويحدد الشروط التي يجري بها تحرير العقد " .

المساهمة في أعباء الأسرة

المادة ٣٧٥ ، الفقرتان ٢ و ٣ من قانون الأسرة

" تقع هذه الأعباء أساسا على عاتق الزوج .
ويعتبر أن الزوجين يقدمان نصيبهما من المساهمة ، يوميا ، دون أن يكونا ملزمين بأى حساب فيما بينهما ولا بأخذ أية مخالصة أحدهما من الآخر . وعند عدم وفاء أحد الزوجين بالتزامه بالمساهمة في أعباء الزواج ، تطبق أحكام المادة ٥٩٣ من قانون الاجراءات المدنية " .

جزاءات الالتزام بأعباء الزواج

المادة ٣٧٦ من قانون الأسرة

" اذا أخل أحد الزوجين ، بشكل خطير ، بالتزامه بالمساهمة في أعباء الزواج وعرض بذلك مصالح الأسرة للخطر ، يجوز للقاضي أن يقضي بجميع التدابير العاجلة التي تتطلبها هذه المصالح . ويجوز له ، بوجه خاص ، أن يحظر على هذا الزوج التصرف في أمواله ، المنقولة أو غير المنقولة دون رضا الآخر . كما يجوز للقاضي أن يحظر نقل الأموال المنقولة ، الا اذا عيّن تلك التي يخص أحد الزوجين باستعمالها شخصيا .

ويجب تحديد مدة التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، ولا يجوز أن تتجاوز ، بما فيها التمديدات الجارية عند الاقتضاء ، ٣ سنوات •

وإذا تضمن الحكم حظر التصرف في أموال يخضع التصرف فيها للأشهر ، فيجب شهره بناء على تعجيل الزوج الملتمس • وينتهي أثر هذا الشهر بانتهاء الفترة التي حددها الحكم إلا إذا حصل الطرف ذو الشأن ، في غضون ذلك ، على قرار تعديلي يجري شهره بالطريقة ذاتها •

وإذا تضمن الحكم حظر التصرف في المنقولات المادية أو نقلها ، يعلن الملتمس إلى زوجه ويكون أثره ، جعل هذا الأخير حارساً مسوئاً لهذه المنقولات بنفس الشروط التي يتم بها الحجز • وإذا أعلن الحكم إلى الغير ، فإنه يجعله سيئ النية •

وتكون قابلة للبطلان ، بناء على طلب الزوج الملتمس ، جميع العقود المنجزة خلافاً للحكم ، إذا حررت مع الغير سيئ النية ، أو حتى عند تعلق الأمر بمال يخضع التصرف فيه للأشهر ، إذا كانت فقط لاحقة للأشهر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة •

وللزوج الملتمس أن يرفع دعوى البطلان خلال سنتين ابتداء من اليوم الذي علم فيه بالعقد ، ولا يجوز أبداً رفعها ، إذا كان هذا العقد خاضعاً للأشهر ، بعد اشهاره بأكثر من سنتين " •

البيع بين الزوجين

المادة ٣٧٧ من قانون الأسرة

" البيع بين الزوجين باطل •

ويرخص الوفاء بمقابل عن مال لتسديد الرصيد بين الزوجين ، بعد فصل قضائي للأموال " •

الشركة بين الزوجين

المادة ٣٧٨ من قانون الأسرة

" يجوز للزوجين ، وحدهما أو مع أشخاص آخرين ، أن يكونا شريكين في نفس الشركة وألا يشتركا معا ، أو على حدة ، في إدارة هذه الشركة • بيد أن هذا الحق لا يمنح إلا إذا لم يكن من الواجب على كلا الزوجين أن يكونا مسوولين بالتضامن وبلا حد عن ديون الشركة •

وإذا اشترك الزوجان معا في تكوين شركة ، لا يجوز اعتبار الحصص والحقوق والالتزامات هيئة معينة عندما تكون شروط ذلك قد رتبتم بموجب محرر رسمي •

وعندما يكون الزوجان ، عضوين ، في آن واحد ، في شركة لا يجوز التنازل عن الحصص التمثيلية لرأسمالها إلا بالأشكال المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون

الالتزامات المدنية والتجارية ، فان التنازل الذي يجريه أحدهما ، لكي يكون صحيحاً ، يجب أن ينتج عن عقد محرر أمام موثق أو عقد عرفي اكتسب تاريخاً ثابتاً بطريقة غير وفاء المتنازل " .

(ب) حقوق والتزامات الزوج الخاصة

ولاية الزوج

المادة ١٥٢ من قانون الأسرة

" الزوج هو رب الأسرة • وهو يمارس هذه السلطة متوخياً المصلحة المشتركة للزوج وللأولاد " .

اختيار محل إقامة الأسرة المعيشية

المادة ١٥٣ من قانون الأسرة

" اختيار محل إقامة الأسرة المعيشية يعود الى الزوج ، والزوجة ملزمة بالإقامة فيه معه ، وهو ملزم باستقبالها فيه •

وعندما يشكل محل الإقامة الذي حدده الزوج خطراً مادياً أو أدبياً على الأسرة ، فيجوز ، بصفة استثنائية ، الاذن للزوجة بأن تقيم هي وأولادها في محل آخر ، يحدد القاضي " .

ممارسة الزوجة لمهنة مستقلة

المادة ١٥٤ من قانون الأسرة

" يجوز للزوجة أن تمارس مهنة ، حتى ولو كانت مستقلة عن مهنة الزوج ، الا اذا اعترض هذا الأخير على ذلك ، مبلغاً اعتراضه الى الغير الذي تعاقدت زوجته معه •

واذا لم يكن اعتراض الزوج مبرراً بمصلحة الأسرة ، يجوز للقاضي أن يأذن للزوجة بصرف النظر عنه • وتكون مراجعتها موقفية لأثار الاعتراض " .

(ج) الحقوق والتزامات تجاه الأولاد

المادة ١٥٥ من قانون الأسرة

" ينشئ الزواج الأسرة الشرعية •

ويتعهد الزوجان معا ، بزواجهما ، بأن يلتزما بتوفير المأكل والاعالة والتربية والتعليم لأولادهما •

وينظم القسم السادس ، الفصل الأول من هذا القانون طرائق تنفيذ الالتزام بأعالة الأولاد " .

المادة ٣٧٥ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" في إطار كل الأنظمة يلتزم الزوجان فيما بينهما وتجاه الغير ، بتوفير اعالة
الزواج وتربية أولادهما " .

ممارسة ولاية الأبالمادة ١٥٦ من قانون الأسرة

" ينظم القسم الخامس، الباب الأول ، الفصل الأول ، من هذا القانون الحقوق التي
يجوز للوالدين ممارستها على أولادهما للوفاء بالالتزامات التي تقع عليهما " .

المادة ٢٧٧ من قانون الأسرة

" ولاية الأب على الأولاد الشرعيين من حق الأب والأم ، مشتركين .

• ويمارسها الأب أثناء الزواج باعتباره رب الأسرة • ويجوز للقاضي التابع لـه
موطن الولد ، بناء على طلب الأم ، وبموجب الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ ، أن
يعدل أو يلغي القرارات التي يتخذها الأب خلافا لمصالح الولد أو الأسرة •

وتمارس الأم ولاية الأب ، الا اذا صدر قرار مخالف من القاضي الذي يفصل في
القضية في غرفة المشورة :

١- في حالة سقوط حقوق الأب ، جزئيا أو كليا ، في الولاية ، وذلك فيما
يتعلق بتلك الحقوق انتزعت منه ؛

٢- في حالة فقدان الأب لصفة رب الأسرة لعدم قدرته على التعبير عن
ارادته بسبب عجزه أو غيابه أو ابتعاده أو لأي سبب آخر ؛

٣- في حالة ادانة الأب لتركه أسرته ؛

٤- في حالة تفويض ولاية الأب الى الأم •

• واذا كان الزوجان يعيشان منفصلين دون أن يكون قد حكم بهذا الانفصال أو أثبت
قضائيا ، يجوز للقاضي ، تحقيقا لمصلحة الولد وبناء على طلب الأم أو النيابة العامة ،
أن يسند الى الأم ممارسة ولاية الأب • وينتهي أثر هذا القرار باجتماع الزوجين أو بالتفريق
الجسماني أو بالطلاق " .

المادة ٢٨٧ من قانون الأسرة

" يجوز لأي قريب ذي شأن أن يحيل الى القاضي التابع له موطن القاصر القرارات
المتخذة بشأن القاصر أثناء ممارسة ولاية الأب •

وفصل القاضي في القضية بعد أن يكون قد دعا للحضور حسب الأصول أو أى شخص
آخر يبدو له سماع أقوالهم مفيدا • وتتم الاجراءات في مكتب القاضي في جلسة غير علنية ،

حتى فيما يتعلق بالنطق بالقرار • وأمام المحكمة الاقليمية ، تتم الاجراءات في غرفة المشورة ، حتى فيما يتعلق بالنطق بالحكم الذي يجوز أن يعلن حكما نافذا مؤقتا " •

(د) الحقوق والالتزامات تجاه الغير

المادة ٣٧٤ من قانون الأسرة

" يجوز لأي من الزوجين أن يفتح أى حساب ايداع أو أى حساب سندات باسمه الشخصي • ويعتبر الزوج المودع ، تجاه الجهة الوديعة ، متمتعاً بحرية التصرف في الأموال والسندات المودعة " •

المادة ٣٧٥ من قانون الأسرة

" لكل من الزوجين سلطة أن يبرم ، بمفرده ، العقود المتعلقة بأعباء الأسرة المعيشية ، ويكون الزوج الآخر مسؤوفا بالتضامن عن الديون المعقودة على هذا الوجه • ومع ذلك ، لا محل لهذا التضامن بالنسبة للنفقات التي تكون المبالغة فيها واضحة بالمقارنة مع أسلوب معيشة الأسرة ، أو التي تعقد مع الغير سيء النية " •

٢- حقوق والتزامات الزوجين عند حل الزواج

١٧٥- منذ سن قانون الأسرة ، تتسم التشريعات السنغالية المتعلقة بالطلاق المتحرر الشديد • والواقع أنه في السابق وفي ظل القانون المدني الفرنسي ، لم يكن من الممكن حدوث الطلاق ، في غير الحالات الناتجة عن أسباب قاطعة (كزنا أحد الزوجين ، أو الحكم عليه بعقوبة بدنية أو شائنة) ، الا على أساس خطأ ارتكبه أحد الزوجين • وفي تلك الفترة ، كان يساد مفهوم " الطلاق - العقوبة " ، أى الطلاق الناتج عن خطأ •

١٧٦- وقد تخلى قانون الأسرة ، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، عن مفهوم " الطلاق - العقوبة " واستعاض عنه بمفهوم " الطلاق - العلاج " • أى أنه ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الزوجان ، اللذان كانا متحابين حتى ذلك الحين ، لا يستطيعان العيش معا ، يجب وضع حد للزواج ، ويستند هذا المفهوم التحرري للطلاق الى الفلسفة السياسية السائدة في البلد فيما يتعلق بالمرأة ، والتي تقوم على أساس تحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق •

١٧٧- وهكذا ، فقد أوجد هذا القانون نوعين من الاجراءات :

(أ) اجراءات الطلاق برضا الطرفين ؛

(ب) اجراءات الطلاق القضائي •

١٧٨- والاجراءات الأولى تصدر عن الزوجين اللذين يتفقان على جميع الشروط القانونية ، ثم يشبتان الطلاق أمام القاضي • وهذه الاجراءات سريعة جدا دون أن تكون مستعجلة ، وهي أيضا رزينة اذ تتفادى عرض شكاوى كلا الجانبين •

١٧٩- وتستند الاجراءات الثانية ، وهي الاجراءات القضائية ، الى فكرة الخطأ ، الذي يجب التذرع به من كلا الطرفين لتركه الى تقدير القاضي وبهذا الصدد ، ينص القانون على عشرة أسباب يجوز التذرع بها لتأييد طلب الطلاق • وهذه الأسباب ، في الواقع ، هي حالات اخلال بالتزام مترتب على رباط الزوجية •

١٨٠- وفي نوعي الاجراءات كليهما ، سعى القانون الى ضمان احترام القاعدة الآمرة التي تقضي بالمساواة في الحقوق بين الزوجين •

المادة ١٥٧ من قانون الأسرة

" يجوز أن ينتج الطلاق عن رضا الزوجين الذي يشتهه القاضي ، أو عن حكم قضائي يقضي بحل الزواج بناء على طلب أحد الزوجين " •

(أ) الطلاق برضا الطرفين

المادة ١٦٠ من قانون الأسرة

" يجب أن يقترن طلب الطلاق الزاميا باعلان كتابي أو شفهي يحدد ما سيكون عليه وضع كل من الزوجين السابقين فيما يتعلق بالأموال التي يحوزونها، والمصير المخصص للأولاد من هذا الزواج • ويسجل كاتب المحكمة كل اعلان يتم شفها • ويتضمن هذا الاعلان قائمة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالزوجين، ويحدد ما يخصص منها لكل منهما • ومع ذلك ، اذا أغفل احد الأموال ، يتم التصرف فيه وفقا لقواعد الزوجية الخاص بالزوجين • وفيما يتعلق بالأولاد ، يوضح الاعلان من سيتولى حضانتهم ومن سيمارس ولايته الأبوة • ويذكر ، مقدار المبالغ التي سيدفعها الزوج غير الحاضن ، عند الاقتضاء ، للتكفل بترتبية الأولاد المذكورين " •

المادة ١٦٢ من قانون الأسرة

" يصاغ الحكم الذي يثبت الطلاق برضا الطرفين بشكل الأحكام العادية • ويذكر صراحة في منطوقه أن رضا الزوجين قد صدر بحرية وأنه لا يبدو في الاتفاقات الخاصة بوضع الأموال وبالمصير المخصص للأولاد ما يخالف النظام العام والأداب العامة " •

المادة ١٦٤ ، الفقرتان ١ و ٢ من قانون الأسرة

" يحل حكم الطلاق برضا الطرفين رباط الزوجية ويجعل الاتفاقات التي عقدها الزوجان بشأن اموالهما وأولادهما نافذة • وتسرى هذه الآثار على الزوجين من يوم صدور الحكم ، وعلى الغير اعتبارا من قيده في سجلات الأحوال المدنية " •

(ب) الطلاق القضائي

المادة ١٦٥ من قانون الأسرة

" لكل من الزوجين اقامة دعوى الطلاق باسنادها الى أحد الأسباب التي يقرها القانون " .

المادة ١٦٦ من قانون الأسرة

" يحكم بالطلاق للأسباب التالية :

- الغياب المعلن لأحد الزوجين ؛
- زنا أحد الزوجين ؛
- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة ؛
- عدم قيام الزوج باعالة زوجته ؛
- رفض أحد الزوجين الوفاء بالتزامات التي تعهد بها لأجل عقد الزواج ؛
- ترك الأسرة أو منزل الزوجية ؛
- سوء المعاملة أو التجاوزات أو أعمال التعذيب أو الاهانات الخطيرة التي تجعل الحياة المشتركة مستحيلة ؛
- العقم النهائي المثبت طبيا ؛
- المرض الخطير وغير القابل للشفاء المصاب به أحد الزوجين والمكتشف أثناء الزواج ؛
- عدم توافق الطباع الذي يجعل من غير المحتمل ابقاء رباط الزوجية " .

المادة ١٦٧ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" يجب على الزوج الذي يطلب الطلاق أن يقدم ، شخصا ، الى القاضي التابع له موطن الزوج طلبا كتابيا أو شفهي يبين أسباب الطلاق المتدرع بها " .

المادة ١٦٨ ، الفقرة ٢ من قانون الأسرة

" يوضح القاضي لطالب الطلاق أنه يجب عليه الزاميا أن يودع في قلم الكتاب صورة من عقد الزواج وكذلك ، عند الاقتضاء ، شهادات ميلاد أو وفاة جميع الأولاد من هذا الزواج " .

المادة ١٦٩ ، الفقرة ١ من قانون الأسرة

" في الجلسة المحددة ، يحضر الطرفان شخصا دون أن يصحبهما محاموهم - المحتملون . ويذكر لهما القاضي الملاحظات التي يراها مناسبة لعقد مصالحة ، وإذا رأى

أن هذا التقارب ليس مستبعدا ، يجوز له ، اذا بقي طلب الطلاق قائما مع ذلك ، ان يوجل بقية الدعوى الى تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر ، الا أن عليه أن يأمر بالتدابير المؤقتة اللازمة • ويجوز تجديد هذه المهلة على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة " •

المادة ١٧٠ من قانون الأسرة

" وفي حالة عدم التوفيق ، وبعد الاستماع الى مرافعة محامي الطرفين عند الاقتضاء يفصل القاضي في اختصاصه ويجوز له اما حجز القضية فورا والحكم في دعوى الطلاق واما تأجيلها الى جلسة لاحقة يعين تاريخها •

واذا لم يحضر المدعي عليه النطق بقرار عدم التوفيق يجب على القاضي أن يدعوه لحضور أول جلسة مفيدة مع مراعاة مهل المسافة •

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها النطق ، على الفور ، بالحكم في الموضوع ، يفصل القاضي ، بعد الاستماع الى محامي الطرفين الحاضرين • واذا ما طلب هذان الطرفان ذلك ، في محل اقامة الزوجين أثناء الدعوى ، وفي تسليم الأمتعة الشخصية ، وعند الاقتضاء ، في الحضانة المؤقتة للأولاد وفي حق الوالدين في الزيارة ، وفي طلبات توفير المأكل والمهونة أثناء الدعوى ، وبوجه عام ، يأمر ، حتى من تلقاء نفسه ، باتخاذ جميع التدابير المؤقتة ، التحفظية أو العاجلة ، التي يراها ضرورية للحفاظ على مصالح الأولاد أو كل من الزوجين •

وعند وجود أولاد ، له أيضا تكليف أى شخص ذي اعتبار لجمع معلومات عن الحالة المادية والأخلاقية للأسرة ، وعن الظروف التي فيها يعيش الأولاد ، وتجري حضانتهم وتربيتهم ، وابداء رأيه في التدابير الواجب اتخاذها لتحديد التخصيص النهائي للحضانة • ويجوز تعديل أو استكمال التدابير المؤقتة أثناء الدعوى •

وتكون الأحكام الآمرة بها نافذة بصفة مؤقتة ، وتقبل الاعتراض عليها أو استئنافها وفقا لشروط القانون العام " •

المادة ١٧١ من قانون الأسرة

" يجري التحقيق في القضية بالشكل العادى وتنظر في جلسة غير علنية •

ويصدر الحكم في جلسة علنية •

وتقدم الطلبات المقابلة للتطبيق أو التفريق الجسماني باعلان بسيط يجري في الجلسة • ويجوز للمدعي ، في أى حالة تكون عليها الدعوى ، أن يحول طلبه للتطبيق الى طلب للتفريق الجسماني •

واذا استدعى الأمر اجراء تحقيق ، يجري هذا التحقيق وفقا لأحكام القانون العام • الا أنه يجوز الاستماع الى أقوال الأقارب ، باستثناء الفروع ، وأقوال خدم الزوجين بصفتهم شهودا •

ويحدد الحكم في منطوق تاريخ القرار الذي أذن للزوجين بالاقامة منفصلين " •

المادة ١٧٥ من قانون الأسرة

" يصبح الحكم نافذا :

- ١- في اليوم الذي لم يعد فيه الحكم قابلا لأي طريق من طرق المراجعة فيما يتعلق بالآثار الشخصية للزواج بين الزوجين ؛
- ٢- في يوم طلب التطلاق فيما يتعلق بالصلات المالية بين الزوجين ؛
- ٣- في يوم التأشير على شهادة الميلاد ، فيما يتعلق بالغير " •

المادة ١٧٦ من قانون الأسرة

"الطلاق يحل رباط الزوجية ، ويضع نهاية للواجبات المتبادلة بين الزوجين ولنظام الزوجية بينهما بموجب القسم الرابع من القانون الحالي • ويجوز لأي من الزوجين أن يعقدا زواجا جديدا ، الا انه ، فيما يتعلق بالمرأة ، تبدأ العدة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من القانون الحالي اعتبارا من صدور قرار عدم الصلح • ومع ذلك ، عندما تخفّض هذه العدة الى ثلاثة أشهر ، فانها تصبح نافذة ابتداء من يوم صدور الحكم ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة • وعلى الزوجة أن تكف عن استخدام اسم الزوج "

المادة ١٧٧ من قانون الأسرة

"يترتب على الطلاق الذي يحكم به بناء على أخطاء أحد الزوجين فقط ، أن يفقد الزوج المخطيء جميع المزايا التي كان قد قدمها له الزوج الآخر سواء بمناسبة الزواج أو منذ عقده • وعلى العكس ، يحتفظ الزوج الذي حصل على الطلاق بجميع المزايا التي كان زوجه قد وافق على منحها له " •

المادة ١٧٨ من قانون الأسرة

"في حالة حصول الزوج على الطلاق بسبب عدم توافق الطباع أو بسبب ممرض الزوجة مرضا خطيرا وغير قابل للشفاء ، يحوّل الالتزام بالاعالة الى التزام بالنفقة بموجب المادة ٢٦٢ من القانون الحالي " •

المادة ٢٦٢ ، الفقرة ٣ ، من قانون الأسرة

"في حالة حصول الزوج على الطلاق بسبب عدم توافق الطباع أو بسبب مرض خطير وغير قابل للشفاء ، تجب عليه نفقة دورية للزوجة تعويضا عن زوال الالتزام بالاعالة • وتصبح هذه النفقة نافذة ابتداء من صدور الحكم ولمدة ٣ أشهر في حالة الطلاق بسبب عدم توافق الطباع و ٣ سنين كحد أقصى في حالة الطلاق بسبب مرض خطير وغير قابل للشفاء • وتتوقف النفقة اذا أثبت الزوج أنه أصبح بلا مورد أو اذا تزوجت الزوجة ثانية قبل انقضاء هاتين المهلتين " •

المادة ١٧٩ من قانون الأسرة

"وفي حالة الطلاق الذي يحكم به بناء على أخطاء أحد الزوجين فقط ، يجوز للقاضي أن يقرر للزوج الذي حصل على الطلاق تعويضا عن الضرر المادي والأدبي الذي يسببه له حل رباط الزوجية ، مع وضع زوال الالتزام بالاعالة في الاعتبار بصفة خاصة •

ويقرر القاضي ، وفقا لظروف القضية ، ما اذا كان يجب دفع هذا التعويض دفعة واحدة أو على أقساط " .

حماية الأولاد في حالة حل رباط الزوجية

المادة ١٨٠ من قانون الأسرة

" في حالة حل رباط الزوجية ، يقرر القاضي ، بموجب أحكام الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون ، مآل الحضانة وولاية الأب فيما يتعلق بالأولاد المولودين من الزواج " .

المادة ٢٧٨ من قانون الأسرة

" الحكم الذي يثبت الطلاق أو التفريق الجسماني ، أو يقضي به ، يفصل في حضانة كل ولد من الأولاد ، يعهد به ، من أجل مصلحته العليا ، الى أحد الأبوين ، أو ، اذا لزم الأمر ، الى شخص ثالث . ويمارس من له حضانة الولد مختلف الحقوق الملازمة لولاية الأب على شخص الولد وأمواله . وتحدد المحكمة الظروف التي يجوز فيها لأحد الأبوين المحروم من الحضانة ممارسة حق الزيارة .

وأيا كان الشخص الذي يعهد بالأولاد اليه ، فان الأب والأم يساهمان في اعادة الولد وتربيته في حدود مواردهما " .

المادة ٢٨٧ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

" يجوز لأي قريب ذي شأن أن يحيل الى القاضي التابع له موطن القاصر القرارات المتخذة بشأن القاصر أثناء ممارسة ولاية الأب " .

المادة ٢٤

١٨١ - يحتل الولد في القانون السنغالي مكانا مهما على نحو خاص . وهكذا فان التشريع السنغالي يهتم بالولد منذ اليوم الذي تحمل به أمه وهو الوقت الذي يجري فيه التسليم بأن الولد يكتسب حقوقا . ويتمتع الولد ، منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ، بحماية اجتماعية مستمرة في التشريع السنغالي . ولهذا السبب ، يحرص القانون على أن يكون للولد ، الزاما ، لقب واسم أو عدة أسماء وجنسية . وأخيرا ، خلال نفس هذه الفترة ، يتمتع الولد ، اذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه موضع تهديد ، بتدابير للمساعدة واسعة النطاق من جانب الدولة والمجتمعات المحلية .

المادة ٢٤ ، الفقرة ١

١٨٢ - تتناول النصوص التالية حق كل طفل في الحماية من جانب الأسرة والمجتمع والدولة :

(أ) حماية الطفل من جانب أسرته

المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، من الدستور

- "للوالدين الحق الطبيعي في تربية أولادهما ، وعليهما واجب القيام بهذه التربية .
- وتساندهما في هذه المهمة الدولة والجمعيات العامة "

المادة ١٥٥ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الأسرة

- "ينشئ الزواج الأسرة الشرعية .
- ويتعهد الزوجان معا ، بزواجهما ، بأن يلتزما بتوفير المأكل والاعالة والتربية والتعليم لأولادهما " .

المادة ١٥٦ من قانون الأسرة

- " ينظم القسم الخامس ، الباب الأول ، الفصل الأول ، من هذا القانون الحقوق التي يجوز للوالدين ممارستها على أولادهما للوفاء بالالتزامات التي تقع عليهما " .

المادة ٢٧٦ من قانون الأسرة

- " القاصر هو الشخص ، ذكرًا كان أم أنثى ، الذي لم يكمل سن الحادية والعشرين ، ويكفل الاشراف على شخص القاصر عن طريق ولاية الأب .
- وتوعمّن ادارة أموال القاصر وفقا لقواعد الادارة القانونية " .

المادة ٢٧٧ من قانون الأسرة

- " ولاية الأب على الأولاد الشرعيين من حق الأب والأم مشتركين .
- ويمارسها الأب أثناء الزواج باعتباره رب الأسرة . ويجوز للقاضي التابع له موطن الولد ، بناء على طلب الأم ، وبموجب الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ ، أن يعدّل أو يلغي القرارات التي يتخذها الأب خلافا لمصالح الولد أو الأسرة .
- وتمارس الأم ولاية الأب ، الا اذا صدر قرار مخالف من القاضي الذي يفصل في القضية في غرفة المشورة :
- ١ - في حالة سقوط حقوق الأب ، جزئيا أو كليا ، في الولاية ، وذلك فيما يتعلق بتلك الحقوق التي انتزعت منه ؛
- ٢ - في حالة فقدان الأب لصفة رب الأسرة ، لعدم قدرته على التعبير عن ارادته بسبب عجزه أو غيابه أو ابتعاده أو لأي سبب آخر ؛
- ٣ - في حالة ادانة الأب لتركه أسرته ؛
- ٤ - في حالة تفويض ولاية الأب الى الأم " .

المادة ٢٧٨ من قانون الأسرة

" الحكم الذي يثبت الطلاق أو التفريق الجسماني أو يقضي به يفصل في حضانة كل ولد من الأولاد ، يعهد به من أجل مصلحته العليا الى أحد الأبوين ، أو اذا لزم الأمر ، الى شخص ثالث • ويمارس من له حضانة الولد مختلف الحقوق الملازمة لولاية الأب على شخص الولد وأمواله • وتحدد المحكمة الظروف التي يجوز فيها لأحد الأبوين المحروم من الحضانة ممارسة حق الزيارة •

وأيا كان الشخص الذي يعهد بالأولاد اليه ، فان الأب والأم يساهمان في اعادة الولد وتربيته في حدود مواردهما " •

المادة ٢٧٩ ، الفقرة ٢ ، من قانون الأسرة

" يترتب على وفاة من عهد اليه بالحضانة عقب الطلاق أو التفريق الجسماني نقل ولاية الأب الى من بقي من الأبوين على قيد الحياة ولم يسقط حقه فيها • ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، بناء على طلب أي قريب ذي شأن أن يقرر ، من أجل مصلحة الولد وحده ، أن يعهد بالحضانة الى أي شخص آخر " •

المادة ٢٨٠ ، الفقرتان ١ و ٣ ، من قانون الأسرة

" بعد وفاة الأبوين ، يمارس الوصي ولاية الأب • ويتولى على مسؤوليته العناية بشخص القاصر وحضانه وتربيته •

...

وتخضع القرارات المتصلة بمستقبل القاصر للمداولة في مجلس الأسرة • ويجوز الطعن في هذه المداولة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ مع مراعاة القواعد الخاصة بالزواج وبتبني القصر " •

المادة ٢٨١ من قانون الأسرة

" الولد الذي تثبت بنوته لأبويه منذ ولادته يعتبر كالولد الشرعي فيما يتعلق باسناد ولاية الأب •

والولد الذي تثبت بنوته للأم وحدها لدى ولادته ، يخضع لسلطتها ، الا اذا قرر القاضي ، في حالة اعتراف الأب ببنوة الولد في وقت لاحق ، نقل الولاية الأبوية الى هذا الأب ، اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك •

والولد الذي لا تثبت بنوته لأي من أبويه ، يوضع تحت الوصاية " •

المادة ٢٨٢ من قانون الأسرة

" تكون للمتبني ولاية الأب على الولد الذي قام بتبنيه • وفي حالة التبني من جانب زوجين ، تكون ولاية الأب لهما معا وتمارس على نحو ممارستها بالنسبة للأولاد الشرعيين " •

المادة ٢٨٣ من قانون الأسرة

" يتولى الأب أو من يمارس ولاية الأب الاشراف على الولد • ولا يجوز له استعمال حقوق الولاية الأبوية الا لمصلحة الولد " •

المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة

" يجوز لمن يمارس ولاية الأب أن يوبخ الولد وأن يوءدبه بقدر ما يتفق مع سنه وتقويم سلوكه " •

المادة ٢٨٦ من قانون الأسرة

" ينتفع من يمارس ولاية الأب بأموال الولد الى أن يبلغ سن ١٨ سنة كاملة • وتكرس ايرادات أمواله ، التي تستعمل وفقا لقواعد حق الانتفاع ، لاعالة الولد وتربيته على وجه الحصر • ولا يشمل هذا الانتفاع الأموال التي يكون مصدرها عملا يقوم به الولد على حدة ، ولا الأموال التي ستذهب أو تورث له مع اشتراط استثنائها من هذا الانتفاع صراحة ، ولا الأموال التي يكون مصدرها تركة استبعد منها الأب أو الأم باعتبارهما ساقطين من الوراثة " •

المادة ٢٨٧ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

" يجوز لأي قريب ذي شأن أن يحيل الى القاضي التابع له موطن القاصر القرارات المتخذة بشأن القاصر أثناء ممارسة ولاية الأب " •

المادة ٢٨٨ من قانون الأسرة

" تنتهي ولاية الأب ببلوغ القاصر سن الرشد ، أو زواجه ، أو منحه الاذن بإدارة أمواله " •

المادة ٢٨٩ من قانون الأسرة

" يجوز للأب أو للأم ، باستثناء الوصي ، تفويض ولاية الأب كليا أو جزئيا الى شخص بالغ يتمتع بكامل الأهلية المدنية • ويقوم قاضي المنطقة باعتماد الشخص المختار على هذا النحو ، وفقا للشروط المنصوص عليها ، ويتولى هذا الشخص اعالة الولد ويؤمّن حضنته مع تلبية احتياجاته " •

المادة ٢٩١ من قانون الأسرة

" لمن فوّضت اليه ولاية الأب الحقوق التي خوّلت له على الولد • ويتحمل الأعباء الملازمة لولاية الأب • ويكون مسؤولا مدنيا ، بالتضامن مع الأبوين ، عن الأضرار التي يتسبب فيها الولد القاصر وفقا للشروط المحددة في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية •

ولا يحرم الولد من أي حق يتصل ببنتوته ويحتفظ ، بصفة خاصة ، باسمه ولحقوقه في الميراث " •

إسناد ولاية الأب

المادة ٣٠٠ من قانون الأسرة

" الشخص الذي يمارس ولاية الأب هو المدير القانوني لأموال القاصر غير المأذون له بادارة أمواله ، اذا كان هناك وجه لقيام الوصاية " •

تنظيم الادارة القانونية

المادة ٣٠١ من قانون الأسرة

" يمثل المدير القانوني القاصر في جميع تصرفات الحياة المدنية التي يجوز للقاصر أن يقوم بها بنفسه أو يجب عليه أن لا يقوم بها بنفسه ، وفقا للمادة ٢٧٤ •

وعندما تتعارض مصالح القاصر مع مصالح المدير القانوني ، يجب على هذا الأخير ، فيما يتعلق بالشؤون المعترزم القيام بها ، أن يطلب تعيين وصي مخصص لذلك بواسطة قاضي الوصاية •

وتخضع الادارة القانونية لسلطة قاضي الوصاية ، الذي يجري تعيينه بموجب المادة ٣٠٦ ويمارس ما له من سلطة الاشراف والمراقبة " •

تنفيذ الادارة القانونية

المادة ٣٠٢ من قانون الأسرة

" يجوز للمدير القانوني وحده القيام بالتصرفات التي يجوز أن يقوم بها الوصي دون أي اذن • وله أيضا أهلية تحرير العقود التي لايجوز للوصي أن يحررها الا باذن قاضي الوصاية أو مجلس الأسرة •

ولا يجوز للمدير القانوني القيام بما يلي دون الحصول على اذن سابق من قاضي الوصاية :

- البيع بالتراضي ؛

- إدخال عقار أو محل تجاري يمتلكه القاصر في شركة ؛

- الاقتراض باسم القاصر ؛
 - التنازل نيابة عن القاصر عن حق من حقوقه ؛
 - الموافقة على قسمة بالتراضي •
- والتصرفات المحظورة على الوصي هي محظورة أيضا على المدير القانوني •
- ويكون المدير القانوني مسؤولا عن الأخطاء الادارية التي ارتكبها اذا تسببت في ضرر للقاصر " •

قيام الوصاية

المادة ٣٠٦ من قانون الأسرة

" تقوم الوصاية في الحالات التالية :

- ١ - على الأولاد الشرعيين ، اذا توفي الأب والأم أو وجدوا في حالة من الحالات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧٧ ؛
- ٢ - على الأولاد غير الشرعيين ، اذا لم تثبت بنوتهم لأي من أبويهما ؛
- ٣ - على جميع الأولاد ، اذا تحولت الادارة القانونية الى وصاية أو اذا توفي الشخص الوحيد الذي يجوز له ممارسة ولاية الأب بالتعيين قانونا أو بالتفويض ، أو أسقط حقه ، أو وجد في حالة من الحالات الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧٧ " •

اسناد الوصاية

المادة ٣٠٧ من قانون الأسرة

" لقاضي الوصاية سلطة الاشراف الأعلى والمراقبة العامة على الوصايات والادارات القانونية الداخلة في دائرة اختصاصه •

وفيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون بصفة خاصة ، يجوز له ، خلال ممارسة هذه السلطة وفي كل وقت ، أن يستدعي الأشخاص المكلفين بالادارة القانونية أو ادارة الوصاية ، وأن يطالبهم بتقديم توضيحات ، وأن يوجه اليهم ملاحظات ، وأن يصدر ضدهم أوامر • ويجوز له أن يحكم على من لم يمثل لهذه الأوامر ، بغرامة مدنية من ١٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠٠ فرنك " •

تعيين الوصي

المادة ٣١٠ من قانون الأسرة

" اذا لم يكن هناك وصي معين في الوصية ، أو اذا لم يقبل الشخص الذي تم تعيينه مهمته أو توقف عن أداء مهامه ، يعين مجلس الأسرة وصيا للقاصر •

ويستدعي قاضي الوصاية هذا المجلس ، سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الأقارب أو الأنساب أو أي طرف ذي شأن ، أو بناء على طلب النيابة العامة •
ويتم تعيين الوصي لفترة الوصاية • ويجوز لمجلس الأسرة مع ذلك أن يوفر شخصا آخر ليحل محله خلال فترة الوصاية ، اذا اقتضت ذلك ظروف خطيرة ، بصرف النظر عن حالات الاعتذار أو عدم الأهلية أو العزل •

تكوين مجلس الأسرة

المادة ٣١١ من قانون الأسرة

" يتكوّن مجلس الأسرة من أربعة أعضاء ، بمن فيهم المشرف على الوصي ، ولكنه لا يشمل الوصي ولا قاضي الوصاية •
ويعينهم القاضي لفترة الوصاية ويوفر من تلقاء نفسه من يحل محلهم اذا طرأت تغييرات على أوضاعهم •
ويختارهم بالأفضلية من بين أقارب أو أنساب الأب أو الأم ، متجنباً ترك أحد أصلي القرابة دون تمثيل ، آخذاً في الاعتبار اهتمام هؤلاء الأقارب أو الأنساب بشخص الولد • ولكن يجوز للقاضي أيضاً أن يعيّن أي شخص يمكن أن يكون له اهتمام بالولد " •

مداولات مجلس الأسرة

المادة ٣١٤ من قانون الأسرة

" لا يجوز لمجلس الأسرة التداول بحضور نصف أعضائه • فاذا لم يتوافر هذا العدد ، يجوز للقاضي أن يؤجل الجلسة ، أو أن يتخذ بنفسه القرار اذا كان هناك وجه للاستعجال •
ويرأس قاضي الوصاية المجلس وله صوت راجح في المداولة في حالة تساوي عدد الأصوات •
ويحضر الوصي الجلسة ؛ وتسمع أقواله ، ولكن لا يجوز له التصويت ، كما لا يجوز ذلك للمشرف على الوصي عندما يحل محل الوصي •
ويجوز للقاصر الذي بلغ سن ١٨ سنة كاملة أن يحضر الاجتماع ، وأن تسمع أقواله بصفة استشارية ، اذا رأى القاضي فائدة في ذلك •
ولا يترتب على موافقته على تصرف ، اعفاء الوصي وهيئات الوصاية الأخرى من مسؤوليةهم " •

بطلان مداوالات مجلس الأسرة

المادة ٣١٥ من قانون الأسرة

" يجوز الغاء مداوالات مجلس الأسرة بسبب التدليس أو الغش أو اغفال احدى الاجراءات الأساسية •

وترفع الدعوى ، خلال سنة ابتداء من تاريخ المداولة ، من الوصي ، أو المشرف على الوصي ، أو أعضاء مجلس الأسرة ، أو قاضي الوصاية ، أو القاصر ، خلال سنة من يوم اكتسابه الأهلية •

ويجوز الغاء البطلان بمداولة جديدة تؤكّد ما جاء في الأولى •

يجوز أن تلغى بنفس الطريقة التصرفات التي تمت بموجب مداولة ملغاة خلال سنة من يوم التصرف " •

الاجراءات والطعن أمام مجلس الأسرة

المادة ٣١٦ من قانون الأسرة

" لا تكون جلسات مجلس الأسرة علنية • ولا يجوز للأطراف الثالثة أن تحصل على صور من المداوالات الا باذن من قاضي الوصاية •

تكون المداوالات دائما مسببة ويذكر فيها رأي كل واحد من الأعضاء ، اذا كان القرار لم يتخذ بالاجماع •

وتكون قرارات المداوالات تنفيذية في حد ذاتها ، الا اذا طعن فيها الأشخاص المشار اليهم في المادة ٣١٥ ، وحكم في الطعن وفقا للاجراءات والمهل المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ • ويؤدي هذا الطعن وهذه المهل الى وقف التنفيذ " •

المشرف على الوصي

المادة ٣١٨ من قانون الأسرة

" في كل وصاية ، يوجد مشرف على الوصي يعيّن بواسطة مجلس الأسرة ، ومن بين أعضائها ، ومن الأفضل أن يكون من أصل آخر غير الأصل المنحدر منه الوصي •

ويكون المشرف على الوصي مكلفا بالاشراف على الوصي وعليه ابلاغ قاضي الوصاية فورا بالأخطاء التي يلاحظها في ادارة شؤءون القاصر • وأي اخلال بهذا الالتزام يجعله مسؤولا بصفة شخصية •

ويقوم المشرف على الوصي بتمثيل الوصي عندما تتعارض مصالح الوصي مع مصالح القاصر •

- وهو لا يحل محل الوصي اذا توفي هذا الأخير ، أو أصيب بعدم أهلية ، أو تخلص عن الوصاية • ولكن يجب على المشرف على الوصي عندئذ أن يسعى الى تعيين وصي جديد •
- ولا يجوز للوصي أن يطلب تنحية المشرف على الوصي •
- وتنتهي مهام المشرف على الوصي في وقت انتهاء مهام الوصي " •

التصرفات التي يجوز للوصي وحده أن يقوم بها

المادة ٣٢٨ من قانون الأسرة

- " يمثل الوصي القاصر في جميع تصرفات الحياة المدنية التي لا يجوز للقاصر أن يقوم بها بنفسه ، أو يجب عليه أن لا يقوم بها بنفسه ، وفقا للمادة ٢٧٤ •
- ويدير الأموال كرب أسرة صالح ويكون مسؤولا عن الأضرار والتعويضات التي قد تنتج عن سوء الإدارة •
- ويقوم وحده بجميع التصرفات الادارية •
- ومع ذلك ، فان عقود الايجار التي أبرمها الوصي لا تعطي المستأجر ، ضد القاصر الذي أصبح بالغا أو مأذونا له بإدارة أمواله ، أي حق في تجديد العقود أو البقاء في المكان ، رغم أي حكم مخالف لذلك • ولا تنطبق هذه الأحكام على العقود المبرمة قبل قيام الوصاية والتي جددتها الوصي •
- ويجوز له رفع أي دعوى أمام القضاء تتعلق بالمصالح المتصلة بحقوق القاصر المالية كما يجوز له الدفاع فيها أو التنازل عنها " •

تصرفات الوصي الخاضعة لاذن

المادة ٣٢٩ من قانون الأسرة

- " تكون التصرفات التالية مأذونة من قاضي الوصاية ، اذا تعلقت بمال ثقل قيمته عن مليون فرنك أو تعادلها ، أو من مجلس الأسرة لما يزيد على هذا المبلغ :
- ١ - التنازل عن ميراث أو قبوله بلا قيد أو شرط ؛
 - ٢ - قبول هبة أو وصية خاصة مثقلين بعبء ؛
 - ٣ - تقسيم أموال يمتلكها القاصر على الشيوع ، مع جواز فرض القسمة القضائية بقرار يتخذه قاضي الوصاية أو بمداولة خاصة لمجلس الأسرة ؛
 - ٤ - رفع دعاوى مطالبة أو دفاع بشأن حقوق غير مالية ، مع ضرورة الحصول دائما على اذن مجلس الأسرة في هذه الحالة ؛
 - ٥ - الموافقة على مطالبة مقدمة ضد القاصر فيما يتعلق بالدعاوى الأخرى ؛
 - ٦ - التعامل باسم القاصر •

ولا يجوز للوصي القيام بأعمال تصرف باسم القاصر دون أن يوعذن له بذلك وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة • ولا يجوز له بصفة خاصة ، بدون هذا الاذن ، أن يقترض باسم القاصر ولا أن يتصرف أو يرتب حقوقاً عينية على العقارات والمحلات التجارية ، والأوراق المالية وغيرها من الحقوق المعنوية ، ولا فيما يتعلق بالمنقولات ذات القيمة الكبيرة أو التي تمثل جزءاً هاماً من أموال القاصر •

ويجري بطريقة ودية ادخال عقار أو محل تجاري في شركة •
ويتم بيع الأوراق المالية والمنقولات وفقاً للشروط والأسعار والاشتراطات المحددة في قرار الاذن •

ويجوز أن يتم بيع عقار أو محل تجاري ، تبعاً للقرار المتخذ في قرار الاذن سواء بالتراضي وفقاً للأسعار والاشتراطات المحددة في هذا القرار ، أو بناءً على مناقصة ودية مع تحديد السعر ، وإذا اقتضى الأمر بناءً على رأي خبير يعينه قاضي الوصاية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أعضاء مجلس الأسرة • وأخيراً ، إذا رُئي في قرار الاذن أن لا غنى عن ذلك لحماية مصالح القاصر ، يتم بيع العقارات بالمزاد العلني بحضور المشرف على الوصي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ وما يليها من قانون الاجراءات المدنية " •

التصرفات المحظورة على الوصي وعلى المشرف على الوصي

المادة ٣٣٠ من قانون الأسرة

" لا يجوز للوصي ولا للمشرف على الوصي شراء أموال القاصر ، ولا قبول التنازل عن أي حق ضد مصلحة القاصر • ويجوز لهما الحصول على اذن من قاضي الوصاية أو مجلس الأسرة تبعاً لما هو مبين في المادة ٣٢٩ ، للتعاقد على تأجير مال يمتلكه القاصر " •

أسباب انتهاء الوصاية

المادة ٣٣١ من قانون الأسرة

" تنتهي الوصاية بحصول القاصر على الاذن بإدارة أمواله ، أو بلوغه سن الرشيد أو وفاته " •

أسباب منح القاصر الاذن بالتصرف في أمواله

المادة ٣٣٦ من قانون الأسرة

" يصبح القاصر مأذوناً له بإدارة أمواله حتماً بحكم القانون بالزواج • ويجوز أن يمنح هذا الاذن طوعاً من الأب أو الأم أو مجلس الأسرة إذا بلغ سن ١٨ سنة " •

الآثار المترتبة على منح القاصر الاذن بادارة أمواله

المادة ٣٣٩ من قانون الأسرة

" للقاصر المأذون له بادارة أمواله الأهلية مثل البالغ للقيام بجميع تصرفات الحياة المدنية .

ومع ذلك ، يجب عليه لكي يتزوج أو لكي يقدم نفسه للتبني أن يراعي نفس القواعد المتبعة في حالة عدم الاذن له بادارة أمواله .

ويكف القاصر المأذون له بادارة أمواله عن الخضوع لسلطة أبوية .

ولا يكون الأبوان مسؤولين حتما ، بصفتها أبويه فقط ، عن الأضرار التي يمكن أن يسببها القاصر للغير بعد الاذن له بادارة أمواله " .

موافقة الوالدين على زواج القاصر

المادة ١٠٩ من قانون الأسرة

" لا يجوز للقاصر الذي يقل عمره عن ٢١ سنة أن يتزوج دون موافقة الشخص الذي يمارس عليه ولاية الأب .

ويجب أن تشمل هذه الموافقة تحديد معتزمي الزواج . وتمنح الموافقة سواء بالاقرار الذي يتم أمام مأمور الأحوال المدنية ، أو أمام قاضي المنطقة ، أو أمام موثق قبل عقد الزواج ، أو شفها أثناء عقد الزواج نفسه .

ويجوز لأي قريب أن يراجع قاضي المنطقة التي يعقد فيها الزواج ، اذا رأى أن الرفض يستند الى أسباب لا تتفق مع مصالح القاصر . ويقوم قاضي المنطقة ، بعد أن يستدعي حسب الأصول خلال مهلة التأجيل الشخص الذي يرفض منح موافقته ، والشخص الذي راجعه ، وأي شخص آخر يبدو له أن من المفيد الاستماع اليه ، بالفصل في القضية بقرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ، للابقاء على الرفض أو ، على العكس ، للاذن بعقد الزواج . وتتم هذه الاجراءات في مكتب القاضي ، في جلسة غير علنية ، حتى فيما يتعلق بالنطق بالقرار " .

المعاقبة على عدم وجود موافقة الأبوين

المادة ١٧٣ من قانون العقوبات

" اذا كان القانون يقضي ، من أجل صحة الزواج ، بأن تتوافر موافقة الأبوين أو أي أشخاص آخرين ، ولم يتحقق مأمور الأحوال المدنية من وجود هذه الموافقة ، يعاقب بغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٦٠٠٠ فرنك وبالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ، وسنة على الأكثر " .

روابط القرابة المحظورة في الزواج

المادة ١١٠ من قانون الأسرة

" يحظر بسبب روابط القرابة أو النسب زواج أي شخص ممن يلي :

- ١ - أصوله أو أصول زوجته ؛
 - ٢ - فروعه أو فروع زوجته ؛
 - ٣ - فروع أصوله أو أصول زوجته ، حتى الدرجة الثالثة .
- ومع ذلك ، يزول الحظر بسبب النسب بين أخ الزوج وزوجة الأخ إذا انحل بالوفاة رباط الزوجية الذي كان سببا للنسب " .

موافقة الأبوين على زواج القاصر

المادة ١١٦ ، الفقرة ٢ ، من قانون الأسرة

" عندما يكون أحد معتزمي الزواج ، أو كلاهما ، قاصرين ، يقوم مأمور الأحوال المدنية بتذكيرهما بأنه لا يجوز عقد الزواج إلا إذا سبق ذلك تقديم ما يدل على موافقة الشخص الموهل لمنح هذه الموافقة أو الاذن القضائي الذي يحل محلها " .

موافقة الأبوين على زواج القاصر

المادة ١٢٧ ، الفقرة ٢ ، من قانون الأسرة

" إذا كان أحد معتزمي الزواج قاصرا ، يجرى تلقي موافقة الشخص الموهل للموافقة على زواجه ، وفي حالة عدم توافرها ، يتم ايداع الاذن القضائي الذي يحل محلها " .

الأولاد الذين يجوز تبينهم

" يجوز تبني :

- الأولاد الذين وافق الأبوان أو مجلس الأسرة ، على نحو صحيح ، على التبني ؛
- الأولاد اللقطاء وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ " .

موافقة الأسرة الأصلية على التبني

المادة ٢٣٠ من قانون الأسرة

" إذا ثبتت بنوة ولد لوالده ووالدته ، يجب أن يوافق الوالدان على التبني .
وإذا توفي أحد الزوجين ، أو استحال عليه التعبير عن ارادته ، أو فقد حقوقه في ولاية الأب تكفي موافقة الزوج الآخر .

وإذا لم تثبت بنوة الولد إلا لأحد والديه ، يمنح هذا الأخير الموافقة على التبني .

وإذا توفي والدا الولد ، أو استحال عليهما التعبير عن إرادتهما ، أو فقدتا حقوقهما في ولاية الأب ، يمنح مجلس الأسرة الموافقة بعد استشارة الشخص الذي يقوم فعلا برعاية الولد • وينطبق ذلك عندما تكون بنوة الولد غير ثابتة •

ويجوز للوالدين أو لمجلس الأسرة الموافقة على تبني الولد مع ترك مسألة اختيار الشخص المتبني لهيئة عامة متخصصة ، أو لمؤسسة التبني المأذونة التي ستقوم بإيواء الولد مؤقتا " •

تعسف الوالدين في رفض التبني

المادة ٢٣٣ من قانون الأسرة

" عندما يصبح التبني مستحيلا بسبب تعسف أحد الوالدين في رفضه ، مع كونه لم يهتم بالولد علنا الى حد تعريض أخلاقه أو صحته أو تربيته للخطر ، وعندما يوافق الوالد الآخر على التبني ، أو يكون متوفيا ، أو مجهولا ، أو يكون من المستحيل عليه التعبير عن إرادته ، يجوز للشخص الذي يعتزم تبني الولد ، لدى تقديم طلب التبني ، أن يطلب الى المحكمة أن تتغاضى عن هذا الرفض وأن تأذن بالتبني •

وينطبق ذلك في حالة تعسف مجلس الأسرة في رفض الموافقة " •

حقوق المتبني وواجباته في أسرة الشخص الذي قام بالتبني

المادة ٢٤٢ من قانون الأسرة

" للمتبني ، في أسرة من قام بالتبني ، نفس ما للولد الشرعي من حقوق وعليه نفس ما على هذا الأخير من واجبات " •

الوجود القانوني لمستحق الارث

المادة ٣٩٩ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الأسرة

" لا يجوز أن يرث الا الأشخاص الذين يكون وجودهم على قيد الحياة ثابتا فني وقت حدوث الوفاة •

ويجوز للحمل المستكن أن يرث اذا ولد حيا " •

ترتيب الورثة في الميراث

المادة ٥١٥ من قانون الأسرة

" يؤول الميراث الى أولاد وفروع الشخص المتوفي ، وأصوله ، وأقاربه من الحواشي ، وزوجه الباقية على قيد الحياة حسب قرابة الورثة في الترتيب ووفقا للقواعد المحددة فيما يلي " •

الوراثة على أساس الفرد والطبقات

المادة ٥٢٠ من قانون الأسرة

"الأولاد وغيرهم من الفروع الشرعيين ، يرثون الأبوين وغيرهما من الأصول ، حتى وان كانوا منحدرين من زيجات مختلفة •

ويرثون أنصبة متساوية وعلى أساس الفرد اذا كانوا جميعا من الدرجة الأولى وآل الميراث اليهم بأنفسهم ؛ ويرثون على أساس الطبقات اذا تلقى جميعهم أو بعضهم الارث بدلا من أحد الأصول المتوفين •"

الوارثون بدلا من أحد الأصول المتوفين

المادة ٥٢١ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

"الأولاد الذين سبقت وفاتهم المتوفى ، أو الذين توفوا في نفس وقت وفاته في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ ، أو الساقطون من الوراثة ، أو المفترض أو المعلن غيابهم ، يحل محلهم في الميراث فروعهم الشرعيين •"

الآثار المترتبة على التنازل عن الميراث

المادة ٥٢٢ من قانون الأسرة

"فروع الولد الذي تنازل عن الميراث لا يرثون بدلا منه •

واذا تنازل جميع أولاد المتوفى عن الميراث ، يرث أحفاده بأنفسهم أنصبة متساوية • ويحدد وفقا للقواعد المحددة في المادة السابقة من يرث بدلا من الذين سبقت وفاتهم وفاة المتوفى ، أو الذين توفوا في نفس وقت وفاته أو الساقطين من الوراثة أو المفترض أو المعلن غيابهم •"

ترتيب الأصول والحواشي المميزين

المادة ٥٢٣ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

"في حالة عدم وجود فروع شرعيين، توول نصف التركة الى أبوي المتوفى الشرعيين ونصفها الآخر الى أشقائه وشقيقاته الشرعيين ، وفي حالة عدم وجودهم ، الى فروع هؤلاء الشرعيين •"

وجود ورثة آخرين مع الأولاد الشرعيين

المادة ٥٣٠ من قانون الأسرة

"عندما يترك المتوفى أولادا شرعيين أو فروعاً لهم ، يكون للزوج الباقي على قيد الحياة أو عند الاقتضاء لكل من الأزواج الباقيين على قيد الحياة حق في نصيب يعادل نصيب الولد الشرعي الحاصل على أقل مقدار ، على ألا يزيد هذا النصيب على ربع التركة •"

المادة ٥٣٣ من قانون الأسرة

"للأولاد غير الشرعيين الذين يعترف بهم آباؤهم أو أمهاتهم وأولئك الذين تثبت بنوتهم قانوناً أهلية في ورث آبائهم بنفس الشروط المتبعة في حالة الأولاد الشرعيين ، مع مراعاة أحكام المادة التالية :

الأولاد غير الشرعيين الذين سبقت وفاتهم المتوفى ، أو الذين توفوا في نفس وقت وفاته في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ ، أو الساقطون من الوراثة ، أو المفترض أو المعلن غيابهم ، يحل محلهم في الميراث فروعهم الشرعيون طبقاً لأحكام المادتين ٥٢١ و ٥٢٢ من هذا الفصل " .

الولد المولود خارج الزواج

المادة ٥٣٤ من قانون الأسرة

"عندما يتعلق الأمر بولد غير شرعي ولد خارج الزواج ، يتعين على صاحب الاعتراف الذي كان مرتبطاً برباط الزوجية وقت الاعتراف أن يقدم ما يثبت موافقة زوجته أو زوجاته على ذلك ، كي يكون للاعتراف أثره الكامل .

ويمكن بيان هذه الموافقة إما في وثيقة الاعتراف ، أو في اقرار مستقل يوقع عليه أمام مأمور الأحوال المدنية . وإذا لم يكن المتوفى قد حصل على موافقة زوجته على الاعتراف بالولد ، لا يكون للولد المولود خارج الزواج حق الا في نصف النصيب الذي يحصل عليه الولد الشرعي من الميراث . وفي هذه الحالة ، إذا لم يكن هناك ولد شرعي ، لا يحصل الولد المولود خارج الزواج الا على نصف ما كان سيحصل عليه لو كان ولداً شرعياً ؛ وتؤول الزيادة الى الورثة الآخرين طبقاً لأحكام المواد ٥٢٥ الى ٥٣٠ من هذا الفصل " .

أولاد المحارم

المادة ٥٣٥ من قانون الأسرة

"لأولاد المحارم غير الشرعيين الذين تثبت بنوتهم قانوناً ، نفس حقوق الأولاد غير الشرعيين العاديين مع مراعاة أوجه التمييز المحددة في المادتين ٥٣٣ و ٥٣٤ " .

حالة التبني الكامل

المادة ٥٣٩ من قانون الأسرة

"في حالة التبني الكامل ، يكون للولد المتبنى ، في أسرة القائم بالتبني نفس حقوق الولد الشرعي " .

الورثة الفرضيون

المادة ٥٦٥ من قانون الأسرة

"الأولاد الشرعيون ، والزوج الباقي على قيد الحياة ، والأب والأم الشرعيان ، والأولاد غير الشرعيين ، والأشقاء والشقيقات الشرعيون ، هم الورثة الفرضيون للمتوفى ، اذا كانوا من الورثة .

الفروع الشرعيون للأولاد الشرعيين أو غير الشرعيين لهم بالمثل حق في نصاب الارث ، غير أنهم لا يعدون كذلك الا بالنسبة للولد الذي ينحدرون منه ، سواء ورثوا بأنفسهم أو بدلا من أحد الأصول المتوفين " .

مسؤولية الأب والأم عن أفعال الولد

المادة ١٤٢ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الخاص ولكن أيضا عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم " .

المادة ١٤٣ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" يتحمل الأب أو الأم أو أي الأقارب الذي له حضانة الولد القاصر المسؤولية عن الضرر الذي يسببه هذا الولد القاصر الذي يسكن معه " .

المادة ١٤٤ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" اذا اشترك عدة أشخاص في حضانة الولد ، يكونون مسؤولين عنه بالتضامن " .

المادة ١٤٥ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية

" لا يتحمل الشخص الذي له حضانة الولد أية مسؤولية ما أن يثبت انه لم يستطع منع الفعل الضار " .

(ب) التدابير المتخذة من جانب المجتمع والدولة لحماية الولد

١٨٣ - ان طابع هذه التدابير هو قبل كل شيء دستوري أكثر منه تشريعي نظرا للأهمية التي تعلقها السنغال على مصير الولد :

المادة ١٤ ، الفقرة ٢ من الدستور

" ويقع على عاتق الدولة والجمعيات العامة واجب اجتماعي هو السهر على صحة الأسرة بدنيا وأخلاقيا " .

المادة ١٥ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

"تتكفل الدولة والجمعيات العامة بحماية الشباب ضد الاستغلال والاهمال
الأخلاقي " .

المادة ١٦ من الدستور

" تهيب الدولة والجمعيات العامة الظروف اللازمة أولا وتنشئ المؤسسات العامة
التي تضمن تربية الأولاد " .

المادة ١٧ من الدستور

" توفر المدارس الحكومية التربية للشباب . ويعترف بالمؤسسات والطوائف
الدينية كذلك كوسائل للتعليم " .

المادة ١٨ من الدستور

" يجوز فتح مدارس خاصة بتصريح من الدولة وتحت رقابتها " .

خطف الأطفال واختفاءهم واختفاء نسبهم

المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات من خطف ولدا ، أو خبأه
أو أخفاه ، أو بدّل ولدا بآخر ، أو نسب الى امرأة ولدا لم تلده .
ويعاقب بنفس العقوبة من هم مكلفون برعاية ولد ولا يقدمونه الى الأشخاص الذين
يحق لهم المطالبة به " .

عدم الابلاغ عن ولادة ولد

المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٧٥ ٠٠٠
فرنك كل شخص حضر ولادة ولد ولم يقم بالابلاغ عنها حسبما تقضي به أنظمة الأحوال المدنية " .

عدم تسليم ولد الى مأمور الأحوال المدنية

المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كل شخص وجد ولدا
حديث الولادة ولم يسلمه الى مأمور الأحوال المدنية .

ولا ينطبق هذا الحكم على الشخص الذي يكون قد قبل تكليفه برعاية الولد وقدم
إقرارا في هذا الصدد أمام السلطة الادارية الذي يتبعها المكان الذي وجد فيه الولد " .

التخلي عن الولد أو تركه

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

"من تخلى ، في مكان مهجور ، عن ولد أو عن شخص عاجز لا يستطيعان حماية نفسيهما بسبب حالتهما البدنية أو العقلية أو تسبب في التخلي عنهما ، ومن تركهما أو تسبب في تركهما ، يحكم عليه لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات

"تصبح العقوبة المذكورة في المادة السابقة من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك بالنسبة للأصول أو جميع الأشخاص الآخرين الذين لهم سلطة على الولد ٠٠٠ " .

المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات

" اذا نتج عن التخلي عن الولد أو تركه مرض أو عجز كلي لأكثر من عشرين يوماً ، تطبق العقوبة القصوى .
واذا ظل الولد أو الشخص العاجز مشوها أو مقعدا ، أو اذا ظل مصابا بعجز دائم ، توقع على من تسببوا في ذلك عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات .
واذا كان المسؤولون عن ذلك هم الأشخاص المذكورين في المادة ٣٤٢ ، تكون عقوبة الحبس عشر سنوات .
وعندما يكون التخلي عن الولد أو تركه في مكان مهجور قد تسبب في وفاته ، يعتبر هذا الفعل قتلا " .

قتل الوليد

المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات

" قتل الوليد هو قتل أو اغتيال طفل مولود حديثا " .

ضرب الولد وجرحه عمدا

المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٦ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من قام عمدا بجرح أو ضرب ولد يقل عمره عن خمسة عشر عاما كاملة ، أو حرمه عمدا من الغذاء أو الرعاية لدرجة تعريض صحته للخطر ، أو استعمل ضده أي عنف أو إيذاء آخر باستثناء أعمال العنف الخفيفة .

وإذا نتج عن شتى أنواع العنف أو الحرمان المذكورة أعلاه مرض أو عجز كلي عن العمل لأكثر من عشرين يوما ، أو إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد ، تصبح عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك إلى ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك .

وإذا كان الجناة هم الأب والأم أو غيرهما من الأصول أو أي أشخاص آخرين لهم سلطة على الولد أو لهم حضانتهم ، تكون مدة عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات .

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز بالإضافة إلى ذلك حرمان الجاني من الحقوق المذكورة في المادة ٣٤ لمدة أديها خمس سنوات وأقضاها عشر سنوات اعتبارا من اليوم الذي يبدأ فيه قضاء مدة عقوبته " .

المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات

" إذا نتج عن أعمال العنف أو الحرمان المنصوص عليها في المادة السابقة تشوه أو بتر أو حرمان من استخدام أحد الأطراف أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو غيرها من حالات العجز الدائم ، أو إذا تسببت في الوفاة دون قصد إحداثها ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كان الجناة هم الأب والأم أو غيرهما من الأصول أو أي أشخاص آخرين لهم سلطة على الولد أو لهم حضانتهم ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا تمت ممارسة أعمال العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة ، يعاقب مرتكبوها بوصفهم ارتكبوا اغتيالاً أو شرعوا في ارتكابه .

وإذا أدت أعمال العنف أو الحرمان التي تمارس عادة إلى الوفاة ، حتى دون قصد إحداثها ، يحكم دائما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " .

اتمام الزواج بولد يقل عمره عن ١٣ عاما

المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من قام ، في حالة اتمام زواج معقود وفقا للعرف ، بالجماع أو شرع في الجماع مع ولد يقل عمره عن ١٣ سنة كاملة .

وإذا نتجت عن ذلك بالنسبة للولد جراح خطيرة أو عجز ، ولو مؤقت ، أو إذا أدى الاتصال الجنسي إلى وفاة الولد أو اقترن بأعمال عنف ، يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز بالإضافة إلى ذلك حرمان الجاني من الحقوق المذكورة في المادة ٣٤ لمدة أديها خمس سنوات وأقضاها عشر سنوات اعتبارا من اليوم الذي يبدأ فيه قضاء مدة عقوبته " .

هجر الأسرة

المادة ٣٥٠ ، الفقرة ١ ، من قانون العقوبات

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك :

.....

٢ - الزوج الذي يهجر زوجته ، دون سبب خطير ، ولمدة تتجاوز شهرين مع علمه بأنها حامل ،

٣ - الأب أو الأم ، سواء صدر أو لم يصدر ضدهما حكم بسقوط حقهما في ولاية الأبوة ، اللذان يعرضان لخطر شديد صحة أو أمن أو أخلاق واحد أو أكثر من أولادهم عن طريق اساءة المعاملة ، أو تقديم أمثلة ضارة على السكر المعتاد أو على سوء السلوك العلني ، أو عدم الرعاية لهم ، أو التخلي عنهم ماديا " .

هتك عرض الطفل

المادة ٣١٩ من قانون العقوبات

"يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من اقترف أو هتك عرض لولد من أي الجنسين يقل عمره عن ثلاثة عشر عاما أو شرع في ذلك دون عنف .
ويعاقب بأقصى العقوبة على هتك العرض الذي يرتكبه أي من الأصول أو أي شخص له سلطة على المجني عليه القاصر حتى ولو كان عمره يزيد على ثلاثة عشر عاما .

ودون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الفقرات السابقة أو في المادتين ٣٢٠ و ٣٢١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أي شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء أو منافيا للطبيعة مع فرد من جنسه . واذا ارتكب الفعل مع قاصر يقل عمره عن ٢١ عاما ، يحكم دائما بأقصى العقوبة " .

اغتناب الطفل

المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات

"من ارتكب اغتنابا يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات .

واذا ارتكبت الجريمة مع ولد يقل سنة عن ثلاث عشرة سنة كاملة ، يعاقب الجاني بأقصى العقوبة .

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات من هتك عرض أفراد من أحد الجنسين أو شرع في ذلك بعنف .

واذا ارتكبت الجريمة ضد ولد تقل سنه عن ثلاث عشرة سنة كاملة ، يعاقب الجاني بأقصى العقوبة " .

اغتناب ولد من جانب أحد أصوله

المادة ٣٢١ من قانون العقوبات

" إذا كان الجناة هم أصول الشخص الذي هتك عرضه ، أو كانوا ممن لهم سلطة عليه ، أو كانوا من المكلفين بتربيته أو من خدمه المأجورين ، أو من الخدم المأجورين للأشخاص المعيّنين أعلاه ، أو كانوا موظفين أو من رجال الدين ، أو إذا تلقى الجاني أيًا كان ، المساعدة على ارتكاب جريمته من شخص أو عدة أشخاص ، تصبح العقوبة الحبس مدة عشر سنوات " .

المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات

" لا يجوز إصدار حكم مع وقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها فـي المواد ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ " .

ارتكاب جريمة القوادة ازاء قاصر

المادة ٣٢٤ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون العقوبات

" تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك في الحالات التالية :

١ - إذا ارتكبت جريمة القوادة ازاء قاصر ،

...

٤ - إذا كان مرتكب الجريمة زوج الضحية أو والدها أو والدتها أو الوصي عليها أو كان ينتمي الى احدى الفئات التي سردت في المادة ٣٢١ .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من أخلّ بالآداب باعتياده على اشارة أو تيسير أو تسهيل فجور أو افساد الشباب من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن احدى وعشرين سنة ، أو حتى ، من حين لآخر ، القصر ممن يبلغ عمرهم ستة عشر عاما " .

المادة ٣٢٧ مكررا من قانون العقوبات

" كل قاصر يبلغ عمره ٢١ عاما ويمارس الدعارة ولو من حين لآخر ، مدعو ، بناء على طلب والديه أو النيابة العامة ، الى المثول أمام محكمة الأحداث التي تطبق عليه احدى اجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة ٥٩٣ والمواد التالية لها من قانون الاجراءات الجنائية " .

تسوّل القاصر

المادة ٢٤٥ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، من قانون العقوبات

" كل عمل من أعمال التسوّل يعرّض مرتكبه للحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر .

ويعاقب بنفس العقوبة من يدع القصر الذين تقل أعمارهم عن احدى وعشرين سنة
والخاضعين لسلطتهم يتسولون " •

خطف القصر والتغريب بهم

المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى عشر سنوات من قام ،
بطريق الخديعة أو العنف ، بخطف قصر أو بتكليف آخرين بخطفهم أو استدراجهم أو التغريب
بهم أو نقلهم من الأماكن التي وضعهم فيها من يخضع القصر لسلطتهم أو عهد اليهم بالاشراف
عليهم " •

المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات

" اذا كان القاصر الذي خطف أو غرّر به على هذا النحو يقل عمره عن خمسة عشر
عاما تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة •
الا أن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى عشر سنوات
اذا عشر على القاصر حيا قبل صدور قرار الادانة •
وتترتب على الخطف عقوبة الاعدام اذا أعقبته وفاة القاصر " •

المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك
الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك من قام ، دون خديعة أو عنف ، بخطف قاصر عمره ثمانية عشر عاما
أو التغريب به أو شرع في خطفه أو في التغريب به •
وعندما تكون القاصرة التي خطفت أو غرر بها على هذا النحو قد تزوجت خاطفها
لا يجوز تقديمه للمحاكمة الا بناء على شكوى مقدمة من الأشخاص الذين لهم أهلية طلب
الغاء الزواج ، ولا يجوز ادانته الا بعد الحكم بهذا الالغاء " •

عدم تسليم الطفل

المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات

" عندما يكون قد تم الفصل في حضانة قاصر بقرار قضائي ، مؤقت أو نهائي ، يعاقب
بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك الأب أو الأم
أو أي شخص لا يسلم هذا القاصر الى من يحق لهم المطالبة به أو يقوم ، حتى دون خديعة
أو عنف ، بخطفه أو التغريب به أو يكلّف آخرين بخطفه أو بالتغريب به بعيدا عن عهد اليهم
بحضانتهم ، أو عن الأماكن التي وضعه فيها هؤلاء •

واذا أعلن سقوط حق الجاني في ولاية الأب ، يجوز رفع عقوبة الحبس الى ثلاث

سنوات " •

الحكم على ولد بعقوبة مقيدة للحرية

المادة ٥٢ من قانون العقوبات

" اذا تقرر بسبب الظروف وشخصية المجرم الحدث أن حدثا تزيد سنة على ثلاث عشرة سنة يجب أن يصدر ضده حكم جنائي ، تكون العقوبات كما يلي :

...

اذا استحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات ، أو السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر سنوات ، يحكم عليه بالحبس مدة تعادل نصف المدة التي كان يمكن أن يحكم عليه خلالها باحدى هذه العقوبات أو أكثر من نصف هذه المدة .

واذا استحق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية ، يحكم عليه بالحبس مدة أقصاها سنتان " .

اقامة الوصاية

المادة ٣٢٤ من قانون الأسرة

" يقوم الوصي باجراء جرد لأموال القاصر خلال عشرة أيام من تعيينه اذا كان التعيين قد تم بحضوره أو من اليوم الذي أبلغ فيه بتعيينه . واذا لم يجر الجرد خلال المدة المقررة ، يقوم المشرف على الوصي باجرائه بنفسه بناء على قرار من قاضي الوصاية وخلال المدة التي قررها .

ويودع الجرد من جانب الوصي والمشرف عليه قلم كتاب المحكمة في المنطقة . ويقوم كاتب المحكمة بتسليمهما صورة من قائمة الجرد على الفور ودون تحميلهما أية نفقات .

ويذكر في قائمة الجرد ما يملكه القاصر من منقولات وعقارات والمبالغ المستحقة له . واذا كان على القاصر مستحقات للوصي ، يجب على هذا الأخير ، والا سقط حقه ، أن يدرج ذلك في قائمة الجرد بناء على طلب قاضي الوصاية الذي يحذره من أنه اذا لم يعلن هذه المستحقات لن يستطيع المطالبة بسدادها . ويورد ذكر هذا التحذير في القائمة .

وأي مخالفة من جانب الوصي أو المشرف على الوصي لأحد هذه الالتزامات يجعلهما متضامنين في المسؤولية عن جميع الأحكام التي يمكن أن تصدر لصالح القاصر . وعدم اعداد القائمة خلال المهل المحددة يخول القاصر حق اثبات مكونات أمواله وقيمتها بجميع الوسائل ، حتى بالشهادة السماعية " .

استخدام الايرادات في حالة الوصاية

المادة ٣٢٧ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

" يحدد قاضي الوصاية ، بعد الاطلاع على قائمة الجرد ، وحسب أهمية أموال القاصر ، المبلغ الذي يجوز التصرف فيه سنويا لاعالة القاصر وتعليمه .

ويوضح القاضي للوصي أنه يتعين عليه وضع حساب خاص للنفقات الادارية التي يمكنه استردادها بناء على تقديم مستندات بذلك ، اذا لم تكن هناك أية مكافأة عن أتعابه ورعايته " •

حساب الوصاية في نهايتها المادة ٣٣٢ من قانون الأسرة

" كل وصي يحاسب على ادارته •
وهو ملزم بأن يقدم كل سنة الى قاضي الوصاية حسابا مؤقتا عن ادارته موقعا عليه من المشرف على الوصي ، ويقدم قاضي الوصاية جميع الملاحظات المفيدة على ادارة السنة السابقة ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة لحسن استمرار الوصاية •
وعند انتهاء الوصاية ، يضع الوصي حسابا نهائيا يورد فيه النفقات ويسلم هذا الحساب النهائي الى القاصر الذي أصبح بالغاً بالنسبة لورثته ولكن لا يجوز التصديق عليه الا بحضور قاضي الوصاية وبعد شهر من تقديم الحساب المذكور والمستندات المؤيدة •
واذا توقف الوصي عن أداء مهامه قبل انتهاء الوصاية ، يجب عليه أن يقدم حسابا اجماليا مماثلا الى قاضي الوصاية بحضور المشرف على الوصي •
وستؤخذ في الاعتبار في الحسابات النفقات التي قدمها الوصي شخصيا والمصروفات التي تحملها من نفوقه الخاصة لادارة الوصاية اذا كانت هذه النفقات والمصروفات مبررة تبريرا كافيا واذا كانت الوجوه التي أنفقت فيها مفيدة •
ويحصل المبلغ الذي يصل اليه الرصيد المستحق على الوصي على فائدة ، بقسوة القانون ، منذ اليوم الذي تنتهي فيه الوصاية • ولا تسري الفوائد على ما يستحق للوصي على القاصر الا اعتبارا من يوم الانذار بالدفع اثر التصديق على الحساب •
وتنظم عمليات التحقق من تقديم الحسابات المادة ٣٣١ والمواد التالية لها من قانون الاجراءات المدنية " •

المادة ٣٣٣ من قانون الأسرة

" يعدّ باطلا أي اتفاق يعقد بين القاصر الذي أصبح ذا أهلية والوصي عليه بغية اعفاء الوصي ، كلياً أو جزئياً ، من التزامه بتقديم الحساب " •

المادة ٣٣٤ من قانون الأسرة

" لا يخلّ التصديق على حسابات الوصي بأية دعاوى بشأن المسؤولية يمكن أن يقدمها القاصر ضد الوصي وضد هيئات الوصاية الأخرى •
وتتحمل الدولة وحدها المسؤولية أمام القاصر ، عند الاقتضاء ، وعن الضرر الناجم عن أي خطأ قد يكون ارتكبه في سير الوصاية قاضي الوصاية أو كاتب المحكمة التابع له " •

التلمذة المهنية للولد

المادة ٧٠ من قانون العمل

"يتعيّن على رب العمل أن يقوم دون تأخير باخطار والدي التلميذ الذي يتعلم لديه أو ممثليهما في حالة مرضه أو تغيبه أو أية واقعة من شأنها أن تتطلب تدخلهما •
وعليه ألا يستخدم التلميذ في حدود قواه والا في الأعمال والخدمات المتعلقة بممارسة مهنته" •

المادة ٧١ ، الفقرة ١ ، من قانون العمل

"يتعيّن على رب العمل أن يعامل التلميذ معاملة طيبة كرب أسرة صالح" •

تشغيل الأولاد

المادة ٨٥ من قانون العمل

"تنطوي الاتفاقيات الجماعية المشار إليها في هذا الفرع بالضرورة على الأحكام التي تتعلق بما يلي :

•••

٧ - طرائق تطبيق مبدأ "للعمل المتساوي أجر متساوي" للنساء والشباب ؛

•••

ويمكن أن تتضمن كذلك ، دون أن يكون هذا الأجر تحديدا :

٨ - شروط العمل الخاصة للنساء والشباب في بعض المؤسسات التي تقع في نطاق انطباق الاتفاقية" •

المادة ١٠٩ من قانون العمل

"تحدد مراسيم اتخذت بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني للعمـل والضمان الاجتماعي ما يلي :

•••

- الحالات التي يتعيّن فيها توفير السكن ، والحد الأقصى للقيمة التي تدفع فيه ، والشروط التي يجب أن يفي بها وخاصة من الناحية الصحية ولضمان حماية النساء والفتيات اللاتي يعشن فيه بدون أسرة" •

المادة ١٣٦ من قانون العمل

"يجب أن تكون فترة الراحة للنساء والأولاد إحدى عشرة ساعة متتالية على الأقل •

ويظل العمل الليلي للنساء والأولاد في الصناعة منظماً بأحكام اتفاقيات واشنطن الدولية التي شملت السنغال بموجب مراسيم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٧".

المادة ١٤٠ من قانون العمل

" لا يجوز تشغيل الأولاد في مؤسسة حتى كتلاميذ صناعيين قبل بلوغهم سن الرابعة عشرة إلا إذا نص على عدم التقيد بذلك في قرار يتخذه وزير العمل بعد إخطار المجلس الاستشاري الوطني للعمل والضمان الاجتماعي مع مراعاة الظروف المحلية والأعمال التي يجوز أن تطلب منهم .

يحدد قرار من وزير العمل طبيعة الأعمال وفئات المؤسسات المحظورة على الشباب وحد السن الذي ينطبق عنده الحظر".

المادة ١٤١ من قانون العمل

" يجوز لمفتش العمل والضمان الاجتماعي أن يطلب فحص النساء والأولاد على أيدي طبيب معتمد بغية التحقق مما إذا كان العمل الذي كلفوا به لا يتجاوز قدراتهم . ويحق للمعنيين طلب إجراء هذا الفحص .

لا يجوز إبقاء المرأة أو الولد في عمل اعترف على هذا النحو بأنه يتجاوز قدراتهما ويتعيّن اسناد عمل مناسب لهما . وإذا لم يمكن ذلك ، يجب فسخ العقد مع دفع التعويض المتعلق بالخطر السابق لفسخ العقد".

تدابير للمساعدة في تربية الولد

المادة ٢٩٣ من قانون الأسرة

" عندما تتعرض للخطر صحة القاصر أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته ، يجوز أن يكون موضعاً لتدابير المساعدة التربوية المنصوص عليها في المواد من ٥٩٣ إلى ٦٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان الأولاد المعرضين للخطر .

وتتوقع نفقات إعالة الولد على عاتق من يمارس الولاية الأبوية عليه كما تقع على عاتق الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بنفقة الغذاء . وتدفع الإعانات أو المقدمات العائلية مباشرة إلى الشخص أو الهيئة التي عهد بالولد اليهما وذلك بناء على قرار من رئيس محكمة الأحداث .

وإذا كان الشخص الذي يضطلع بالولاية الأبوية أو الذي يجوز مطالبته بنفقة الغذاء يمارس مهنة أو يشغل وظيفة عامة أو خاصة ، فإن مجرد تبليغ القرار الذي اتخذته رئيس محكمة الأحداث إلى المدين أو رب العمل أو الهيئة الدافعة يعد مساوياً لحجز ما للمدين لدى الغير ، ويجيز لهذه الهيئة أن تدفع مباشرة النصيب المحدد من النفقات لمصالح الشخص أو الهيئة المؤهلين لذلك ، وذلك حتى إصدار الإخطار بالعدول عن هذا الإجراء".

المادة ٥٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية

" في جميع حالات الجرح أو الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين تبلغ أعمارهم أقل من ٢١ عاما ، أو اذا تعرض هؤلاء القصر لخطر أخلاقي أو مادي ، يجوز لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة التي تتولى الفصل في القضية ، اذا رأى فائدة ، وللنيابة العامة بالطبع اذا كانت ممثلة ، أن يأمر بأن يعهد بحضانة القاصر مؤقتا الى أحد الوالدين ، أو الى شخص أو مؤسسة يعينهما • ويقوم على الفور باخطار رئيس محكمة الأحداث بسبب الاجراء المتخذ " •

المادة ٥٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز أن تطبق على القصر الذين تقل سنهم عن ٢١ عاما والذين تتعرض للخطر صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم تدابير المساعدة التربوية بالشروط التالية " •

رفع الأمر الى محكمة الأحداث

المادة ٥٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية

" يرفع الأمر الى رئيس محكمة الأحداث التابع لها مسكن أو محل اقامة القاصر ، أو والديه أو من يقوم بحضانته ، أو الشخص الذي عثر عليه عنده ، وذلك بطلب يقدمه الأب أو الأم أو الشخص المخول أو غير المخول حق الحضانة أو القاصر نفسه أو نائب الجمهورية • ويجوز أن يقدم الطلب أي من الأب أو الأم ، الذي لا يمارس حق حضانة الولد ما لم يكن قد أسقط حقه هذا • ويجوز أن يقدمه أيضا ممثل موهل تابع لهيئة متخصصة ، قضائية أو ادارية •

- ويجوز لرئيس محكمة الأحداث على أي حال أن ينظر في المسألة من تلقاء نفسه •
- ويتم دون تأخير اخطار نائب الجمهورية بالطلب عندما لا يكون هو الذي قدمه " •

بدء النظر في الدعوى

المادة ٥٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" يقوم رئيس محكمة الأحداث باخطار الوالدين والقائم بالحضانة ببدء النظر في الدعوى عندما لا يكونون هم مقدمو الطلب وكذلك القاصر عند الاقتضاء • ويستمع اليهم ويسجل آراءهم بشأن حالة القاصر ومستقبله •

ويطلب رئيس محكمة الأحداث اجراء دراسة لشخصية القاصر ، وبخاصة عن طريق اجراء بحث اجتماعي ، وفحوص طبية ، وعقلية ونفسية ، وملاحظة سلوكه ، واجراء دراسة للتوجيه المهني ، عند الاقتضاء • الا أنه يجوز له ، اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقييم ، ألا يأمر باتخاذ أي من هذه التدابير أو ألا يقضي سوى باتخاذ بعض منها • ويجوز له أن يكلف مرفقا اداريا متخصصا باجراء البحث اذا وجد هذا المرفق في دائرة اختصاصه " •

الحضانة المؤقتة للقاصر

المادة ٥٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز لرئيس محكمة الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ ازاء القاصر وبناء على أمر بحضانة مؤقتة كل تدابير الحماية اللازمة •

ويجوز له أن يقرر تسليم القاصر :

١ - الى أي من الأب أو الأم الذي لا يمارس حق الحضانة ؛

٢ - الى قريب آخر أو الى شخص جدير بالثقة ؛

٣ - الى مركز استقبال أو فرز أو مراقبة ؛

٤ - الى أي مؤسسة أو هيئة مناسبة •

وفي حالة ايداعه في وسط مفتوح ، يجوز له أن يكلف أي مرفق للمراقبة أو للتربية أو لاعادة للتربية بمتابعة القاصر وأسرته •

ويجوز اخضاع القصر الذين يكونون موضعاً للتدابير المبينة في هذه المادة لنظام الحرية المراقبة • وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادتين ٥٨٩ و ٥٩٠ •

واذا وقع عند تنفيذ هذا التدبير حادث يبيّن بشكل واضح عدم ممارسة المراقبة من جانب الوالدين أو الوصي أو القائم بالحضانة أو عوائق منتظمة لممارسة مهمة المرفق المشار اليه في الفقرة السابقة ، يجوز لمحكمة الأحداث ، بعد مجرد اخطار بالحضور أمامها يرسله نائب الجمهورية ، أن تحكم على الوالدين أو الوصي أو القائم بالحضانة بغرامة من ٢٠ ٠٠٠ فرنك الى ٣٠ ٠٠٠ فرنك وبالحبس لمدة أقصاها شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط " •

نظام الحرية للمراقبة

المادة ٥٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" مراقبة القصر الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة والعمل التربوي الذي يمارس بشأنهم أو بشأن أسرهم أو الشخص المكلف بحضانتهم ، يكفلهما ، تحت سلطة رئيس محكمة الأحداث وتحت اشراف المستشار المفوض لحماية الطفولة ، مرفق للمراقبة والتربية والتدريب في وسط مفتوحة يسمى ادارة العمل التربوي في وسط مفتوح •

وفي المحاكم التي لا توجد فيها مثل هذا المرفق ، يضطلع بهذه المهام تحت اشراف رئيس محكمة الأحداث ، مفوضون بشأن الحرية المراقبة ، يختارون بسبب صلاحيات معينة تتوافر فيهم وبسبب جدارتهم بالاحترام •

وفي كل قضية ، يعين المفوض في القرار الذي يضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة •

وتدفع نفقات النقل المترتبة على المراقبة والعمل التربوي بوصفها نفقات للقضاء الجنائي " •

دور القاضي الاقليمي

المادة ٥٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية

" في حالة الاستعجال ، يجوز للقاضي الاقليمي للمكان الذي وجد فيه القاصر أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة •

وعليه أن يحيل الملف ، في ظرف ثلاثة أيام ، الى رئيس محكمة الأحداث المختص الذي يوعيّد التدبير المتخذ أو يعدله أو يلغيه " •

اختيار أو تعيين مستشار للقاصر

المادة ٥٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية

" يجوز للقاصر أو لوالديه أو للقائم بالحضانة أن يختار محاميا أو يطلب من رئيس محكمة الأحداث تعيين محام له بالطرق الادارية • ويتم التعيين بواسطة نقيب المحامين أو من ينوب عنه في غضون الأيام الثلاثة التالية لاحالة الطلب " •

تعديل الاجراءات التي تتخذها المحكمة

المادة ٦٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز لرئيس محكمة الاحداث في أي وقت أن يعدل أو يلغي ، اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاصر ذي الشأن أو والديه أو القائم بحضنته أو نائب الجمهورية ، الاجراءات المؤقتة التي أمر بها هو نفسه •

وعندما لا يتصرف رئيس محكمة الاحداث من تلقاء نفسه ، عليه أن يفصل في القضية خلال الشهر الذي يلي ايداع الطلب على الاكثر " •

نهاية التحقيق من جانب محكمة الاحداث

المادة ٦٠١ من قانون الاجراءات الجنائية

"يقوم رئيس محكمة الاحداث ، بعد انتهاء التحقيق وبعد احالة المستندات الى نائب الجمهورية ، باستدعاء القاصر ووالديه أو القائم بحضنته بكتاب مسجل مع علم وصول ، وذلك قبل الجلسة ب ١٠ أيام على الاقل ، ويخطر المجلس بذلك •

ويستمع في غرفة المشورة الى القاصر ، والى والديه أو القائم بحضنته ، والى مدير المركز ، والى أي شخص يرى فائدة في الاستماع اليه •

ويجوز له ، اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك ، أن يعفى هذا الاخير من الحضور في الجلسة أو أن يأمره بمغادرة الجلسة طيلة كامل المناقشات التالية أو جزء منها •

ويحاول الحصول على موافقة الأسرة على الاجراء الذي ينوي اتخاذه " •

قرارات المحكمة

المادة ٦٠٢ ، الفقرتان ١ و ٢ ، من قانون الاجراءات الجنائية

"يتخذ رئيس محكمة الاحداث قرارا بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة • ويجوز له أن يقرر تسليم القاصر الى الجهات التالية :

- ١- والده أو والدته أو القائم بحضنته ؛
- ٢- قريب آخر أو شخص جدير بالثقة ؛
- ٣- مؤسسة تعليمية أو تربوية متخصصة أو مؤسسة تأهيل ؛
- ٤- مؤسسة صحية ؛
- ٥- دائرة ادارية متخصصة •

ويجوز له في حالة النقل الى وسط مفتوح ، أن يكلف أية مصلحة للمراقبة أو التعليم أو التأهيل بتتبع القاصر وأسرته " •

الاحطار بقرارات المحكمة

المادة ٦٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"يجوز لرئيس محكمة الاحداث الذي اتخذ قرارا على سبيل الاحتياط أن يعـدّل قراره في أي وقت •

وينظر في القضية من تلقاء نفسه أو يتصرف بناء على طلب القاصر أو والديه أو القائم بحضنته ، أو الدائرة أو المؤسسة التي عهد اليها بالقاصر ، أو بناء على طلب نائب الجمهورية •

ويجوز له أن يفوض اختصاصه الى رئيس محكمة الاحداث التابع لها محل سكـن أو اقامة والدي القاصر أو القائم بحضنته •

وعندما لا يتصرف من تلقاء نفسه ، عليه أن يفصل في القضية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي ايداع الطلب على الاكثر " •

الاحطار بقرارات المحكمة

المادة ٦٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية

"يتم احطار الوالدين والقائم بالحضانة ومدير المركز المعني أو الدائرة المعنية ، في ظرف ٤٨ ساعة وبخطاب مسجل مع علم وصول أو باشعار اداري مع علم وصول ، بالقرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٥٩٧ و ٥٩٨ ، الفقرة ٢ و ٦٠٠ و ٦٠٢ و ٦٠٣ ، الفقرتان ١ و ٤ • وتكون قرارات رئيس محكمة الاحداث قابلة للتنفيذ المؤقت •

ويجوز للقصر وللوالدين أو القائم بالحضانة ، ولنائب الجمهورية ، بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة الاقليمية استئناف القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٦٠٠ و ٦٠٢ و ٦٠٣ • ويرفع الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاحطار بالقرار •

وتفصل في هذا الاستئناف الغرفة الخاصة التابعة لمحكمة الاستئناف والمكلفة بقضايا الاحداث ، منعقدة في غرفة المشورة ، بعد الاستماع الى الاطراف أو بعد استدعائهم حسب الاصول " •

نفقات اعالة القاصر

المادة ٦٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية

"تقع نفقات اعالة وتعليم وتأهيل القاصر على عاتق الوالد والوالدة والاصول الذين يجوز أن تطلب منهم نفقة الغذاء • وعندما لا يستطيعون تحمل العبء الكامل لهذه النفقات ولمصاريف الدعوى ، يحدد القرار مقدار مساهمتهم •

وعندما يمارس واحد منهم مهنة أو يشغل وظيفة عامة ، فان مجرى تبليغ القرار الذي اتخذه رئيس محكمة الاحداث الى رب العمل أو الى الهيئة الدافعة يعـد مساويا

لحجز ما للمدين لدى الغير ويجيز لهذه الهيئة أن تدفع مباشرة نصيب النفقات المحددة بهذه الطريقة لصالح الشخص أو الهيئة المؤهلة ، وذلك حتى اصدار الاخطار بالعدول عن هذا الاجراء " .

تسجيل حكم المحكمة

المادة ٦٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية

" تعفى الاحكام الصادرة تطبيقا لاحكام هذا الباب من رسوم التمغة وتسجل مجانا " .

الفرقة الخاصة لحماية الاحداث

المادة ٦٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية

" لتيسير البحث عن الاحداث المعرضين لخطر ، تنشأ فرقة خاصة لحماية الاحداث يكون أفرادها المحلفون مخولين مع مأموري الضبط القضائي لاحضار الاحداث أمام قاضي المنطقة ، أو نائب الجمهورية ، أو رئيس محكمة الاحداث الاقرب من مكان العثور على الاحداث المذكورين .

وللافراد المحلفين للفرقة الخاصة لحماية الاحداث ، وحدهم ، الحق في الدخول ليلا ونهارا الى جميع الاماكن التي يعتقدون بسبب استدالات جدية ودقيقة ، باحتمال وجود أحداث فيها معرضين للخطر بالمعنى المحدد في المادة ٥٩٤ ، وفقا لاحكام المادة ١٣ من دستور جمهورية السنغال " .

اجراءات لتربية وثثقيف الاحداث

المادة ١٣ ، الفقرة ٣ ، من الدستور

" يجوز اتخاذ هذه الاجراءات أيضا ، تطبيقا للقانون ، من أجل حماية النظام العام من أخطار محدقة ، وذلك خاصة لمكافحة مخاطر العدوى أو لحماية الشباب المهتدد بالخطر " .

المادة الاولى من القانون رقم ٧١ - ٣٦ الصادر في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧١ والمتعلق بقانون توجيه التربية الوطنية

" ترمي التربية الوطنية بالمعنى المحدد في هذا القانون الى ما يلي :

- ١- رفع مستوى السكان الثقافي ؛
- ٢- تدريب رجال ونساء أحرار وقادرين على خلق الظروف التي تكفل تفتحهم على جميع المستويات ، وعلى المساهمة في تطوير العلم والتكنولوجيا ، وعلى ايجاد حلول فعالة لمشاكل التنمية الوطنية " .

المادة ٢ من القانون رقم ٧١ - ٣٦ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١

" التربية الوطنية السنغالية ديمقراطية • وهي تستلهم ، في مبدئها ، بالحق المعترف به لكل انسان في تلقي التعليم والتدريب اللذين يلائمان موهلاته ، وفي المشاركة في الانتاج بجميع أشكاله حسب قدراته الخاصة •
وتساوي المواطنين على اختلاف أصولهم ومعتقداتهم يجعل من الحرية والتسامح السمتين الرئيسيتين للتربية الوطنية • وهو يرسى أيضا الأسس العلمانية لهذه التربية "

المادة ٤ من القانون رقم ٧١ - ٣٦ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١

" التربية الوطنية السنغالية دائمة • وهي تتيح لكل المواطنين امكانية التعلم والتدرب في جميع قطاعات الحياة العملية من أجل تحسين المعارف بغية تحقيق الرقي الاجتماعي " •

المادة ٥ من القانون رقم ٧١ - ٣٦ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١

" تنبثق الاهداف المحددة أعلاه من خيار مزدوج قوامه تربية الجماهير وتدريب منتجين وكوادر موهلين • والمقصود ، على جميع المستويات ، هو اكساب القدرة على تحويل الوسط والمجتمع " •

المادة ٧ من القانون رقم ٧١ - ٣٦ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١

" تكتسي التربية الوطنية ، حسب الافراد الذين تستهدفهم والغايات التي تنشدها ، ثلاثة أشكال رئيسية :

١- تعليم الشباب الذين هم في سن التعليم المدرسي والجامعي : التعليم العام ، أو التعليم الفني ، أو التدريب المهني ، الذي هدفه هو توفير مستوى معيّن من المعارف النظرية والعملية أو من القدرات المهنية ؛

...

٣- تعليم الشباب والكبار غير المتعلمين ، الذي يستهدف من خلال محو الامية بشكل عملي وغير ذلك من الاجراءات والتدابير التشجيعية ، زيادة انتاجية العمل والارتقاء بالناس الى طرق تفكير أخرى " •

المادة ٢٤ ، الفقرة ٢

١٨٤- تتناول النصوص التالية حق الولد في أن يسجل فور ولادته ويعطى اسما :

(أ) الحق في التبليغ عن الولادة

المادة ٥١ ، الفقرة ١ ، من قانون الأسرة

" يجب التبليغ عن كل ولادة الى مأمور الاحوال المدنية في أجل كامل لا يتعدى شهرا • واذا انقضى هذا الاجل في يوم عطلة ، يصح تلقي التبليغ في أول يوم عمل يلي ذلك " •

المادة ٥٤ من قانون الأسرة

" عندما يتم التبليغ عن الولد المولود ميتا ، يسجل التبليغ في تاريخه في سجل الوفيات وليس في سجل الولادات •
ولا يذكر التبليغ سوى أنه قد تم التبليغ عن ولادة ولد بلا حياة دون أن يترتب على ذلك أي افتراض بخصوص ما اذا كان الولد عاش أم لا " •

المادة ٥٥ من قانون الأسرة

" كل شخص يعثر على ولد مولود حديثا ملزم بالتبليغ عنه الى مأمور الاحوال المدنية في المكان الذي عثر فيه عليه •
ويحرر مأمور الاحوال المدنية شهادة ميلاد مؤقتة على غرار شهادات ميلاد الاولاد المجهولة بنوتهم ، وتحمل الشهادة في أعلاها عبارة " لقيط " •
ويشعر المأمور فورا القاضي الاقليمي بظروف العثور على الولد وبالاجراءات المؤقتة التي اتخذها لحمايته •
واذا تم العثور على شهادة ميلاد الولد أو اذا ثبتت بنوته في وقت لاحق ، يلغي القاضي الاقليمي شهادة الميلاد المؤقتة بناء على طلب نائب الجمهورية أو الاطراف ذوي الشأن " •

المادة ٥٦ من قانون الأسرة

" اذا حدثت ولادة على متن سفينة أو طائرة سنغالية الجنسية ، يثبت ربان السفينة أو قائد الطائرة الولادة ويشير اليها في يومية السفينة أو الطائرة تبعا للبيانات المنصوص عليها في المادة ٥١ ويعد ، على ثلاث نسخ ، الصورة المصدق عليها من قبله للإشارة المسجلة على هذا النحو في يومية السفينة أو الطائرة • وتسلم نسخة للوالدة ونسخة أخرى ، عند الاقتضاء ، الى المبلغ عن الولادة • ويرسل النسخة الاخيرة الى مأمور الاحوال المدنية في الدائرة الاولى لبلدية دكار ، ويشير الى هذا الاجراء في اليومية • ويقوم مأمور الاحوال المدنية ، فور استلامه هذه النسخة بتحرير شهادة الميلاد مطبقا ، عند الاقتضاء ، القواعد المتعلقة بالتبليغات المتأخرة • وترسل القسيمة رقم ١ الى الشخص الذي بلغ عن الولادة الحاصلة أثناء الرحلة البحرية أو الجوية " •

المادة ٤٣ من قانون الأسرة

" يجب ، الزاما ، التبليغ عن كل ولادة أو وفاة تتعلق بأجنبي موجود في السنغال الى مأمور الاحوال المدنية السنغالي وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل " .

(ب) الحق في الاسم عند الولادة

المادة ٣ من قانون الاسرة

" يحمل الولد الشرعي اسم والده . وفي حالة انكار والده له يحمل اسم والدته " .

المادة ٤ من قانون الأسرة

" يحمل الولد غير الشرعي اسم والدته . واذا اعترف به والده ، فانه يحمل اسم والده " .

المادة ٥ من قانون الاسرة

" يحمل الولد الذي تكون بنوته مجهولة الاسم الذي يعطيه له مأمور الاحوال المدنية .

ويجب أن يتم اختيار هذا الاسم بحيث لا ينال من اعتبار الولد ولا من اعتبار أي شخص آخر " .

المادة ٨ من قانون الأسرة

" لا يجوز لاحد أن يحمل لقبا أو أسماء غير تلك الواردة في شهادة الميلاد . ويحظر صراحة على جميع الموظفين أو المأمورين العاملين تسمية شخص في شهادة بغير الاسماء واللقب الواردة في شهادة الميلاد " .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ ، من قانون الاسرة

" والاستعمال التعسفي للقب ولأية عناصر أخرى مكونة لهوية الشخص يرتب ، عند وقوع ضرر ، مسؤولية فاعله " .

المادة ٢٤ ، الفقرة ٣

١٨٥- الجنسية هي رابطة ولاء سياسي وقانوني في نفس الوقت تربط الفرد بدولة معينة ويتمثل مقابلها في التمتع بالحقوق الوطنية والسياسية الذي يجعل من هذا الفرد مواطنا .

١٨٦- وعند ولادة ولد في بلد ما ، يقتضي النظام الدولي العام أن يضم هذا الولد الى الدولة السياسية لهذا البلد كمرحلة أولى ، وتترك له حرية اختيار جنسيته فيما بعد . وفيما يلي النصوص ذات الصلة :

المادة الاولى من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١ والمحدد للجنسية السنغالية

" يعتبر سنغاليا كل شخص يولد في السنغال من أصل من الدرجة الاولى مولود أيضا في السنغال .

ويعتبر مستوفيا هذين الشرطين الشخص الذي يكون محل اقامته الاعتيادية فـ في أرض جمهورية السنغال ويكون قد حاز دوما الحالة الظاهرة للسنغالي .
والحالة الظاهرة ، بالمعنى الوارد في الفقرة السابقة ، تتمثل في كون الشخص المتمسك بها :

- ١- قد يتصرف باستمرار وبصورة علنية بصفته سنغاليا ؛
- ٢- قد عومل باستمرار وبصورة علنية بهذه الصفة من طرف السكان والسلطات في السنغال " .

المادة ٣ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

" يعتبر سنغاليا الولد المولود حديثا الذي عثر عليه في السنغال ويكون والداه مجهولي الهوية .

بيد أنه يفقد صفة السنغالي اذا ثبتت ، وهو قاصر ، بنوته لاجنبي وكانت لـه ، طبقا للقانون الوطني لهذا الاجنبي ، جنسية هذا الاخير " .

المادة ٥ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

" يعتبر سنغاليا :

- ١- الولد الشرعي المولود من أب سنغالي ؛
- ٢- الولد الشرعي المولود من أم سنغالية ومن أب مجهول الجنسية أو عديمها ؛
- ٣- الولد غير الشرعي ، عندما يكون أحد والديه الذي ثبتت قبل كل شيء بنوته له في المقام الثاني سنغاليا ، وعندما يكون الوالد الآخر بدون جنسية أو مجهول الجنسية " .

المادة ٨ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

" يجوز أن يختار الجنسية السنغالية اعتبارا من سن ١٨ عاما وحتى سن الرشيد :

- ١- الولد الشرعي المولود من أم سنغالية ومن أب ذي جنسية أجنبية ؛
 - ٢- الولد غير الشرعي ، عندما يكون أحد والديه الذي ثبتت قبل كل شيء بنوته له في المقام الثاني سنغاليا ، وإذا كان الوالد الآخر أجنبي الجنسية •
- ويجب أن يتم الاختيار المنصوص عليه في هذه المادة بتقرير أمام القاضي الاقليمي الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامة صاحب التقرير •
- وعندما يكون صاحب التقرير في الخارج ، يسجل التقرير أمام الموظفين القنصليين السنغاليين •
- وبناء على طلب القاضي الاقليمي أو الموظفين القنصليين ، يسجل هذا التقرير لدى وزارة العدل " •

المادة ٩ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

- " يحصل الولد غير الشرعي الذي أقرت بنوته أثناء كونه قاصرا على الجنسية السنغالية إذا كان والده سنغاليا •
- ويحصل الولد الذي أقرت بنوته بالتبني على الجنسية السنغالية إذا كان والده سنغاليا " •

المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

- " يصبح سنغاليا بقوة القانون شأنه شأن والديه ، شريطة ثبوت بنوته وفقا للقانون أو العرف :
- ١- الولد الشرعي القاصر الذي يحصل والده أو تحصل والدته الارملة على الجنسية السنغالية ؛
 - ٢- الولد غير الشرعي القاصر ، الذي يحصل أحد والديه الذي ثبتت بنوته له في المقام الاول أو يحصل ، عند الاقتضاء ، أحد والديه الباقي على قيد الحياة ، على الجنسية السنغالية •
- ولا تنطبق هذه الاحكام على الولد القاصر المتزوج " •

المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٦١

- " لا يجوز للقاصر أن يطلب تجنيسه الا عند بلوغ سن ١٨ عاما ، ويجوز له فعل ذلك بدون اذن " •

المادة ٢٥

١٨٧- يعترف على صعيد الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية في جمهورية السنغال بحقوق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، وحقه في أن ينتخب وتنتخب ، وفي أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة ، ويتم كفالة هذه الحقوق .

(أ) حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده

المادة ٢ من الدستور

" يملك الشعب السنغالي السيادة الوطنية ويمارسها اما عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء .

ولا يجوز لأي فئة من فئات الشعب ولا لأي فرد أن يستأثر بممارسة هذه السيادة .

ويجوز أن يكون الاقتراح ، اما مباشرا أو غير مباشر . ويكون في جميع الأحوال عاما وبالتساوي . ويكون سريا في الظروف التي يحددها القانون .

ويعد جميع المواطنين السنغاليين البالغين من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ناخبين في الظروف التي يحددها القانون " .

المادة ٣ من الدستور

" تتنافس الاحزاب السياسية في الانتخابات . وهي ملزمة باحترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . ويحظر عليها أن تتخذ هوية عرق ، أو جماعة اثنية ، أو جنس ، أو دين ، أو طائفة ، أو لغة ، أو منطقة .

ويحدد القانون الشروط التي تشكل بموجبها الاحزاب السياسية وتمارس أنشطتها وتكف عنها " .

(ب) حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة ودورية

المادة ٢ ، الفقرة ٣ ، من الدستور

" يجوز أن يكون الاقتراح اما مباشرا أو غير مباشر . ويكون في جميع الأحوال عاما وبالتساوي . ويكون سريا في الظروف التي يحددها القانون " .

المادة ٣ ، الفقرة ١ ، من الدستور

" تتنافس الاحزاب السياسية في الانتخابات . وهي ملزمة باحترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . ويحظر عليها أن تتخذ هوية عرق ، أو جماعة اثنية ، أو جنس ، أو دين ، أو طائفة ، أو لغة ، أو منطقة " .

المادة لام - ١ من قانون الانتخابات (القانون رقم ٧٦ - ٩٦ الصادر في ٢١ آب / أغسطس ١٩٧٦ والمتعلق بقانون الانتخابات المعدل بموجب القوانين رقم ٧٧ - ٥٧ الصادر في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٧ ، ورقم ٧٧ - ٨٣ الصادر في ٢١ تموز / يولييه ١٩٧٧ ، ورقم ٧٧ - ٩٥ الصادر في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧)

" يمارس حق الانتخاب السنغاليون من الجنسين ، الذين يكونون قد بلغوا سن الحادية والعشرين كاملة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولا يكونون عديمي الاهلية من أية ناحية ينص عليها القانون " .

المادة لام - ٣ من قانون الانتخابات

" لا يدرج في القائمة الانتخابية :

- ١- الأفراد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة ؛
- ٢- الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس دون وقف التنفيذ أو بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ لمدة تتعدى شهرا ، سواء أكانت مشفوعة بغرامة أم غير مشفوعة بهـ لارتكاب احدى الجنح التالية : السرقة ، أو النصب ، أو خيانة الامانة ، أو التهريب والاختلاس المرتكبين من قبل المأمورين العموميين ، أو الرشوة والاتجار بالنفوذ ، أو التزيف والتزوير ، أو شهادة الزور ، أو افساد الاخلاق ، وبصورة عامة ، جميع الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز خمسة أعوام ؛
- ٣- الافراد المحكوم عليهم بالحبس لاكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ ، أو بالحبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع وقف التنفيذ لارتكاب جنحة غير الجنح الوارد سردها في الفقرة الثانية أعلاه ، مع مراعاة أحكام المادة لام - ٥ ؛
- ٤- الافراد المحكوم عليهم غيابيا ؛
- ٥- المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم والذين يعلن افلاسهم اما من قبل المحاكم السنغالية أو بحكم يصدر في الخارج ويكون نافذا في السنغال؛
- ٦- عديمو الاهلية من البالغين " .

المادة ٣٤ من قانون العقوبات

" يجوز للمحاكم التي تنظر في الجنح أن تحرم ، في حالات معينة ، وبصورة كلية أو جزئية ، من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية :

- ١- حق التصويت ؛
- ٢- الحق في الاهلية للانتخاب ؛

...

عندما تكون عقوبة الحبس المستحقة تتجاوز خمسة أعوام ، يجوز للمحاكم أن تقضي،
لمدة عشرة أعوام اضافية ، بالحرمان الكامل أو الجزئي من الحقوق الآتية الذكر •
وعندما تكون عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمسة أعوام ، يتعين الحكم وجوباً
بالحرمان النهائي من جميع الحقوق •
ويصبح الحرمان ساري المفعول اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه الادانة نهائية " •

المادة ١٠٦ من قانون العقوبات

" متى أمر موظف عام ، أو وكيل ، أو مستخدم ، أو عضو في الحكومة أو ارتكب
فعلاً تعسفياً أو اعتداءً سواء على الحرية الشخصية ، أو على الحقوق الوطنية لمواطن
واحد أو لعدة مواطنين ، أو على الدستور ، يحكم عليه بعقوبة الحرمان من الحقوق
الوطنية •

على أنه إذا قدم ما يثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مواضع
تدخل في دائرة اختصاص هؤلاء وتجب لهم الطاعة بشأنها حسب تسلسل السلطة ، فإنه يعفى
من العقوبة التي توقع في هذه الحالة على الرؤساء الذين أصدروا الأمر وحدهم " •

المادة ١٠٣ من قانون العقوبات

" كل مواطن يكلف في عملية اقتراع ، بفرز بطاقات تصويت المواطنين ، ويضبط
متلبساً بتزوير البطاقات أو بالطرح من مجموع البطاقات أو بإضافة بطاقات اليه
أو بتسجيل أسماء غير الاسماء التي بلغ بها على بطاقات المصوتين من الاميين ، يعاقب
بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالحرمان من حقه في أن ينتخب ويُنْتَخَب لمدة أدناها
خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات " •

المادة ١٠٤ من قانون العقوبات

" يعاقب كل الاشخاص الآخرين المسؤولين عن ارتكاب الافعال المبينة في المادة
السابقة بالحبس لمدة أدناها شهران وأقصاها ستة أشهر ، وبالحرمان من حقهم في أن
ينتخبوا ويُنْتَخَبوا لمدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات " •

المادة ١٠٥ من قانون العقوبات

" ان الاشخاص الذين ينالون أو يحاولون النيل من سلامة اقتراع يجري أو يحاولون
انتهاك سرية الانتخابات أو يعرقلون أو يحاولون عرقلة عمليات الاقتراع أو يغيرون أو يحاولون
تغيير نتائجها ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح من ٢٠ ٠٠٠ فرنك
الى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

وبالإضافة الى ذلك ، يجوز حرمان الجاني من حقوقه المدنية لمدة أدناها سنتان
وأقصاها خمس سنوات •

وإذا كان المذنب موظفا في السلك الإداري أو القضائي ، أو معتمدا أو مأمورا
تابعاً للحكومة أو لإدارة عامة ، أو مكلفاً في نيابة عمومية ، تضاعف العقوبة .
ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات بصدد أفعال يحظرها هذا الفصل ، ضد أي مرشح
لانتخابات ، قبل إعلان نتيجة التصويت " .

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٢١ من الدستور

" ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر وبالاقتراع على مرتين بأغلبية
الاصوات " .

المادة ٢٢ من الدستور

" تكون مدة الرئاسة خمسة أعوام " .

المادة ٢٣ من الدستور

" يجب أن يكون كل مرشح لرئاسة الجمهورية سنغالي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه
المدنية والسياسية ، وبالعامة من العمر ٣٥ عاماً على الأقل " .

المادة ٢٤ من الدستور

" تودع الترشيحات لدى قلم كتاب المحكمة العليا في أجل أدناه ثلاثون يوماً
كاملة وأقصاه ستون يوماً كاملة قبل الاقتراع الأول . غير أنه يمكن ، في حالة وفاة أحد
المرشحين ، ايداع ترشيحات جديدة في أي وقت من الاوقات وذلك حتى اليوم السابق
للاقتراع التالي " .

ولا يقبل أي ترشيح إذا لم يكن مقدماً من طرف حزب سياسي مكون بصورة قانونية .
ولا يجوز لأي حزب سياسي تقديم أكثر من مرشح واحد " .

المادة ٢٥ من الدستور

" تقوم المحكمة العليا قبل الاقتراع الأول بتسعة وعشرين يوماً كاملة ، بوضع ونشر
قائمة المرشحين " .

ويستدعى الناخبون بموجب مرسوم " .

المادة ٢٦ من الدستور

" يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً كاملة
وأدناه ثلاثون يوماً كاملة قبل تاريخ انقضاء مدة ولاية رئيس الجمهورية الحاكم أو في غضون

ستين يوما كاملة اعتبارا من تاريخ الشغور ، اذا حدث ذلك الشغور نتيجة الاستقالة
أو المانع منعا نهائيا أو الوفاة •

المادة ٢٧ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

" تسهر المحكمة العليا على شرعية الحملة الانتخابية وعلى تساوي المرشحين في
استخدام وسائل الدعاية في الظروف التي يحددها قانون أساسي " •

المادة ٢٨ من الدستور

" ينتخب رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة من الاصوات المدلى بها • واذا لم
تحصل هذه الاغلبية في الاقتراع الاول الذي يتم يوم أحد ، يجرى اقتراع ثان يوم الاحد
الثاني التالي • ولا تقبل الترشيحات الى الانتخابات في الاقتراع الثاني هذا الا من
المرشحين اللذين تصدرا طليعة الاقتراع الاول ، مع مراعاة انسحاب مرشحين يكونون في
وضع أفضل ، عند الاقتضاء " •

المادة ٢٩ من الدستور

" تسهر المحكمة العليا على شرعية الاقتراع في الظروف التي يحددها قانون
أساسي • وهي تتولى جمع النتائج •
يجوز لاحد المرشحين الطعن في شرعية العمليات الانتخابية أمام المحكمة العليا
في ظرف الثماني والاربعين ساعة التالية لاختتام الاقتراع •
واذا لم تقدم أية دعوى طعن في الاجل المحدد الى قلم كتاب المحكمة العليا ،
تعلن المحكمة عن نتائج الاقتراع خلال الايام الخمسة الكاملة التالية لاختتام الاقتراع •
وفي حالة الطعن ، تبت المحكمة في المطالبة في ظرف خمسة أيام كاملة من
تاريخ تقديم المطالبة • ويستتبع قرارها اما اعلان نتائج الاقتراع أو الغاء الانتخاب •
وفي حالة الغاء الانتخاب ، يجرى اقتراع ثان في ظرف الواحد والعشرين يوما
الكاملة التالية " •

انتخاب نواب مجلس الأمة

المادة ٤٨ من الدستور

" تحمل الجمعية التمثيلية لجمهورية السنغال اسم الجمعية الوطنية •
ويحمل أعضاؤها لقب نواب الجمعية الوطنية " •

المادة ٤٩ من الدستور

"ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر • ومدة ولايته خمس سنوات •

وتسهر المحكمة العليا على شرعية الحملة الانتخابية والاقتراع وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي • وهي تتولى جمع النتائج وإعلانها •

ويحدد قانون أساسي عدد أعضاء الجمعية الوطنية ، وأجورهم ، وشروط أهلية العضوية ، ونظام عدم الأهلية ، وعدم جواز الجمع بين وظائف متعددة " •

(ج) حق المواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده

القانون رقم ٦١ - ٣٣ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتعلق بنظام الموظفين الاساسي

المادة ٣

" لا يجوز تقلد مختلف الوظائف الدائمة المشار اليها في المادة الاولى الا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي " •

المادة ٤

" وفقا لاحكام المادة ٣٨ من الدستور ، يتولى رئيس الجمهورية تعيين الأشخاص في جميع المناصب المدنية في جمهورية السنغال " •

المادة ٨

" لا يجوز أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا النظام الاساسي ، مع مراعاة الاحكام الاستثنائية التي تنص عليها القوانين الاساسية الخاصة " •

المادة ٢٠

" لا يجوز أن يعين أحد في منصب ضمن الملاك الاداري لجمهورية السنغال :

- ١- اذا لم يكن سنغالي الجنسية ؛
- ٢- اذا لم يكن متمتعاً بحقوقه الوطنية ومشهوداً له بحسن السيرة ؛
- ٣- اذا لم يكن في وضع شرعي من جهة القانون فيما يتعلق بالخدمة العسكرية؛
- ٤- اذا لم تتوافر فيه شروط الاهلية الجنسية اللازمة لادائه لوظيفته ، واذا لم يثبت أنه سالم من أي مرض يعطيه الحق في اجازة طويلة المدة ؛
- ٥- اذا لم يكن بالغاً من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الاكثر ، مع العلم أنه يجوز تمديد هذا الحد الاخير :

- (أ) بقدر مدة الخدمة العسكرية الاجبارية في حدود خمسة أعوام ؛
(ب) بعام واحد لكل ولد معال في حدود خمسة أعوام ؛
(ج) بمدة أقصاها خمسة أعوام في الحالات التي ينص عليها النظام الاساسي الخاص بالتوظيف في بعض الهيئات أو الوظائف •
ولا يجوز بأية حال أن تسفر هذه التمديدات ، التي يجوز الجمع بينها ، عن رفع حد العمر الى أكثر من ٣٥ عاما " •

المادة ٢٦

١٨٨- تضمن النصوص التالية التساوي أمام القانون والتساوي في حق التمتع بحماية القانون :

المادة الاولى ، الفقرة ١ ، من الدستور

" جمهورية السنغال جمهورية علمانية وديمقراطية واجتماعية • وهي تكفل المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دونما تمييز بسبب الاصل أو العرق أو الجنس أو الدين • وهي تحترم جميع العقائد " •

المادة ٧ من الدستور

" الناس جميعا سواسية أمام القانون • والرجال والنساء متساويان في الحقوق • ولا اعتبار أو امتياز في السنغال لمحل ميلاد الشخص أو الاسرة " •

المادة ٤ من الدستور

" يعاقب القانون على كل عمل من أعمال التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، وبالمثل على كل دعاية اقليمية يمكن أن تضر بالامن الداخلي للدولة أو بسلامة أراضي الجمهورية " •

المادة ٢٨٣ مكررا من قانون العقوبات

" يتمثل التمييز العنصري أو الاثني أو الديني في كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني ، أو الدين ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " •

المادة ٢٥٦ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من :

...

- وزع أو سلم بهدف التوزيع ، بوسيلة من الوسائل ما يلي : أية أشياء أو صور ، أو مطبوعات ، أو مواد مكتوبة ، أو رسوم ، أو ملصقات ، أو محفورات ، أو لوحات ، أو صور فوتوغرافية ، أو أفلام أو رواشم طباعية (كليشيات) أو قوالب طباعية ، أو مستنسخات فوتوغرافية ، أو شعارات ، تستهدف اعلان التفوق العنصري ، أو توليد شعور بالتفوق العنصري أو بالكراهية العنصرية ، أو تشكل تحريضاً على التمييز العنصري أو الاثني أو الديني " .

المادة ٢٥٧ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كل من أنهى المسماع علنا أناشيد أو صيحات أو خطبا يكون موضوعها التفوق العنصري أو تشكل تحريضا على التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، أو على الكراهية العنصرية " .

المادة ٢٥٨ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعد سبا كل تعبير مهين وكل لفظة احتقار تتعلق أو لا تتعلق بأصل شخص ، وكل شتيمة لا تنطوي على اسناد أي أمر " .

المادة ٢٦١ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" يعاقب على القذف المرتكب بنفس الوسائل تجاه جماعة من أشخاص غير معينين في المادة السابقة ولكنهم ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك ، عندما يكون الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٢٦٢ ، الفقرة ٢ ، من قانون العقوبات

" ٠٠٠ ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر والحد الأقصى للغرامة ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك اذا ارتكب السبب تجاه جماعة من أشخاص ينتمون بأصلهم الى عرق محدد أو الى دين محدد بقصد اثارة الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

المادة ٢٨١ من قانون العقوبات

" يعتبر اغتialا كل قتل يرتكب مع سبق الاصرار أو التردد أو بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني " .

المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات

" اذا حصل سبق اصرار أو تردد ، أو اذا ارتكب الفعل بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، ترفع العقوبة :

- الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٩٤ ؛
- الى الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ " .

المادة ٢٩٦ ، الفقرة ٢

" اذا حصل سبق اصرار أو ترصد ، أو اذا ارتكب الفعل بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني ، تكون مدة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، وتكون الغرامة من ٥٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك " .

المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك كل وكيل للجهاز الاداري أو القضائي ، وكل وكيل مخول ولاية انتخابية ، وكل وكيل للجمعيات العامة ، وكل وكيل أو مأمور للدولة أو للمؤسسات العامة أو للشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص والمستفيدين من المساعدة المالية من السلطة العامة ، قد حرم دون باعث مشروع شخصا طبيعيا أو اعتباريا من التمتع بحق من الحقوق بسبب التمييز العنصري أو الاثني أو الديني " .

المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم القضائي في السنغال

" لا يجوز محاكمة أي شخص ، سواء مدنيا أو جنائيا ، دون تمكينه من تقديم أوجه دفاعه " .

المادة ٦ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤

" يجب تسبيب الاحكام والا كانت باطلة " .

المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، من القانون رقم ٨٤ - ١٩ الصادر في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤

" الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون هي وحدها التي يجوز لها النطق بالاحكام " .

المادة ٨ من القانون رقم ٨٤ - ١٣ الصادر في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤

" تطبق الاجهزة القضائية في جميع المواد القانون واللوائح السارية وكذلك الاعراف المحلية ، ان وجدت ، في مواد معينة فيما لا يتعارض مع القانون والنظام العام " .

المادة ٨١ من الدستور

" السلطة القضائية هي الحارس للحقوق والحريات المحددة في الدستور
وفي القانون " .

المادة ٨٠ ، الفقرة ٢ ، من الدستور

" لا يخضع القضاة ، في ممارستهم لمهام وظائفهم ، الا لسلطة القانون " .

المادة ١٦٥ من قانون العقوبات

" يجوز أن يقدم للمحاكمة ويعاقب بغرامة من ٢٥ ٠٠٠ فرنك الى ١٥٠ ٠٠٠ فرنك
وبالحرمان من ممارسة الوظائف العامة من خمس سنوات الى عشرين سنة كل قاض ، أو محكمة ،
وكل مدير أو صاحب سلطة ادارية يقوم ، بأية ذريعة كانت ، ولو بذريعة سكوت القانون
أو غموضه ، بالامتناع عن اقامة العدل ، الذي يتعين اقامته بحق الاطراف ، بعد أن يطلب
منه ذلك ، والذي يواصل امتناعه بعد تلقيه تحذيرا أو أمرا من رؤسائه بهذا الصدد " .

المادة ٢٧

١٨٩- ان جمهورية السنغال كل متكامل في جميع مكوناتها . ولا توجد في السنغال أية أقلية اثنية
أو دينية أو لغوية تتطلب حماية خاصة .

١٩٠- ولا يسع الاجنبي الذي يصل الى السنغال لأول مرة أن يقف منذ وصوله على الجانب المؤثر
التمثل في روح الوفاق والتضامن والاخاء في هذا البلد ، بما فيه المقاطعات النائية - السائدة
بين مختلف المجموعات الاثنية ، وشتى الطوائف الدينية والمجموعات اللغوية .

١٩١- وهذه الرغبة في التعايش في كنف التضامن قديمة قدم تاريخنا ولم يكن لها حدث أبدا وذلك
حتى في الفترات العصيبة ، أيام السيطرة الاستعمارية . ولقد تعززت هذه الرغبة لدى جميع طبقات
السكان في بلادنا بنيل السنغال السيادة الدولية ، وهي تتجلى بشكل رائع في سنغال اليوم من خلال
مميزات معبرة الى حد بعيد هي :

- الشعور العميق بالقرابة والاخوة ؛
- عدم وجود عداوات اثنية ودينية ؛
- روح التسامح ؛
- الشعور الانساني السامي .

١٩٢- ويشاء هذا التقليد التاريخي العريق اليوم ، كما شاء في الماضي ، ألا يبقى احترام تعدد
الثقافات واللغات والمجموعات الاثنية والديانات مجرد بيان نية ، ومن السهل تبين ذلك في
الحياة اليومية .

١٩٣- وحسب المرء الاستماع الى البرامج الاذاعية والتلفزيونية الوطنية ، التي تتمتع فيها جميع الطوائف الدينية دون تمييز أو حساب ، وعلى قدم من المساواة ، بفترات اذاعية خاصة بها تتوجه فيها الى الافراد التابعين لها ؛ ويكفيه الوقوف على عدد وأنواع التظاهرات التي تغطيها وسائل الاعلام وتنقلها بمناسبة الاحداث الهامة الخاصة بمختلف الطوائف الدينية دون استثناء ، والاستماع الى النشرات الاخبارية باللغات الوطنية ، واستعراض مجموعات الاغاني ورقصات فرقنا الغنائية التقليدية وفرقتنا الوطنية للفن المسرحي ، ليقتنع بأن ضمان حق كل مجموعة في السنغال ، في أن تحيا حياتها الثقافية وفي اعتناق وممارسة شعائر دينها واستخدام لغتها ، الذي أعلنه دستورنا بصفة رسمية في المادة ٤ ، ليس مجرد ضمان شكلي .

١٩٤- ذلك أن التسامح واحترام الاختلافات التي تعد منذ الازل أوجه تعبير مختلفة لثقافة واحدة وعامل توازن واشراء متبادل ، ويشكلان ، في السنغال ، جزءا لا يتجزأ من قواعد السلوك .

١٩٥- وبالإضافة الى ذلك فان صياغة ميثاق ثقافي وطني بغية البث الواسع النطاق لمختلف أشكال التعبير الثقافية وتنفيذ مقترحات لجنة الاصلاح الوطنية التي أنشأتها الهيئات العمومية للتربية والتدريب من أجل التعليم وترويج اللغات الوطنية في السنغال من جهة ، ومن أجل ادخال التربية الدينية في المدارس من جهة أخرى ، واعتماد واصدار نصوص تتعلق بنقل اللغات الوطنية ، وخلق الهياكل المكلفة بمحو الامية على الصعيد الشعبي بمختلف اللغات الوطنية ، واستخدام وسائل الاعلام لاتاحة الفرصة لافراد مختلف الطوائف الدينية والاثنية والثقافية واللغوية للتلاقي والتقارب بمناسبة تنظيم تظاهرات خاصة بها ، كلها أدلة ملموسة ، في جملة أدلة أخرى ، على أن هوية كل الذين يعيشون في السنغال تحترم أيا كانت المجموعة الاثنية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية التي ينتمون اليها .

الخاتمة

١٩٦- خاتمة هذا العرض المطول عن قصد ، علما بأن قوانين السنغال قد لا تكون بالضرورة متاحة لجميع الاشخاص الذين يهمهم الامر ، ستصاغ في شكل ملاحظتين : فمن جهة يجب الاعتراف بأن الوصف المستخدم على الصعيد الدولي للإشارة الى السنغال بأنه بلد يسوده القانون ، هو حقيقة واقعة اذ أنه يمكن التأكد منها بشكل ملموس ، ومن جهة أخرى ، فان جمهورية السنغال قد أرادت من خلال هذه الوثيقة ، ذات الطابع الشمولي ، أن تبرهن على القيمة التي توليها لضمان وحماية حقوق الانسان الاساسية ، كما أرادت أن تمكن من تقدير الاهمية التي تعلقها على احترام التزاماتها الدولية ازاء المجتمع الدولي .
